وعلى التقديم والا لم يحتج الى الفاء الثاني ان يكون مراده
بالغسل غسل الوجه واليدين والمعنى ان كل من اوجب
تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب الترتيب ويخطر
بالبال انه لا يكاد يتم اذ فان الواو لمطلق الجمع في عطف
المفردات والجمل وقد عقب بجواز القيام الى الصلوة
بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا وعطف احديهما على الاخرى
بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط وفي حيز فاء الجزائية
فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم
الذكري وبالجملة فالفاء التعقيبية انما تدل على وجوب
الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى
الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير
فصل وهل هذا الا مثل ان تقول لصاحبك اذا طلبك
الامير فلف عمامتك والبس ثوبك وظاهر انه لا دلالة فيه
على تقديم احد الفعلين على الاخر فليتامل الوجه الثاني

والثالث ما استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام
وهذه عبارته يجب ان يبدء بغسل وجهه ثم بيده
اليمنى ثم اليسرى ثم مسح راسه ثم رجليه لقوله عم لا يقبل
الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه
ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل في العطف
واحد بتقوية الحرف وقد جعل نهاية الغسل المرفقين
والمسح الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده
في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية ان العامل في
المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية حرف
العطف له والعامل هنا هو اغسلوا الواقع على الوجه واليدين
والى متعلقة به وهي لانتهاء غايته وقد جعل غايته
المرفقين فليس بعد غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول فغسله
قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كلمة الى غاية للغسل
باعتبار وقوعه على اليدين فقط لان هذا الاعتبار مغاير
للغسل

للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل في المعطوف غير العامل
في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية وقس
على هذا مسح الرجلين هنا والذي يخطر بالبال انه لا انطباق
لشيء من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان على
الترتيب الذي اوجبه الشافعي وكثير من العامة اعني
تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب فيهما وهما على
الراس وهو على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب الذي
اختص به الخاصة اعني غسل الوجه اولا ثم يد اليمنى ثم
اليسرى الخ ولا دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال
بهما على ذلك المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني
منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي ايضا لان غاية ما يلزم
منه بعد التسليم وجوب تقديم الوجه على اليدين
يعني بعد از قبلاوه ل
والراس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم
غسل الاعضاء المغسولات على الممسوح كما لا يخفى فان تثبت

اغير مسلم لانه بمجرد ذلك لا يصير معقد واللفظ بعدم الفرق بين قولك اغسل وجهك كله ويدك الى المرفق ووجهك كله في ان العامل في الصورتين واحد وكذا المراد

مثبتث بالفاء التعقيبية كان رجوعاً الى ما مرّ في
الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل
اقول ايضاً ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم
غسل الوجه على غسل اليدين ولا مسح الراس على
الرجلين فان غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية محل
محل الغسل والكعبين نهاية محل المسح وهذا يتحقق لو غسل
اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا
لو مسح احدى الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى فان قيل يصدق
على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ليس بشيء لان
جمع المرافق في الاية باعتبار المتوضئين والاية فهو لازم
عليكم وجوابكم جوابنا   ما استدل
به قدس الله روحه في التذكرة وهو قول النبي صلى الله
عليه واله ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول في انه

ونهاية المسح الكعبين ومعنى ان نهاية الغسل ليس المرافق بل المرافق صح

انما

النفي في هذا الثاني على الترتيب

انما يدل على الترتيب المختص بالامامية ولهذا انما
استدل به طاب ثراه على الاول ويخطر بالبال انه لا
يدل عليه ايضاً بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه
واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء فلا والحديث
انما دل على الابتداء بما بدأ الله به لا على التثنية بما
ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء الاضافي
فمحوّن ومن رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك
المطلب فليضف اليه المقدمة المأخوذة في الدليل
الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه انار الله
برهانه كان ذلك لا يخفى من بعده فلما تيسر لي حمل كلامه
على كلام ذلك الامام فاعرضه على جوهري ناقد
صيرفي فكرك ثم روج الفساد واصلح الكساد
ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام ببلل
يديه راسه ورجليه مما استدل به على عدم جواز

استيناف ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى
ابن الجنيد فانه يجوز الاستيناف وفاقا لمالك وبعض العامة
او جوبه واحاديثنا الصريحة في خلافه من الصحاح وغيرها
كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان ظاهرهما موافقتهم
فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر
الكاظم عليه السلم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل
راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم
والثانية ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم عن مسح الراس امسح بما في يدي من الندا
راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في المنتهى
والمختلف جعل هاتين الروايتين حجة لابن الجنيد فقال
احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير بانهما يناديان على
خلاف مذهبه فانه قائل بالتخيير بين الاستيناف في المسح
بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستيناف والنهي عن المسح

بالبقية

بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي
على الكراهية ويكون مذهبه استحباب الاستيناف
لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ
حمل الروايتين على التقية لموافقتهما المذهب الظاهر
ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا
الامر حال جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل
ان يكون المراد بقوله عليه السلم بل تضع يدك في الماء
الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا حاصل
كلامه طاب الله ثراه وقال والدي قدس الله روحه
في حواشي الاستبصار هذا الحمل بعيد جدا لان السائل
قال امسح بما في يدي من الندا فكيف ينهاه عن ذلك
ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى كلامه ولا
يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء ابعد من هذا
فان السائل قال في الاول يمسح قدميه بفضل راسه

وفي الثاني امسح بما في يدي من الندا وعقله تمثل
ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبو
والصارم قد ينبو ثم في حمل الجزء الاول على التقية
نوع خفاء لان العامة لا يمسحون القدمين لا ببقية
البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقية تأمل
ما تضمنه هذا الحديث من مسح الرجلين هو
مذهب الامامية وقد اخذوه عن ائمتهم المعروفين
ووصل اليهم بالنقل المتواتر انهم عليهم السلام ما زالوا
يفعلونه ويامرون شيعتهم بفعله عن غالب ابن هذيل قال
سالت الامام ابا جعفر محمد ابن علي الباقر عليه السلام عن مسح
الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل وعن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال يأتي على
الرجل ستون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك وسبعون
قال لانه يغسل ما امر الله تع بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل

بر

البيت عليهم السلم اكثر من ان يحصى ومن طرق العامة
ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال رايت النبي صلى الله
عليه واله اتى كظامة قوم بالطايف فتوضأ ومسح
على راسه وقدميه والكظامة بكسر الكاف بئر على
جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة
اليماني رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه واله توضأ
ومسح على نعليه والمراد النعل العربي والمسح عليها يجوز
عندهم لان سيورها لا يمنع المسح على ظهر القدم يمنع صح
اذ هم لا يوجبون استيعاب الظهر بالمسح ووصف ابن عباس رضي الله
عنه وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وانه
مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله بالمسح ويأبى
الناس الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء
غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وامثال
ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات العقلية في هذه

المسئلة لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير
وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل
هو مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب
ائمة اهل البيت عليهم السلم وقد نقله الامام الرازي في
التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلم ونسبه ايضا
الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي
من التابعين والجمع مذهب داود الاصفهاني والناصر
للحق وكثير من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد
بن جرير الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف محي الدين
بن عربي فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا
التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكل
من هولاء الفرق دلايل ليس هذا محل بيانها ولنقتصر
على مناظرة بين الفريقين الاولين والله ولي التوفيق

مناظرة

قال الغاسلون قد ورد الغسل في
الكتاب والسنة المعتمدة اما الكتاب فقد قال الله تع
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى
الكعبين وقد قرء نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب
ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير
واغسلوا وقرء الباقون بالجر اما بالحمل على مسح الخفين
او لاجل الجوار او للعطف على الرءوس لا للمسح بل لقصد
في صب الماء عليها وغسل غسلا يشبهها بالمسح واما السنة
فما روي انه صلعم لما توضا الوضوء البياني غسل رجليه
وما روي عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله
صلعم وختم بغسل رجليه وما رواه البخاري في
صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلعم عنا في
سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضوء

ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلاثا وما جاء في السنة في
المصابيح وغيره عن ابي حية قال رايت عليا رضي الله عنه
توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح
برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل
طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اردت ان اريكم كيف
كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وامثال هذه الاحاديث كثيرة
فقد دل الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله
الماسحون المحرفون للكتاب العادلون عن السنة المتبعون
للاهواء المضلة وقال الماسحون يا ايها الاخوان في الدين
والشركاء في طلب اليقين لو صرفتم الى الاية الكريمة عليكم
بالكم لعلمتم انها لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة
النصب بتوجيهين وانتم في الثاني منهما سواء فان ب

التقدير

التقدير واسع ولكل منا ان يقدر ما يوافق مذهبه
فيبقى الاول اعني العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل
بنظم الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا وعمرا واو
اكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر عطفا على زيد وارادة
انه مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدا تنفر منه الطباع
ولا يقبله الاسماع فكيف يخرج اليه او يحمل القران عليه
فتعين اما العطف على محل الرؤس واما جعل الواو
للمعية وكل منهما صريح فيما ندعيه وحكاية واو المعية
اورده الشيخ الجليل جمال العارفين الشيخ محي الملة والدين
ابن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات المكية وهي
مذكورة في كتب الامامية قال طاب ثراه واما القراءة
في قوله تع وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على
الممسوح فالخفض او على المغسول فالفتح فمذهبنا الفتح
في اللام لا يخرجه عن الممسوح فان هذه الواو قد تكون

ارادبكم

واو مع وواو المعية تنصب بقول قام زيد وعمروا
تريد مع عمرو فحجة من يقول بالمسح في هذه الاية اقوى
لانه يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي
فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام
انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هدانا الله واياكم سواء
الطريق وسقانا جميعا من رحيق التحقيق حملتم قراءة
الجر على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف
على الرؤوس للاقتصاد في صب الماء اخرى وعدلتم عما
هو الاظهر والاصوب الاحرى وهذه محامل بعيدة
وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعده
ظ اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما في
الحجاز نادر جدا فكيف تعدلون بالاية عن ظاهرها
وتحملونها على هذا الحمل النادر الغير المتبادر واما
الجر على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة فكيف

يليق

يليق الركون اليه وحمل كلام الله عليه ثم من جوزه الجر بالجوار
فانما جوزه بشرط امن اللبس وان لا يتوسط حرف
العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان
في الاية الكريمة فالقول به عدول عن الطريقة القويمة
والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤوس لتغسل عند
شبهها بالمسح فهو وان اورده صاحب الكشاف لكنه ظ
الاعتساف فان المعطوف في حكم المعطوف عليه باتفاق
النحاة وهل يليق من رشيد ان يقول اكرمت زيدا
وعمروا او سخرت من خالد وبكر بعطف بكر على خالد لاشتراكه
في السخرية بل للدلالة على ان اكرامه كان اكراما قليلا شبيها
بالسخرية وايضا فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه
حقيقته وبالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون
استعمالا للفظ في الحقيقة والمجاز وهذا مما يلحق بالمعميات
والالغاز والعجب ان الزمخشري منع في هذه الاية

من حمل الامر في اغسلوا على ما يشمل الوجوب والندب
وقال ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز
والتعمية ثم انه جوز مثل هذا واما ما استدل الخصم
به من السنة فهو معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا ان
النبي صلعم لما توضأ الوضوء البياني مسح رجليه وما
نقلتموه عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتموه
في كتبكم من ان مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي
وغيره عنه واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا
على امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب فلعله
لنجاستها فان اعراب الحجاز لشدة هوائهم ولمشيهم حفاة
في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق كثيرا وقلّ ما تخلو
عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون
عليها ويزعمون ان البول علاج لها فان صدر عنه
صلى الله عليه وآله امر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك

ثم

ثم اشتبه فظن انه من الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن
عمر والذين توضؤوا ومسحوا ارجلهم كان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله بغير مرية ولا ريب ان الصحابة اعلم منا
ومنكم ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول الله لمشاهدتهم
افعاله واستماعهم اقواله بغير واسطة خصوصا الامور المتكررة
كل يوم كالوضوء ولا ريب ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه
عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من
الوضوء لمشاهدتهم وسماعهم ذلك من رسول الله صم ثم
ليس في هذا الحديث انه صم نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه
امره بغسل اعقابهم وتخصيصه بالاعقاب وسكوته عما فعلوه
من المسح بل تقريرهم عليه ظاهر فيما قلناه من ان الامر بالغسل
انما كان لازالة النجاسة ليس الا وهذا الحديث عند التأمل
لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فالنقل المتواتر عندنا

عنه ع وعن الائمة من اولاده عليهم السلم مخالف له وقد
نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر وولده
الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع كانا يقولان
بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهم وعمل ابيهم
منكم ومن مجتهديكم ولما ما شنعتم به علينا الاخوان
ونسبتموه من تحريف الكتاب ومخالفة السنة الينا فلم نحن
نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم وعفا وتجاوز عنا
وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا
واياكم عما يوجب الضلالة والغواية امين رب العالمين
يندفع بها التشنيع عليه والملامة
الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان الناتيان عن يمين القدم
وشماله واما عند اصحابنا فالذي ذكره متاخروهم
انهما الناتيان في ظهر القدمين بين المفصل والمشط ويحكم
عبارات اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك وذهب العلامة

جمال

جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب
هو المفصل بين الساق والقدم قائلا ان هذا هو
مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا
الى عدم التحصيل فقال طاب ثراه في المختلف مسح الرجلين
من رؤوس الاصابع الى الكعبين وحددنا الكعبين هنا
المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه
على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي
جعفر ع قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا
يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن
الباقر ع وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال
ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي المسح
لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة
انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب قد

نسبة عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد لهم تحصيل له
في معنى الكعب والتصادم يظهر فيه ما رواه زرارة في الصحيح
وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع من تاخر عن عصر العلامة
من اعاظم علمائنا انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة قدم
قدس الله روحه في نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا
انه احداث قول ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله روحه
في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب
هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات
الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر
من صحيحة زرارة والتي رويت عن الباقر المتضمنة لظهر القدم
وهو يعطي الاستيعاب لانه قريب الحد اهل اللغة
وجوابه ان ظهر المطلق هنا محمول على المقيد لان استيعاب
الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر
اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين

كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ورواه
زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من رؤوس الاصابع الى
الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل
البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على الرؤوس الذي
يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة
وان رادهم العامة فهم مختلفون وان رادهم لغويي الخاصة
فهم متفقون على ما ذكرنا حسب ما حققناه ولانه احداث قول
ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا
والعامة على ان الكعبين هما الناتيان عن يمين الرجل وشمالها
الى هنا كلام شيخنا الشهيد في الذكرى ولعمري انه تجاوز
الحد في التشنيع على العلامة واطنب في الازراء عليه
الملامة وستطلع فيما بعد على حقيقة الحال ان شاء الله و
لقد سلك على منواله في هذا التشنيع شيخنا المحقق الشيخ علي

اعلى الله مقامه فقال في شرح القواعد ما ذكره في تفسير
الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع
انه ادعى في عدة من كتبه ان المراد في عبارات الاصحاب و
ان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار
وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة
في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان
في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك
غير قابلة للتاويل والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام
اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا الا ثابتون
في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤسا
في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك
على ما حكي من كلامه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين
الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو الكعب
لم يوافقه مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة

ولم

ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا
ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية
وان اراد به ان ما ناتي عن يمين القدم وشماله فهو الكعب
كما قاله العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا
طاب ثراه وقد تبع شيخنا زين الملة والدين قدس الله
روحه اثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال في
شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين تدلان على ان الكعب
في ظهر القدم لاريب ان الكعب الذي يدعيه المصنف في
ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم
والمفصل بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما ثم قال والعجب من
المصنف حيث قال في المختلف ان في عبارة اصحابنا اشتباها
على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم
بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم
ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم في الحال

ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم طماعه لم يجد اليه
سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش
كلام هولاء المشايخ الثلثة على لوح خاطرك ظهر لك
ان تشنيعه عليه طاب ثراه يدور على امور خمسة
ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة
والعامة واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم وكيف يدعي
ان قول اصحابنا   انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ
لم يقل احد منهم بان المفصل هو الكعب
انه مخالفة للاشتقاق فان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع ونتا
والمفصل ليس كذلك   انه مخالف لما وردت به النصوص
عن ائمتنا عليهم السلم   انه زعم ان عبارات الاصحاب
موافقة لما ادعاه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان
في ظهر القدم وليس المفصل عظمين ناتيين ولا واقعا في ظهر
القدم فهذا حاصل ما شنعوا به عليه قدس الله روحه

وانا

وانا اقول ان من امعن النظر علم ان كلامهم عليه في غير
موضعه وتشنيعهم واقع في غير موقعه وحاشا العلامة
ان يقع في مثل هذه الغمة ويخالف ما اجمع عليه الامة
بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي
لا شبهة تعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد وكلام اصحابنا
عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح عليه وما اورده
المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العلامة
صريح في نسبة هذا القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع
علينا ولنفصل هذا الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال
بتطويل مقال
روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني
اعين انهما سالا الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عم
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست
او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله

رواه

وفي اخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هنا
يعني المفصل دون عظم الساق فقال هذا ما هو قال هذا
عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صحيح في ما ادعاه ان صح
العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل فلذلك جعله اولى
في المخ اول الدلائل على مدعاه واقتصر في المنتهى عليه
ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع كمال حرصه
في الذكرى على نقل دلائل العلامة ونقضها لم ينقل هذه
الرواية في جملة ما نقله مع انها هي العمدة في ذلك والمدعى
وعليها المدار في اثبات تلك الدعوى واعجب من ذلك
من انه جعلها اول دلائله على ان الكعبين قبتا القدم امام
الساق اعني العظم الذي بين المفصل والمشط مع انها في
خلافه كالشمس في رابعة النهار فاعتبروا يا اولي الابصار
ثم انه قدس الله روحه استدل بما رواه ميسر عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه وصف الكعب في ظهر القدم
وبما

وبما رواه عنه ايضا انه عليه السلام وضع يده على ظهر القدم
وقال هذا هو الكعب ولا دلالة في شيء من هذين الحديثين
على ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه فان الكعب عنده
في ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله تعالى
ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل والتي بين انابيب
القصب تسمى كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في
اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين
الانبوبتين في القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي
في اصل القدم انتهى كلامه اليه الساق بمنزلة كعاب
القناة ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى
كعبا وقال في القاموس ان الكعب كل مفصل للعظام والعظم
الناشز فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور الله
مرقده لم يات ببدعة في تسمية المفصل كعبا وان ما
ذكره المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه من انه لم يقل بذلك

احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة فخال عن الاستقامة
ثم اعلم ان المستفاد من كلام علماء التشريح كجالينوس
والشيخ الرئيس وشراح القانون كالقرشي وغيرهم
ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب
وهو عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم
له زائدتان نابتتان في اعلاه انسية ووحشية يدخل كل منهما
في حفرة من حفرتي قصبتي الساق وزائدتان في اسفله يدخلان
في حفرتي العقب وان الساق مؤلف من قصبتين
متلاصقتين انسية ووحشية والانسية منهما اعظم وتسمى القصبة
العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية صغيرة تستدق
شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل كل
من هاتين القصبتين حفرة يدخل فيها احدى الزائدتين
الناتئتين في الكعب ويحتوي طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه
سوى جانب المقدم فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق

والعقب

والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم والمقصود في
تاييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون و
الشارح القرشي في شرحه قال الشيخ في مبحث تشريح عظام
القدم من القانون واما الكعب فان الانساني منه اشد
تكعيبا من كعوب سائر الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم — الرجل صح
النافعة في الحركة كما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعة
في الثبات والكعب موضوع بين الطرفين الناتئين من
القصبتين يحتويان عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه
وجانبيه الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في
النقرتين دخول ركز والكعب واسطة بين الساق والعقب
به يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع
في الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب الاخمص انه — ربط القدم
انه منحرف الى الوحشي انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في
شرح القانون ان اجزاء القدم مقسومة الى ستة

اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي وعظام
الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الان
نتكلم في كل واحدة منها فنقول اما الكعب فالانساني منه
اكثر تكعيبا واشد تهندما مما في ساير الحيوانات وذلك
لان لرجليه قدما واصابع ويحتاج في تحريك قدميه
الى انبساط وانقباض وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه
الوطي على الارض المايلة على الارتفاع والانخفاض
وعلى المستوي فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع
قدمه مع قوته واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا
المفصل لا يمكن ان يكون بزايدة واحدة مستدقة
تدخل في حفرة الساق فكان يحدث للقدم ان يتحرك
مقدمه الى جهة جانبيه بل الى جهة موخره وكان
يلزم من ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى القدمين
للاخرى فلا بد ان يكون بزايدتين حتى يكون كل واحدة
منهما

16

منهما مانعة من حركة الاخرى على الاستدارة ولا
يمكن ان يكون احدى الزايدتين خلفا والاخرى قداما
لان ذلك مما تعسر معه حركة بجزء الانبساط والانقباض
اللتين يعدم القدم فلا بد من ان يكون هاتان الزايدتان
احديهما يمينا والاخرى شمالا ولا بد ان يكون بينهما
تباعد له قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحد
منهما على الاستدارة اكثر واشد ولذلك لا يمكن ان
يكون ذلك مع قصبة واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين
ولو كان بقدر مجموعهما عظم واحد لكان ان يجب
يكون ذلك العظم ثخينا جدا وكان يلزم من ذلك ثقل
الساق فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق وعند هذا
المفصل قصبتين واما اعلى الساق وذلك حيث مفصل الركبة
فانه يكتفي فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج ان يكون احدى قصبتي
الساق منقطعة عند اعلى الساق ويجب ان يكون الجزتان

فی هاتین القصبتین والزایدتان فی العظم الذی فی القدم
لان هاتین القصبتین یزاد فیهما الخفة وذلک ینافی
ان یکون الزواید فیهما لان ذلک یلزم زیادة الخفة الثقل والحمرة یلزمهان زیادة صح
فلذلک یلزم زیادة الثقل کان هذا المفصل محرزتین
فطرفی القصبتین وزایدتین فی العظم الذی فی القدم انتهی
کلامه وکلام المشرحین صریح فی ان الکعب هو ذلک العظم
الذی فی المفصل وقد علمت مما تضمنه الحدیث وکلام
اهل اللغة ان نفس المفصل یسمی کعبا ایضا ولعله لمجاورة
هذا العظم صار مما یطلق علیه اسم الکعب اربعة قبة القدم
امام الساق واحدی الناتیین عن یمین القدم وشماله
ونفس المفصل والعظم الناتی فی القدم الداخل طرفاه فی
حفرتی عظم الساق وکثیرا ما یعبر عنه بالمفصل ایضا وهذا
الاخیر هو الکعب عند العلامة فانه لا ینکر ان الکعبین عظمان
الناتیان وقد صرح فی التذکرة بذلک وفسرهما بمجمع الساق

والقدم

والقدم ونقل اجماع علمائنا علیه وقال المتمذهب محمد
بن الحسن ویشهد لما ذکره طاب ثراه من نسبة هذا
القول الی علمائنا ان کتب العامة وتفاسیرهم مشحونة بان
الکعب عند القائلین بالمسح هو العظم الذی فی المفصل
قال الفخر الرازی فی تفسیر الکعب عند قوله تع وارجلکم
الی الکعبین جمهور الفقهاء علی ان الکعبین هما العظمان
الناتیان من جانبی الساق وقالت الامامیة وکل الفخر رازی
من ذهب الی وجوب المسح ان الکعب عبارة عن عظم مستدیر
مثل کعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حیث
یکون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن
وکان الاصمعی یختار هذا القول ثم قال حجة الامامیة
ان اسم الکعب یطلق علی العظم المخصوص الموجود فی ارجل
فی جمیع الحیوانات فوجب ان یکون فی حق الانسان کذلک
والمفصل یسمی کعبا ومنه کعاب الرمح لمفاصله وفی وسط و

القدم مفصل فيجب ان يكون الكعب انتهى كلامه
وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه الاية لو اريد المفصل
لقيل الى الكعاب او الكعب لان الكعب اذ ذاك مفصل
القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد
والا فالجمع واما اذا اريد العظمان الناشزان فهما
اثنان في كل رجل فيصح التثنية باعتبار كل رجل هذا
كلامه وقال الفاضل النيسابوري في تفسيره بعد ما نقل
مذهب الجمهور من ان الكعبين هما العظمان الناتيان
عن الجنبين قالت الامامية وكل من ذهب الى المسح ان الكعب
عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق والقدم كما في
ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب
الرمح لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية
لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال و
ارجلكم الى الكعاب كما انه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا

لاجرم

حيث يكون مفصل الساق صح

لا جرم قال الى المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع
في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح
الابدان والعظمان الناتيان في طرفي الساق محسوسان
لكل احد ومناط التكليف ليس الا امرا ظاهرا انتهى كلامه
ثم اني والله لشديد التعجب من اولئك الاعلام كيف
زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام حتى زعموا ان
ما قاله العلامة مما لم يقل به احد من الخاص والعام
وظني ان وقوعهم في هذه الورطة انما نشأ من اشتباه
عبارات اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه في المختلف والمنتهى
وذلك انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا
ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما العظمان
الناتيان في القدمين والمتبادر من الناتي
ما كان نتوه محسوسا بحس البصر ولا ناتي في القدمين على
هذه الصفة الا اللذان عن يمين القدم وشمالها المتوسطين

بين المفصل والمشط لكن الاول لان ليسا الكعبين باتفاق
علمائنا فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال انهما
المفصلان لانه لا نتوء فيهما وغفلوا عن العظمين الناتئين
فيهما لان القوة الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة
ما اورده الشيخ الشهيد طاب ثراه على العلامة
قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل
احد منا لما الى اخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو
قدس الله روحه قايل بوجوبه وانما اراد باستيعاب القدم
استيعابه طولا فقط اعني من رؤس الاصابع الى الكعب قال
في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من
رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند
اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم
من رؤس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد
رحمه الله ان الاستيعاب الطولي الى المفصل مما لم يقل به

احد

احد منا بناء على ما ظنه من ان الكعب ليس هو المفصل
عندنا رجع هذا الكلام الى كلامه الثاني وقد عرفت
حقيقته فتامل الحديث الخامس وبالسند المتصل
الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن
حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال بينا امير
المؤمنين ع ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله
عنه اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوة
فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى
ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم

والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم صح

[illegible] لو اراد شيخنا الشهيد ره ان استيعاب القدم طولا [illegible] في المسح [illegible] عند [illegible] على عدم وجوبه منه

تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق
لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم
علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها و
طيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم
تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني و
الخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم
غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك
وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما
يرضيك عني ثم رفع راسه عليه السلام فنظر الى محمد فقال
يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله

له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره
فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في بينا امير المؤمنين عم — **هذا الحديث**
ذات يوم جالس بيناهي بين الطرفية اشبعت فتحتها
فصارت الفا ويقع بعدها اذا الفجائية غالبا تقول
بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف تقديره
الفعل الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا
عن مصدر مسبوك من الفعل اي بين اوقات عسري
مجيء الفرج فاكفاه بيده اليمنى اي صبه في الصحاح كفات
الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي
ان اكفاته لغة انتهى وهو يعطي ان اكفا لم يثبت في
اللغة وان الصحيح فكفا وكفى بكلام الامام عم حجة
على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما في
في قوله تع ثم انشأناه خلقا اخر وفي لم يجعله بحسابه

كسر الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم حصن فرجي قال الفراء
اصل اللهم يا الله امنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة
الدوران على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف
حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة ورد الشيخ الرضي
كلام الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر
لا يخفى على المتامل والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه
عن الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر
العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة
في اللغة كلما يستحيى منه لقني حجتي بالقاف والنون
المشددتين من التلقين وهو التفهيم ممن يشم ريحها
واصله يشمم كيعلم فنقلت فتحة الميم الى الشين و
ادغمت وماضيه شمم بالكسر والريح الرائحة والروح
بفتح الراء النسيم الطيبة بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
بياض الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور

والفرح

والفرح وكآبة الخوف والخجل والمراد بهما حقيقة
البياض والسواد وفسر بالوجهين قوله تع يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران المقطعات
كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما لا يقطع
كالازار والرداء ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات
كونها اشد اشتمالا على البدن فالعذاب بها اشد
وعن بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع لا واحد له من
لفظه وواحدها ثوب وبعضهم ضبط المقطعات
بالفاء والظاء المعجمة جمع مقطعة بكسر الظاء من فظع الامر
بالضم فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع والصحيح الاول
غشني رحمتك اي غطني واشملني قال الجوهري غشيته استغنى م
وتغشيته اي غطيته به ولعله ضمن معنى النبي فعدي بغير
باء ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض بتصرفه
نسخ التهذيب والكافي والفقيه وامالي ابن بابويه

مخالفة في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض النسخ
اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار بضمير
التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى
اختلاف اللفظين وعموم العورة او الى تخالف المحصن
والمستور وان قرا عورتي بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم
على صيغة التثنية فلا اشكال وفي بعضها في دعاء المضمضة
اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه وفي
بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات
الجنان واجعلني آه وفي آخره وريحانها بدل طيبها وفي
بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة لفظة فيه بعد تسود
وتبيض وفي بعضها في دعاء غسل اليمنى والخلد في الجنان
بشمالي بدل بيساري وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النار
بدل النيران وفي دعاء مسح الرجلين ثبت قدمي بدل
ثبتني واما نقل هذا الحديث من التهذيب من نسخة معتمدة

بخط

بخط والدي طاب ثراه وهي التي قراها انا عليه وهو
قراها على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه
تبصرة وتذكرة [illegible]
المراد من طلب العباد تلقين الحجة ان يلهمهم الله
ما يحتاجون به لانفسهم يوم القيمة فان الناس في ذلك
اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل منهم في فكاك رقبته
كما قال سبحانه يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه
يلقن من يشاء حجته كما قالوا في قوله تع يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه
له على ان يحتج ويقول غرني كرمك ونقل الفاضل النيسابوري
في تفسيره رايت عنفوان الشباب في المنام ان القيمة
قد قامت وقد دار في خلدي اي خاطري ان الله تع لو خاطبني
بقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فماذا اقول
ثم الهمني الله في المنام ان اقول غرني كرمك يا رب ثم اني
وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى كلامه والظ

انّه اراد ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة

حجة الاسلام الشيخ ابي علي طبرسي رحمه الله فانه قال في هذه

عبارته انما قال سبحانه الكريم دون ساير اسمائه وصفاته

لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرّني كرم الكريم انتهى كلامه

ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل الحشر يحتجون لانفسهم

ويجادلون في خلاصهما مع ما ورد من انّه يختم على افواههم

وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تع اليوم نختم على

افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون

قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار كما قاله بعض المفسّرين

او ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادله كما

في بعض الروايات وقد ورد ان بعض الاعضاء يحتج

لصاحبها كما جاء في بعض الاخبار تشهد اعضاؤه عليه

بالزلة فتطاير شعرة من جفن عينه فتستاذن في الشهادة

فيقول الحق تع تكلمي يا شعرة عين عبدي واحتجي لعبدي فتشهد

له

له بالبكاء من خوفه فيغفر له وينادي مناد

هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا فلا يلزم

من الختم على الافواه عدم وجود المحاجة انما

يلزم عدم تحققها باللسان فتدبر بيان

وتفسير معنى الخلد في باليسار لا يخفى من خفاء و الجنان صح

هو يحتمل وجوها الاول ان يقال في الشي الذي

حصّله الانسان من غير مشقة وتعب فعلته

بيساري فالمراد هنا طلب الخلد في الجنة من غير

ان يتقدم بعذاب النار واهوال يوم القيمة

الثاني ان الباء فيه للسببية والمراد اعطني الخلود

في الجنان بسبب عمل يساري وعلى هذا فالباء في

يميني ايضا للسببية ليتوافق القراين ولا يخفى ما فيه من بعد

الثالث ان المراد بالخلد بيان الخلد في الجنان على

حذف مضاف فالباء على حالها للظرفية وهنا

وجه قريب الرابع ان المراد باليسار ليس ما
يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد
باليسار الطاعات اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة
طاعاتي فالبا للسببية وح يكون في الكلام ايهام
التناسب وهو الجمع بين معنيين غير متناسبين
بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في قوله تعالى الشمس
والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد
بالنجم ما ينجم من الارض اي يظهر ولا ساق له كالبقول
وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم
يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكواكب يناسبهما
ومن هذا ما يروى من قوله عم لا يزال النائم
طايرا حتى يقص فاذا قص وقع وهذا الوجه
وان كان بعيدا الا انه لا يخلو من لطافة اشارة
ظاهر هذا الحديث ان غسل كلا من الوجه واليدين

[illegible]

دفع

وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم
استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها
الراوي اذ المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد قال
عم في اخر الحديث خلق الله من كل قطرة ملكا
يقدسه ويسبحه ولا ريب ان القطرات مع
تثنية الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي
عن تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها
بين الامة وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث
المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها
الى هذا الحد مم كيف والشيخ الصدوق مصر على
عدم الاستحباب وروي في كتاب من لا
يحضره الفقيه عن الصادق عم انه قال والله ما كان
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وحمل الاخبار
المتضمنة للمرتين على التجديد وقال الشيخ الجليل

محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى ان وضوء علي
عم ما كان الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء
مرة مرة لانه عم كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله
اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه رفع قدره
منا نعته مثل هذين الشيخين المتقدمين الجليلين
في استحباب الثنية كيف يدعي ان سكوت الراوي عن
ذكرها لاشتهارها بين الائمة وشيوع استحبابها و
تحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا محله
تكملة استفاد بعض الاصحاب من قوله عم ايتني
باناء من ماء اتوضأ للصلوة واستنجائه من ذلك
الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء و
فرع عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء به قائلا
ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخ
من بعد فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل

اليدين

اليدين اولا وثانية بل الغسلة الثالثة و
المضمضة والاستنشاق اللذين كل منهما بثلثة اكف
يبلغ المد بغير شك اذ المد لا يزيد الا على مائتين
واثنين وسبعين درهما شرعية وهي على ما حسبناه
لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزي في زماننا هذا
وظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء عند الاتيان
بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يترائى عدم وفائه بها
فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عم
ابنه رضي الله عنه باحضار الماء يعطي بظاهره ان
احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء
ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استعانة
واما احتمال كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة
فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخ من بعد الحديث
السادس وبالسند المتصل الى الشيخ الطائفة

وجه بعده انه يلزم وقوع المكروه في ... وهو بعيد جدا وان كان لبيان الجواز
منه

محمد بن الحسن الطوسي عن شيخه الجليل عمدة الاسلام
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ
به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم
فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث** تمعك كما تتمعك الدابة اي
تمرغ وتقلب في التراب والمراد انه مس التراب بجميع بدنه
فكانه لما رأى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في
استيعاب البدن وهو يهزأ به الهزء بالضم السخرية و
الاستخفاف يتعدى بالباء ومن يقال هزأ به وهزأ منه

تمعك

تمعكت كما تتمعك الدابة اما استفهام انكاري او
خبر اريد به لازم معناه نحو حفظت التورية والاول
انسب بقوله ع يهزأ به فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام
يحتمل وجهين الاول ان يكون قائله داود بن النعمان و
المقول له الامام ع والتيمم المذكور وقع منه ع الثاني
ان يكون قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين
مع عمار رضي الله عنه والمقول له هو الرسول ص والامام
ع حكى كلامهم بلفظه والا فالسياق يقتضي فقالوا وح
يكون الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي ص ويدل عليه
ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع
قال قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار
بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت

كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك وما رواه الشيخ العاملي في كتاب
المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت
فتمعكت فصليت وذكرت للنبي ص فقال انما كان يكفيك
هكذا فضرب النبي ص بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما
وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل على الوجه الاول
اوجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا
وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض
ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة ما رواه الصدوق على
الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود الضمير اهوى
الى الامام ع وعلى تقدير عوده الى النبي ص لا يلزم
عود تلك الضماير اليه صلى الله عليه واله ايضا لجواز
ان يكون النبي ص بين لعمار والامام ع بين لداود بن

النعمان ان قلت احتياج عمار ونظائره من الصحابة
الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان يكون
وقوع هذه القصة واشتهار كيفيته في مبداء
الاسلام وقبل نزول اية التيمم وكيفية اشتهارها
بين الائمة اما احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة
كيفية التيمم الصادق ع فبعيد جدا كيف و
الرجل معدود من الافاضل الرواة فكيف يخفى
عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع في
الحديث عن النبي ص متعين قلت احتياج داود
الى مشاهدة تيمم الامام ع لا يقصر عن احتياج
عمار الى التيمم البياني لان الائمة مختلفون في كيفية
التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح كل
الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح
ببعض الوجه واليدين من الزندين وبعضهم جعله

مطلقا بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء و
الغسل وبعضهم ثلث الضربات فاراد ان
يشاهد فعل الامام ع ليفوز بالعيان ويحصل
لكمال الاطمينان **تبصرة** قوله ع وهو يهزء بي لا
يخلو من اشكال لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة
الا ترى الى ان موسى ع لما قال له اتتخذنا هزوا
قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا
يدل على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين وعلى
تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه صلى الله عليه
وآله بالنسبة على بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه
ص بالنسبة الى عمار الذي هو من اعيان الصحابة
وصفوتهم واجلائهم ولم يزل ص يكرمه ما مر قرار
حتى قال عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية
وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء هنا ليس على

قويه

معنا

معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع من
المزاح والمطايبة ولا بعد في صدور ذلك
الفعل عنه ص بالنسبة الى العمار ونظائره ويكون
ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم والموانسة معهم
فان الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا
قصور في المزاح بغير الباطل فقد روي عنه ص
عليه واله انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق وحديثه
ص مع العجوز التي سالته ان يدعو لها بالجنة
مشهور **تذكرة** ما تضمنه هذا الحديث من التعبير
بوضع اليدين على الارض موجود في بعض الاحاديث
وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو وضع
خاص مع اعتماد ولوالدي قدس سره فيه كلام
اورده في شرح الرسالة وكيف كان فهل هو اول
افعال التيمم بحيث يجب تقدم النية عليه و

روي ان عجوز سالت النبي ص ان يدعو لها بالجنة فقال ص اما علمت ان الجنة لا تدخلها العجائز فحصل للعجوز اضطراب فقرأ صلى الله عليه وآله قوله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا

مقارنتها له او هو بمنزلة اغتراف الماء
للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب الاول و
العلامة في النهاية على الثاني وعبّر عن الضرب بنقل
التراب ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف في
الوضوء بل هو عنده امر واجب خارج عن ماهية
التيمم واعترضه شيخنا الشهيد بامرين الاول
ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه
اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا
لو وضع جبهته على الارض لم يجزء وفيه ان هذا
الفرق غير مضر للعلامة وهو يقول بموجبه
ويجعل نقل التراب شرطا في الصحة فتامل
الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل
الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب و
مسح الجبهة وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر

عند

عند القائلين بان الضرب جزء من التيمم فمسلّم
ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة فممنوع
كيف وقد صرّح طاب ثراه في النهاية بان تخلله
غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية
الضرب للتيمم جوّز مقارنة نيته له وفيه اشكال لزوم
عدم مقارنتها الشيء خارج من اجزائه بل الامر
خارج عنه ولا يرد مثله في مقارنة نية الوضوء
لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لان كلاً
منهما يصير جزءا للوضوء الكامل كما قالوه ولعل
مراد العلامة بنفي جزئية الضرب انه ليس جزءا
حتميا اصليا يتعين النية قبله كمسح الجبهة بل ان
قارن المكلف النية به صار جزءا والا فلا ح
فلا فرق بين الضرب وغسل اليدين عنده
كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عم

وجهه يعطي بظاهره الاستيعاب وهو مذهب
علي بن بابويه وفي الاخبار ما يساعده الا ان
السيد المرتضى رضي الله عنه نقل الاجماع على عدم
وجوبه ويعضده الاخبار الصحيحة الناطق بعضها
بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم المحقق في
المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه بعض الجبهة
ونقله عن ابن ابي عقيل ايضا وكانه حمل عدم
الوجوب في كلام المرتضى على عدم الحتمي واما الوجوب صح
استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث
الصحيح صريح في عدمه واوجبه علي بن بابويه لوروده
في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كان لوجه
لكان وجها ارشاد فيه سداد ظاهر هذا الحديث
انه عم اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام
كان في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو حجة من يجتزي

بالضر

بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى
رضي الله عنهما ويعضده موثقة زرارة وحسنة
ابن ابي المقدام واجاب العلامة في المختلف عن الاحتجاج
بهذا الحديث وامثاله بانه لا دلالة فيه على ان
التيمم الذي وصفه الامام عم بدل عن الوضوء
او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة
بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم يسأل عم
عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي
هو بدل عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد
جدا وسوق الكلام يأباه وحديث قصة عمار
الذي رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على
ما نقله صريح في كون التيمم بدلا من الغسل وفي
وحدة الضرب ايضا لانه في اخره ولم يعد ذلك
اي لم يعد ذلك الوضع فمذهب المرتضى لا يخ

من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها على
الاستحباب جمعاً بين الاخبار وهو خير من حملها على
بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل الغُسل
الوضوء كما هو المشهور بين المتأخرين لان في
احاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدليتها للغسل
وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية للغسل
لاتنهض دليلاً واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع
قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل
المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر
قد فهما ذلك منه بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا
ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة

لما

الى ما ذهب اليه هذان الشيخان فان قوله ع
هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه انه
نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء
او الغسل ومجيء الضرب بمعنى النوع والقسم في لسان
الشرع شايع كما يقال الطهارة على ضربين مائية
وترابية ويحتمل قوله ع والغسل بالجر عطفا على
الوضوء كما هو الظ ويجعل جملة تضرب بيديك
الخ مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون
معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل
قوله ع والغسل عن الجنابة ابتداء كلام اما برفع
الغسل بالابتداء على حذف مضاف اي و
تيمم الغسل او جره بلام محذوفة متعلقة بتضرب
كانه قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة الى الجنابة
ويكون من عطف الفعلية على الاسمية والحديث

علي كل هذين الحلين لا مناص فيه عن ارتكاب
خلاف الظ اذ الظ من الضرب هو الضرب على الارض
والظ ان الكلام من قبيل عطف المفرد على المفرد
وهذه التقديرات على خلاف الاصل ويخطر بالبال — الضرب على صح
انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظ من الارض وقراءة
الغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظ وايض
ويكون المراد من قوله ع واحد الوحدة النوعية
لا العددية اي ان الضرب على الارض فيهما واحد
غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة وان كان — النوعية صح
فيه ادنى مخالفة للظ على الحلين السابقين كما لا — لانها اقل من مخالفة الظ صح
يخفى تتمة المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق
التراب بشيء من الكفين واشترط ابن الجنيد وبعض
العامة وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات
المتضمنة للنفض واستضعفه والدي طاب ثراه

في شرح

٣٢

في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية
لا يتخلص كلها من اليدين من النفض بل يبقى
منها بقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض لما
عساه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية
الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض
من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على
عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل على اشتراطه
فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل
به ابن الجنيد من الآية في قوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ظاهرة في التبعيض وجعل كونها لابتداء الغاية
يستلزم تمحلا بعيدا وقال ان ما تضمنته رواية عن الباقر ع
في تفسير من عاده ضمير منه في الآية الى التيمم غير منافية
للتبعيض الذي هو الظ وجعل قوله في آخرها
لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها

ببعضهما الا على الاشتراط العلوق ولعل وجه
الدلالة على ذلك ان هذه الرواية قد دلت
على انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد لا يجري
باجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين
لا ببعضهما قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه (يعلق صح)
من تامل هذا الكلام وهذا التعليل حق
التامل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له
ان التيمم الذي عاد الامام عم ضمير منه اليه المراد
به التراب المتيمم به فتامل الحديث
السابع وبسندي المتصل الى شيخنا الشهيد السعيد
محمد بن مكي قدس الله روحه قال قرات على شيخنا
الامام فخر الدين بن المطهر دام فضله بداره
بالحلة اخر نهار الجمعة ثالث جمادي الاول سنة
ستة وخمسين وسبعمائة قال قرات على والدي

جمال الدين

جمال الدين قال حدثني والدي سديد
الدين عن السيد رضي الدين بن طاوس عن السيد
شمس الدين فخار عن الشيخ محمد ابن ادريس عن
الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام
الحايري عن شيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر
الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن
محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن
يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم يوما
يا حماد اتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ
كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم
فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة
فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال عم يا حماد
لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم تاتي عليه ستون

ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة
واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي
الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام
ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال
بخشوع الله اكبر ثم قراء الحمد بترتيل وقل هو الله احد
ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه
حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملاء
كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم
سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده

ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله
لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم
سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد
على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض
يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال
وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي
الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من
السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد
على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه
الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر

عليها صح

وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال
في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع
ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو
جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا
حماد هكذا صل بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث يا حماد اتحسن ان تصلي هو حماد بن عيسى الجهني
منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات اصحابنا
لقي الصادق والكاظم والرضا صلوات الله عليهم اجمعين
ودعا له الكاظم بالزوجة والدار والولد والخادم
والحج خمسين حجة فنال كل ذلك ولما اراد ان يحج
الحجة الحادية والخمسين غرق في الجحفة حين اراد ان يغتسل
للاحرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة انا احفظ
كتاب حريز بالحاء المهملة واخره زاي هو حريز بن عبد الله

السجستاني

السجستاني اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا فعرف
بها وهو من اصحاب الصادق عم ثقة صنف كتبا
لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال هذا
مشهور اي لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم
فصل بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه
بين النحاة ومنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني
والفرا بالظرف نافلا عن العرب انهم يقولون ما
احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن الامام
عم مما يقوي الحجة على جوازه ومنكم حال من الرجل
او وصف له فان لامه جنسية والمراد ما اقبح بالرجل
من الشيعة او من صلحائهم بحدودها متعلق بيقيم
وتامة اما حال من حدودها او نعت ثان لصلوة
فقال بخشوع اي بتذلل وخوف وخضوع وبذلك
قد فسروا الخشوع في قوله تع والذين هم في صلوتهم

جنسية م
تامة بحدودها م

خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه
وروي الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب
مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله انه راى رجلا يعبث بلحيته في
صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
ثم قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع في
الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو
ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها
فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو
غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات و
العبث ثم قرا الحمد بترتيل الترتيل التاني وتبيين الحروف
بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر
رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تعالى ورتل
القران ترتيلا وعن امير المومنين عليه السلام انه حفظ الوقوف
وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام والحسن و

الاتيان

الاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس
والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها
والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر
في الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف الاية
من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها
في بعض هنيئة اي لمحة قليلة بقدر ما يتنفس على بالتصغير
البنا للمفعول حيال وجهه اي بازائه والمراد انه
ثم لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذات وجهه
وملا كفيه من ركبتيه اي ماسهما بكل كفيه و
لم يكتف بوضع اطرافهما والظا ان المراد بالكف
هنا ما يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء الى ان
تصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزايد مستحب
ويدل عليه حديث زرارة فقال سبحان ربي العظيم و
بحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد

يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله في معنى
سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجنابه قدس
وجنابه عز وجلاله وهو مضاف الى المفعول وربما
جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو
في وبحمده اما حالية و عاطفة والتقدير وانا
متلبس وبحمده على التوفيق لتنزيهه والتاهل
لعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك
تبجحا فعقب هذه الجملة الحالية ليزول على قياس
ما قيل في اياك نعبد واياك نستعين سمع الله لمن
حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدي باللام كما ضمن معنى الاصغاء
وعدي بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى
بين يدي ركبتيه اي قدامهما وقريبا منهما وقد تقدم
الكلام على هذا اللفظ في الحديث الثالث وان
المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التي

يسجد

يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين والمروي
عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهما السلام حين ساله
المعتصم عن هذه الآية فلا تدعوا مع الله احدا فلا (ومعنى [illegible])
تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما قاله
بعض المفسرين من ان المراد بها المساجد المشهورة
فلا تعويل عليه بعد التفسير المروي عن الامام عليه السلام
وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة
اي رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا يديه
كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف
تفسيري **ايضاح** ما تضمنه هذا الحديث من
الافعال مشترك بين الرجل والامرأة سوى امور
يسيرة تختص بالرجل وهي ستة الاول ارسال اليدين
حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدي
المحاذي لها الثاني ترك التفريق بين القدمين فان

المستحب لهما جمعهما الثالث التجافي في المعتبر عنه بقوله
ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه فان المستحب لها
تركه الرابع التجنح فالمستحب لها تركه الخامس التورك
بين السجدتين فان المستحب للمرأة ضم فخذيها ورفع
ركبتيها السادس وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما
فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحني
قدر ما ينحني الرجل ويحتمل بعض اصحابنا اجزاءها
بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها ان تنحني
الى ان تصل يديها الى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به
الرواية فانها معللة بقوله عليه السلام لئلا تطأطأ فترتفع
عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر من
تغميضه عليه السلام عينيه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين
الاصحاب من استحباب نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه
كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا

وجل

وجعل التغميض افضل من النظر الى ما بين الرجلين
والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد في الذكرى
جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب
صورته من صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير
بين التغميض والنظر الخاص لا يخلو من وجه **تتمة**
ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الانف الظاهر
انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه وضع
الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على
الانف كما روي عن علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح
السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام
يتحقق بملاصقة الانف الارض وان لم يكن معه اعتماد
ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب والسجود
يكون مع الاعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلامه

شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف
امر واحد مع انه عدّ في بعض مؤلفاته كلاً منهما سنة
على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب
هل يتأدى سنة الارغام بوضعه على مطلق ما
يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك
وجعل التراب افضل وفيه ما فيه فليتامل اكمال
ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي انه قرء
سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما
هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في
الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها
كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليهما السلم
ويؤيده ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص
من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة
عن ابي جعفر ع من ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى

ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك
لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص
من بين السور لاختصاصها بهذا الحكم لما
فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ
الصدوق عن ابي عبد الله ع انه قال من مضى عليه
يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيه
بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين و
روى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء
عن النبي ص انه قال ايعجز احدكم ان يقرء ثلث
القران في ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال
اقرؤا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه
معادلة هذه السورة لثلث القران كلاما حاصله
ان مقاصد القران الكريم ترجع عند التحقيق الى
ثلثة معان معرفة الله تع ومعرفة السعادة والشقاوة

الاخرة والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد
عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل
الاول وهو معرفة الله تع وتوحيده وتنزيهه عن
مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفوء
وكما سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها على تلك الاصول
الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القران لاشتمالها على
واحد من تلك الاصول والله اعلم الحديث
الثامن وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد ابن
يعقوب الكليني عن علي ابن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عم قال قال النبي صلعم يوما لاصحابه ملعون
كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين
يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها
فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بافة قال فتغيرت

وجوه

وجوه الذين سمعوا ذلك منه فلما رآهم قد
تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت
بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلي الرجل يخدش
الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة
ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في
حديثه اختلاج العين وبيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث ملعون كل مال لا يزكى اي بعيد عن الخير
والبركة يعني لا خير فيه ولا بركة ويجوز ان يراد
ملعون صاحبه على حذف مضاف اي مطرود
مبعد عن رحمة الله تع وقس عليه قوله عم ملعون كل
جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة
ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه الشبه ان
كلا منهما وان كان نقص في الظاهر الا انه موجب لمزيد
الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه

[الهامش: النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث منه]

[الهامش: بگزغنته دردمند شدن و سرنگون شدن]

[الهامش: نقصا صح]

الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مراده صلى الله
عليه واله بالآفة العاهة والبلية الشديدة
الكثيرة التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة
فضلا عن اربعين يوما يخدش الخدش يخدش
بالبنا للمفعول وكذا ينكب والخدش تفرق اتصال
في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم اولا
ويعثر العثرة المراد بها العثرة الرجل ويجوز ان
يراد بها ما يعم عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد و
يشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة شاكة وشكة تشوكه
اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية
المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة
فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف
يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجي المفعول المطلق
غير مصدر اذا لابس المصدر بالآلية ونحوها
نحو

نحو ضربته سوطا وان ابيت فاجعل انتصابها
بنزع الخافض اي يشاك بالشوكة وما اشبه
هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي ع وان يكون من
كلام الراوي اختلاج العين عدة ص من جملة الآفات
لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره
الاطبا وهو حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض
لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة
غليظة لزجة تتحلل فتصير ريحا بخاريا غليظا يعسر
خروجه من المسام وتتزاول الذاهبة تدفعه فيقع
بينهما مدافعة واضطراب الحديث التاسع
وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد ابن بابويه عن احمد الحسن فضال عن ابيه عن ابي
الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلم عن ابيه الكاظم
موسى ابن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر

عن احمد بن الحسن القطان
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
عن علي بن صح

محمد ابن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه
سيد الشهداء الحسين بن علي عن الحسين ع قال
ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي
طالب ع قال ان رسول الله ص خطبنا ذات يوم
فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة
والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور
وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته
افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله
وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم
فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاءكم فيه مستجاب فا
سئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان
يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران
الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم
فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم

ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم
وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما
لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع
اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على
ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه
ايديكم بالدعاء في اوقات صلوتكم فانها افضل
الساعات ينظر الله تع فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم
اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه
ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها
باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا
عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تع جل ذكره
اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين وان لا
يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين
ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر

كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى
من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا نقدر على ذلك
فقال عم اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار
ولو بشربة من ماء ايها الناس من خفف منكم في هذا
الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن
كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن
اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل
فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه
ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه
ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من
النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من
ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور
ومن اكثر فيه الصلوة علي ثقل الله ميزانه
يوم تخف الموازين ومن تلا فيه اية من

القرآن كان له اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور
ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة
فسلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران
مغلقة فسلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين
مغلولة فسلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير
المؤمنين عم فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل
الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل
الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل
ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال
ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كأني بك و
انت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين و
الآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على
قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله و
ذلك في سلامة من ديني فقال صلعم في سلامة من

من دنياك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني
ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك
من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

خطبنا ذات يوم ضمن عليه السلام خطبنا معنى
وعظنا لعداه تعديته والا فخطب هنا لازم بمعنى
النطق بالخطبة وكما يضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي
بحرف فيعدى به كذلك قد يضمن اللازم معنى المتعدي
فيتعدى بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تع ولا تعزموا
عقدة النكاح قالوا انه ضمن معنى تنووا فعدي
بنفسه والا فهو متعدي بعلى واليوم الذي
وهو المبهم عين بقوله ذات يوم في بعض الروايات
انه كان اخر جمعة من شعبان وعطف فقال على
خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين الخطبة

والقول

والقول ما علي تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوه
في قوله تع وكم اهلكنا من قرية اهلكناها فجاءها
باسنا بياتا او هم قايلون من انه بتاويل اردنا
اهلاكها او على ما ذكره بعض المحققين من ان من النحاة صح
التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو
جاءني زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف
مفصل على مجمل كقوله تع ونادى نوح ربه فقال
رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضأت فغسلت ابني صح
وجهي ويدي ومسحت راسي ورجلي فان التفصيل
حقه ان يعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله
تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان مما
لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله من اخراج
الكلام على خلاف مقتضى الظ بجعل غير المنكر
كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار

كقوله ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم
لما لم يستعدوا ولم يتهيئوا للدخول بالخروج من المظالم
والتبعات وتهيئة الاقوات لتفطير الصائمين
والصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار
باقبال هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات
وتستجاب فيه الدعوات وجعلوا كانهم منكرون
لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة في
التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم التفسير وقد
التحقيقية ولا يبعد ان يكون التاكيد جاريا على
مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر
بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة
ولعل هذا الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين
او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد
من قبيل تغليب المتصف بامر على غير المتصف به واسناد

الاقبال

الاقبال الى الشهر مجاز عقلي ولك ان تجعل
التجوز في الطرف لا في النسبة اما في المسند اليه
على طريقة الاستعارة بالكناية ويمكن طي الكشح عن
التجوز في المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس الغير الفاعلي
بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع
لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة
تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى وفي
اضافة الشهر الى الله تع لعله لمزيد الاختصاص المفهوم
مما نطق به الحديث القدسي الذي رواه العامة و
الخاصة ان الله تع يقول ان الصوم لي وانا اجزي
عليه واما اشعار بان رمضان من اسمائه تع كما
رواه الشيخ الجليل قدوة المحققين محمد ابن
يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن

فالمسند مجمل الاقبال مجازا عن القرب او [illegible]

الكشح [illegible]

المحدثين صح

هشام بن سالم

سعد ابن سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر
ع فذكرنا رمضان فقال ع لا تقولوا هذا رمضان
ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تع
وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب ولكن قولوا شهر
رمضان الحديث فان الشقي من حرم غفران
الله فقصر اسم ان على خبرها للمبالغة في شقاوة
المحروم من الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي غيره
على ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو من ان
اللام ان حمل في المقامي الخطابي على الاستغراق
كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان حمل
على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير وعمرو او جنس
الشجاع متحدان في الخارج وكيف كان فالقصر
الادعائي حاصل وتصدقوا على فقرائكم و
مساكينكم بها استدل بعطف احدهما على الآخر

على تخالفهما ولا خلاف في اشتراكهما في وصف
عدمي هو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته و
مؤنة العيال انما الخلاف في ان ايهما هو الذي
لا مال له ولا على كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف في ان
ايهما اسوء حالا فقال الفراء وثعلب وابن السكيت
هو المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من علماء
الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار والشيخ الطوسي
في النهاية لقوله تع او مسكينا ذا متربة وهو المطروح
على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت
للفقير مالا في قوله اما الفقير الذي كانت
حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد وقال الاصمعي
الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي ووافقه من
الامامية المحقق محمد ابن ادريس الحلي والشيخ
ابو جعفر الطوسي في المبسوط والحق لان الله

تع بداء به في اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام
بشانه في الحاجة ولاستعاذة النبي صلى الله عليه
وآله من الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين ولان
الفقر ماخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة
واثبات الشارع المال للفقير لا يوجب كونه احسن
حالا من المسكين فقد اثبت تع للمساكين مالا في
اية السفينه والحق ان المساكين اسوء حالا من
الفقير لا لما ذكر بل لما رواه الشيخ الطايفة محمد
ابن الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب التهذيب
عن محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن احمد بن
محمد عن احمد ابن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم قول الله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين

قال

والمسكين اجهد منه والبائس
اجهدهم الحديث وهذا
حديث صحيح وقوله عم الفقير
الذي لا يسئل الناس صح

قال الفقير الذي لا يسئل الناس الظاهر انه كناية
عن ان له مالا او كسبا في الجملة وهو يقنع به وان كان
قاصرا عن مونته ولا يسئل الناس وقوله عم المسكين
اجهد منه اي اشق حالا والجهد بالفتح المشقة بمعنى
انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل
البائس اجهد منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني
كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة في الفقير وتظهر
فايدة الاختلاف في الترادف والتخالف فيما لو اوصى بسط
الزكوة على الاصناف الثمانية او نذر او اوصى للفريقين
معا قيل ويظهر ايضا في الكفارة فانها مخصوصة
بالمساكين ورد بانه لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما
وحده دخل الاخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا
وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه وقوله
كبا دكم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار

انما جعلنا على هذا المعنى لما ان الحذف في ان يهيا اسوء حالا ومعناه ان البائس هو الذي لا مال ولا كسب له منه

القائل بالترادف هو ابن الاباني قال كل من الفقير هو الذي لا شيء له [illegible] في الصور منه

[illegible]

لان دخول الصغائر في الافراد لان الحقيقة وقد منع شيخنا الشهيد في الذكرى حقيقة سلمنا لكنه عرف جديد لم يثبت كونه في زمن اهل البيت عم ليحمل عليه اية الكفارة بل هو متاخر عن زمانهم والا لما وقع الاختلاف في جواز [illegible]

ما يشمل الكبار سنا او شأنا كالمعلمين وصلوا
ارحامكم قصر بعض العلماء الرحم على من يحرم نكاحه
والظ انه كل من عرف بنسبه وان بعد ويؤيده
ما رواه علي بن ابراهيم في تفسير قوله تع فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم انها نزلت في بني امية وما صدر منهم
بالنسبة الى ائمة اهل البيت ع والظ حصول الصلة
باقل ما يسمى برا واحسانا وعن النبي صلعم صلوا
ارحامكم ولو بالسلام وتحننوا على ايتام المسلمين الحنين
الى الشيء توقان النفس اليه ومنه الحنان بالتشديد
وانفسكم مرهونة باعمالكم فيه تشبيه توقف
خلاص النفس من العذاب على العمل الاول
الصالح بتوقف تخليص الرهن على اداء الدين
ليكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والترشيح

والحنان الرحمة صح
التوقان الشدة الشوق

لهم

تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران
وقس عليه قوله ص وظهوركم ثقيلة الخ ولا يروعهم
بالتشديد اي لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع و
روعت فلانا اذا افزعته اتقوا النار ولو بشق تمرة
اي ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذف كان مع
اسمها وهذه الواو للحال عند صاحب الكشاف
واعتراضية عند بعض المحققين وعاطفة على محذوف
عند بعض فانه قال الواو في قوله ع اطلبوا العلم ولو با
لصين ان التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين
ولو كان بالصين والشق بالكسر نصف الشيء كان له ثواب
من ادى سبعين فريضة اما عدد الخاص او معنى الكثرة
فان السبعين جار مجرى المثل في الكثرة كما قالوه في قوله تع
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد يوجه
في وجه تخصيص السبعين بذلك من بين ساير الاعداد
انها تكرر ما هو اكمل الاحاد اعني السبعة بعدد

بعضهم ر
والمراد بالسبعين صح
[illegible]

كامل هو العشرة لاشتماله على جميع ما فوقه
يحصل مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما
فوقه يحصل باضافة الآحاد اليه بتكرره او بهما معا
ووجه كملية التسعة اشتمالها على جملة اقسام العدد
لانه اما زوج او فرد اما اول او غير اول واما
مجذور او غير مجذور واما تام او زايد او ناقص
واما زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت
التسعة على جميع هذه الانواع الا الزايد والفرد
غير الاول ثقل الله ميزانه ثقل الميزان كناية
عن كثرة الحسنات ورجحانها على السيئات وقد
اختلف اهل الاسلام في ان وزن الاعمال الوارد
في الكتاب والسنة هل هو كناية عن العدل و
الانصاف والتسوية او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم
على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم
على الثاني للوصف بالخفة والثقل في القرآن والحديث

والعدد الفرد الاول ما لم يفنه الا الواحد كالخمسة والعدد الغير الاول ما يفنيه غير الواحد كالتسعة والعدد التام ما كان اجزاؤه مساوية له كالستة فان نصفه وثلثه وسدسه مساوية له والزائد ما زاد اجزاؤه عليه كاثني عشر والناقص ما نقص اجزاؤه عنه كالاربعة والزوج الزوج ما يقبل التنصيف مرة
منطق او اصم

والموزون صحايف الاعمال او الاعمال نفسها
بعد تجسيمها في تلك النشاة الورع عن محارم الله
للورع عندهم درجات اربع الاولى ورع
التائبين وهو ما يخرج الانسان عن الفسق وهو
المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين
وهو التوقي من الشبهات فان من رتع حول
الحمى اوشك ان يدخله قال صلى الله عليه وآله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع
المتقين وهو ترك الحلال الذي يتخوف ان
ينجر الى الحرام كما قال ص لا يكون الرجل من المتقين
حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك
مثل الورع عن التحدث باحوال الناس مخافة ان
ينجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين وهو
الاعراض عما سوى الله تع خوفا من صرف ساعة

من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل
وان كان معلوما انه لا يجر الى حرام البتة وقوله
ص في هذه الخطبة الورع عن محارم الله ظاهر في
المرتبة الاولى من الورع ولا يبعد ادراج الثانية
والثالثة ايضا كما لا يخفى على قرينة القرن احد حاجبي (فيه صح)
الراس وذلك في سلاحته من ديني المشار اليه بذلك
هو شبهاد نغزة المدلول عليها بالكلام السابق وفي
بمعنى مع كما في قوله تع ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم
من الجن والانس في النار وبمعنى من في كما في قوله تع اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة هداية فيه درايه
ما ذكرنا في قوله ع خطبنا على التضمين اولى (من الحمل صح)
من الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين
اكثر ورودا في اللغة وادق مسلكا وايضا فهو على
تقدير مجازي وليس من الاضمار والحق انه حقيقة

لا اضمار فيه

لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي
كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا بلفظ مقدر
على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه
الحقيقي وهو المقصود منه اصالة ولكن قصد بتبعيته
معنى اخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او
يقدر ذلك اللفظ او يقدر لفظ اخر فلفظ
خطب مستعمل في معناه اصالة وتعديته بنفسه
يشعر بتبعيته معنى الوعظ له وكذلك لفظ لتكبروا
في قوله تع ولتكبروا الله على ما هداكم مستعمل
في معناه وتعديته بعلى يشعر باستتباعه معنى الحمد
من دون تجوز ولا اضمار فتامل اشارة فيها
اشارة الى ان الميزان الموزون في النشاة الاخرى هو
نفس الاعمال لا صحايفها وما يقال من ان تجسيم العرض
طور خلف طور العقل فكلام ظاهري عامي

والذي عليه الخواص من اهل التحقيق ان سنخ الشيء وجوهره
وحقيقته امر مغاير للصورة التي يتجلى بها على المشاعر
الظاهرة ويليها الذي المدارك الباطنة وانه
يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن
والنشآت فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلبب في كل نشأة
بجلباب كما في لو ان لون المألون تاية واما الاصل
الذي تتوارد هذه الصور عليه ويعبر عنه تارة
بالسنخ ومرة بالوجه واخرى بالروح فلا يعلمه الا علام
الغيوب فلا بعد في كون الشيء في موطن عرضا وفي آخر
جوهرا الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما يظهر للحس البصر
اذا كان محفوفا بالجواهر الجسمانية ملازما للوضع
خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين
وامثال ذلك وهو يظهر في الحس المشترك عريا
عن تلك الامور التي كانت شرط ظهوره لذلك الحس

اليقظة صح

الا ترى الى ما يظهر في المقتص من صورة العلم فانه
في تلك النشأة امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة
اللبن فالظاهر في الصورتين سنخ واحد يتجلى في كل
موطن بصورة ويتحلى في كل نشأة بحلية وقد يسمى في كل
عالم برزخي ويسمى في كل مقام باسم فقد تجسم في مقام
ما كان عرضا في مقام ما كان اخر وعساك تظفر في
هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب في هذا
الباب ان شاء الله تعالى تتمة لك ان تجعل الظرفية في قوله
عم في سلامة من دينه ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة
قتله عم لسلامة الدين في الاجتماع معها بملابسة المظروف
للظرف فيكون لفظة في استعارة تبعية ولك ان تعتبر
تشبيه الهيئة المنتزعة من القتل وسلامة الدين ومصاحبة
احدهما الاخر بالهيئة المنتزعة من الظروف والمظروف
واصطحابهما فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب كل من

اصطحابهما صح

ظرفيها لكنه لا يصرّح من الالفاظ التي هي بإزاء المشبّه
الا بكلمة في ان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة و
ما عداه تبع له يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية فلا يكون
لفظة في استعارة بل هي على معنى الحقيقة ولك ان تشبّه
سلاحه الذين بما يكون محلا وظرفا للشيء على طريقة الاستعارة
بالكناية ويكون ذكر كلمة في قرينة تخييلية على قياس ما
ذكره بعض المحققين في قوله تع اولئك على هدى من
ربهم وفي هذا المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد
اوردناه في حواشينا على المطول فمن اراده فليقف عليه
هناك **الحديث الثامن العاشر** وبالسند المتصل الى
شيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي عن شيخ الجليل محمد بن
محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق محمد بن علي بن
بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن موسى بن قاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن

عمار

عن ابيه ع

بن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال ان
رسول الله صلعم لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع بمالي
ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله صلعم
وقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء
انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال
ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضع
الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات و
رفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا
ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف في
البيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة
خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه
فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا اخرج

قال محمد د رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا امورا فاذا وفقها الحاج خرج من ذنوبه صح

رمي الجمار خرج من ذنوبه ثم قال اني لك اني يبلغ
ما يبلغ الحاج **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في**
هذا الحديث لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى
الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويقع لسكان
الامصار العرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو اسم
لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا رجل مميل اي
صاحب مال وثروة انظر الى ابي قبيس الظاهر ان المراد
نظر العين ان كان هذا الكلام بمكة وما قاربها
والا فنظر القلب اذا اخذ في جهازه اي شرع فيه
والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك
اي عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات
ورفع الدرجات خرج من ذنوبه شبه مفارقته انقه
الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه في
الكلام استعارة مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشيء

المحيط

53

المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال الله تعالى
واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية
وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة
خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في
هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها
والتنصل عن تبعاتها او لانه يحصل باداء كل نسك
من تلك المناسك الخروج من نوع من انواع
الذنوب فانها تتنوع الى مالية وبدنية الى قولية وبدنية صح
وفعلية والفعلية تختلف باختلاف الآلات التي تفعل
بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها
الى مغيرة النعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة
للستور ومعجلة للفناء وكما ان لكل دواء من
الادوية اختصاصا بازالة المرض من الامراض لاسباب
وخصوصيات لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من افعال

الحج اختصاصها بتكفير نوع من انواع الذنوب
لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب
ويؤيد ذلك ما اورده الغزالي في الاحياء عن الامام
جعفر بن محمد الصادق عم باسناده الى رسول الله صلعم انه
قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة
وامثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم الحديث الحادي
عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن
الامام موسى بن جعفر الكاظم عم عن ابيه عن ابيه عن
ابيه امير المؤمنين عم ان رسول الله صلعم عليه وآله عن ابيه عن ابيه
بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد
الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر فقيل يا رسول الله
وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال عم افضل الجهاد
من

من جاهد نفسه التي بين جنبيه بيان ما
لعله يحتاج الى البيان فهذا الحديث بعث سرية السرية
القطعة من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة
مرحبا بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا
بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا اي اتيت بكم
رحبا وسعة والباء في بقوم اما للسببية او للمصاحبة وعن المبرد
ان نصبه على المصدر اي رحبت بلادك مرحبا
جهاد النفس اي قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات
ومجانبة المنهيات ومراقبتها على ممر الاوقات ومحاسبتها
على ما ربحته وخسرته في دار المعاملة من السعادات وكسر
قواها البهيمية والسبعية بالرياضات والمجاهدات
كما قال سبحانه قد افلح من زكاها وقد خاب من دسيها
افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المتبادر
بحسب الظاهر فلا بد اما من جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل

اي افضل المجاهدين من جاهد نفسه وان يكون
الخبر محذوفا والتقدير افضل الجهاد من جاهد نفسه جهاد
التي بين جنبيه قد يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس
والحق انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب
فان تجرد النفس مما لا ينبغي ان يرتاب فيه وقد قامت عليه
البراهين العقلية واشارة اليه الكتب السماوية و
الاخبار النبوية وشهدت له الامارات الشرعية و
المكاشفات الذوقية تبصرة جهاد النفس افضل
الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين
بان يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم في النجاة
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص
ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة وصدها عن الحظوظ
الفانية الدنية ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها
وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة

يعني

نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشتري بها كنز من الكنوز
لا يتناهى نعيمها ابد الاباد فانقضاء هذه الانفاس
ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم
هائل لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من
صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول لها يا نفس ليس لي
بضاعة الا العمر ومهما فني منه شيء فهو من راس المال وهذا
يوم جديد وقد امهلني الله فيه وانعم الي به ولو توفاني
لكنت تتمنى ان ترجعي الى الدنيا يوما واحدا لتعملي فيه عملا
صالحا فاحسبي انك توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك
ان تضيعي هذا اليوم واعلمي ان اليوم والليلة اربع
وعشرين ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد
لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة فتفتح
له منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته التي عملها في
تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور والاستبشار ما لو وزع

علي اهل النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس بالمهاو
تفتح له خزانة اخري فيراها مظلمة يفوح نتنها و
يتغشيه ظلامها وهي الساعة التي عصى الله تع فيها فيناله
من الهول والفزع ما لو قسم علي اهل الجنة لنغص عليهم
نعيمها وتفتح له خزانة اخري فيراها فارغة ليس فيها
شي وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل بشي من مباحات
الدنيا فيتحسر علي خلوها ويندم علي ما فاته من الربح العظيم
الذي كان قادرا علي تحصيله في تلك الساعة وهكذا
يعرض عليه خزائن اوقاته في طول عمره فاجتهدي يا نفس في
هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا تتركيها خالية من تلك
الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة ولا تميلي الي الكسل
والدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات العلية ما كنت
قادرة علي تحصيله بادني توجه وينالك التاجر القادر ما ينال صح
علي الربح العظيم اذا اهمله وتناهاه فيه فلا تنفك عنك

الحسرة ابدا

الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك **تتمة** النفس الانسانية
واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبها
الاولي تحرص علي تناول اللذات البدنية البهيمية
كالغذاء والسفاد والتغالب وساير اللذات العاجلة
الفانية وبالاخري تحرص علي تناول العلوم الحقيقية
والخصال الحميدة المودية الي السعادات الباقية
الابدية والي هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله و
هديناه النجدين وبقوله تع انا هديناه السبيل
اما صح اما شاكرا وكفورا فان جعلت الشهوة منقادة
للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا
مستقيما وان سلطت الشهوة علي العقل وجعلته
منقادا لها ساعيا في استنباط الحيل المودية الي مرادها
هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة
مختصرة من العالم فيك بسايط ومركبات وماديات

ومجردات بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير
المؤمنين وسيد الموحدين عليه السلام دواءك فيك وما
تبصر وداؤك منك وما تشعر وتزعم انك جرم صغير
وفيك انطوى العالم الاكبر وما من شيء الا وانت تشبهه
من وجه لكن الغالب عليك اربع اوصاف الملكية
والسبعية والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية
تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه و
طاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال
السباع من العداوة والبغضاء والهجوم على الناس
بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال البهائم
من الشره والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى
افعال الشياطين فيستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض — فتستنبط صح
بالمكر والحيل فكان المجتمع في اهابك ايها الانسان
ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير

هو الشهوة

والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه
الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة
وبكسر شره هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب
تنكسر سورة الشهوة واذللت الكلب بتسليط الخنزير
وجعلت الكل مقهورين تحت السياسة اعتدل الامر وظهر
العدل في مملكة البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم
وان لم تجاهدهم قهروك واستخدموك فلا تزال في
استنباط الحيل وتدقيق الفكر في تحصيل مطلوبات
الخنزير ومراداة الكلب فيكون دائما في عبادة كلب
وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين همهم مصروف وفقر
الى البطن والفرج ومنافسة الخلق ومعاداتهم و
العجب منك انك تنكر على عباد الاصنام عبادتهم
لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك
ومثل لك ما يمثل للمكاشفين اما في النوم او اليقظة — اليقظة صح

ذلك
لرأيت نفسك قائما بين يدي خنزير مشمرا فخذ منتبه
ساجدا له مرة وراكعا اخري منتظرا لاشارته فمهما
طلب الخنزير شيئا من شهواته توجهت علي الفور الي
تحصيل مطلوبه واحضار مشتهاته ولابصرت نفسك
جاثيا بين يدي كلب عقور عابدا له ومطيعا لما يلتمسه
مدققا للفكر في الحيل الموصلة الي طاعته وانت
بذلك ساع فيما يرضي الشيطان فانه هو الذي هيج
الخنزير والكلب وبعثهما علي استخدامك فانت من هذا
الوجه عابد للشيطان وجنوده ومندرج في الخاطئين
المعاتبين يوم القيمة بقوله تع الم اعهد اليكم يا بني آدم
ان لا تعبد الشيطان انه لكم عدو مبين فليراقب كل عبد
حركاته وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا
يكون ساعيا طول عمره في عبادة هولاء وهذا غاية
الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس

مرءوسا

مرءوسا اذا العقل هو المستحق للسيادة والرياسة
والاستيلاء وهو قد سخره لخدمة هولاء وسلطهم
عليه وحكمهم فيه قال بعض المفسرين في قوله تع
وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا ان في ذلك
لايات لقوم يتفكرون وقد سخر لك الكون وما فيه
لئلا يسخر منك شيء وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان
جعلت نفسك مسخرة لما في الكون اسيرة للذات الفانية
فقد جهلت فضل الله عليك بتدبيره وكفرت بنعمته عليك اذ
خلقك عبدا لنفسه حرا من الكل فاستعبدك الكل ولم
تشتغل بعبودية الحق بحال **الحديث الثاني
عشر** وبالسند المتصل الي الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة الكليني
بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع قال قال رسول الله صلعم ان الله عز وجل ليبغض

المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل له والمؤمن
الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن
المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله عم عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اهو على الضعفة الذين لا
يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله
عز وجل قوله تع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص
غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون
بالحق وبه يعدلون بيان ما لعله يحتاج اليه هذا
البيان في هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف
اي ضعيف الايمان والمراد انه سبحانه يعامله معاملة
المبغض معه من ابغضه ويوصل اليه ما يترتب على
البغضاء من الجزاء السيء وهكذا اكثر ما يوصف
سبحانه فانه انما يوخذ باعتبار الغايات لا المبادي

واجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر صح

الذي

الذي لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح اعني الحرام
والمراد بالمعروف الذي يذكر في مقابلته الفعل
الحسن المشتمل على رجحان فيخص بالواجب والمندوب
ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن
وسئل ابو عبد الله عم اه المراد بالمعروف هنا
الواجب والمراد من السوال عن وجوبهما على الامة
جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان او
جاهلا موثرا امره ونهيه او غير موثر والدليل
على ذلك اي على ان الوجوب انما هو على بعض
الامة فالمشار اليه بذلك هو الامر اللازم من
حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا لا نفس الحصر
كما هو الظ ولتكن منكم امة كلام الامام عم صريح
في ان من في الاية تبعيضية واما ما في بعض التفاسير
من جعلها بيانية والمعنى كونوا امة يامرون بالمعروف

فبعيد جدا فهذا خاص غير عام اي طلب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعم الامر جميعا بل
يختص ببعضهم **تبصرة** اختلف اصحابنا في ان
وجوب الحسبة اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
هل هو عيني او كفائي فالشيخ والمحقق وابن ادريس
وجماعة من متاخري علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد في
شرح الارشاد والمحقق والشيخ علي طاب ثراه على الاول
والسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض
المتاخرين كالشهيد الثاني على الثاني ولنمثل محل
النزاع بما لو كان في البلد شخص يترك الصلوة او
يشرب الخمر مثلا وهو في البلد اربعة اشخاص يجوز كل
منهم تاثير امره ونهيه في ذلك الشخص من غير ضرر
وشرع واحد منهم في امره ونهيه وكان ترتب الاثر
على ذلك مظنونا فبمجرد ذلك قبل حصول الاثر

هل

فعل الصلوة او ترك شرب الخمر هل يسقط وجوب
الامر والنهي عن الثلثة الباقية ام يجب عليهم مشاركته
في الامر والنهي وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان
يحصل الاثر والقائلون بالوجوب العيني استدلوا
بمضمون هذا الحديث فان ظاهره الوجوب العيني
وباحاديث اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روي
عن امير المؤمنين عم من ترك انكار المنكر بقلبه و
يده ولسانه فهو ميت في الاحياء، وما روي عن الصادق
عم انه قال لاصحابه انه قد حق لي ان اخذ البريء
منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن
الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه و
لا تؤذونه حتى يتركه وامثال هذا الحديث
كثيرة والاستدلال كما ترى والقائلون بالوجوب
الكفائي استدلوا بالاية الكريمة وبما تضمنه آخر

هذا الحديث ويخطر بالبال ان الاية والحديث
انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من
احاد الامة وهو كذلك لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا
لشرايط الوجوب ولا يدلان على انهما يسقطان
عن المستجمعين لشرايط الوجوب بقيام البعض منهم قبل
ترتب الاثر والنزاع ليس الا في هذا وسقوطهما
عن غير مستجمع الشرايط لا يقتضي الوجوب الكفائي كما
في الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا اشترع احد العشرة
في المثال السابق بالامر والنهي فان ظن التسعة الباقين
ان مشاركتهم له لا تثمر بتعجيل ترتب الاثر ولا رسوخ
الانزجار في قلب من يراد انزجاره بل وجودها في
ذلك كعدمها فالمشاركة غير واجبة والوجوب على الكفاية
والا فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن السراج
يمكن تنزيله على هذا التفصيل فقوله العلامة في الخ

ان مذهب السيد بعينه محل نظر هذا وقد استدل
العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي بان الغرض
من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر
فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي من غيره
عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا الحصول
الفعلي فهو خروج عن محل النزاع وان اراد الحصول
بالقوة فان كان مراده ان الامر والنهي من الغير
عبث في بعض الاوقات فلم ينفع او دائما منعناه و
السند ما عرفت في التفصيل فتدبر تنبيه
تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والمشهور منها اربعة الاول علم الامر
والناهي وتميزه بين المعروف والمنكر الثاني اصرار
المامور او المنهي عن الذنب وعدم ظهور امارة
الاقلاع الثالث تجويز التاثير الرابع عدم توجه ضرر

مالي او بدني او عرضي الى الامر والناهي ولا الى
احد من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط
الاول والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي
شروط الحسبة التي باللسان او اليد واما الحسبة
القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي فغير مشروطة
بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع الاول اعتقاد
وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به و
هو مشروط بالشرط الاول فقط الثاني مقت مرتكب
المعصية وبغضه على تركيبها وهو البغض في الله المأمور
به في السنة المطهرة وهو مشروط بالشرطين الاولين فقط
الثالث اظهار الكراهية بغير اللسان واليد كعدم المكالمة
وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط الاربعة وفي
عده من انواع الانكار القلبي مسامحة ومن هذا
يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من وجوب

الانكار

الانكار القلبي مطلقا على كل من مراتب الانكار
القلبي تجوز وكذا في اطلاق الامر والنهي عن المنكر
على كل من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سوى
بعض افراد الامر والنهي اللسانيين وكان ذلك صار
حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول من
انواع الانكار القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا
محل نظر **هداية** هذه الشروط الاربعة هي المذكورة
في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم وقد اشترط بعض
العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون الامر والناهي
مرتكبا للمحرمات واشترط فيه العدالة واستدل
بقوله تع اتامرون بالمعروف وتنهون عن الناس
بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تع كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض

اعني غير مشروط بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم فليتامل ولا يخفى ان في اطلاق النهي صح

وهو اعتقاد وجوب الواجبات المتروكة وحرمة المحرمات المفعولة

او التجوز في غير الانكار القلبي كالانكار البدني بلا كلام حاصل وكذا في سائر انواع الانكار القلبي كالحب واظهار الكراهة حاصله

من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا نأتيه
وننهى عن الشر ونأتيه وبان هداية الغير فرع
الاهتداء والافادة بعد الاستفادة ولهذا قيل ان
الاصطلاح زكوة نصاب الصلاح والحق انه غير شرط
وان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره
امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب
الاخر والاحاديث الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر شاملة للعدول والفاسق والانكار في الآيتين
المذكورتين على عدم العمل بما يؤمر به ولقوله لا على الامر
والقول وكذلك ما تضمنه حديث الاسراء وايضا
فالصغاير النادرة لا تخل بالعدالة ولو فاعلها ان
ينهى عن المنكر اتفاقا مع انه داخل في الآيتين والحديث..
وما هو جوابكم فهو جوابنا واما حكاية الفرعية فكلام
شعري وايضا فلو تمت لدلايلكم لاقتضت عدم وجوبكم

الامر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا على المعصوم
ومن لم يقع منه من حين بلوغه او حين توبته
ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة والله اعلم
الحديث الثاني عشر وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي
انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من
الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى
قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما
فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك
حجاب ستر الله عز وجل واخذه من غير حله قصّ به من

غير صح

رزق الحلال وحوسب عليه يوم القيمة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** نفث في
روعي النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة
بمعنى النفخ الروع بالضم القلب والعقل والمراد
القى في قلبي في بالي واجملوا في الطلب اي لا يكن كدكم
فيه كدا فاحشا وقوله تع اتقوا الله واجملوا يحتمل معنيين
الاول ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش
اي لا تقيموا عليه كما تقول اتقوا الله في فعل كذا اي
لا تفعله الثاني ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم الله لا
تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة
الى قوله تع ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثنكم ويحدوكم
والمصدر المسبوك من ان المصدرية ومعمولها
منصوب بنزع الخافض اي لا يبعثنكم استبطاء الرزق

على طلبه بالمعصية فتم الارزاق بين خلقه حلالا لا نصبه
على الحالية او المفعولية بتضمين قسم معنى الجعل و
من هتك حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه وخرقه
واضافة الحجاب الى الستر ان قرئ بكسر السين بيانية و
بفتحها لامية وفي الكلام استعارة مصرحة مرشحة
بتبعية قص به بالبناء للمفعول من المقاصة **بتصرف**
الرزق عند الاشاعرة كما انتفع به حي سواء كان بالتغذي
او بغيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما يربى به الحيوان
من الاغذية والاشربة وعند المعتزلة هو كلما صح
انتفاع الحيوان به بالتغذي وغيره وليس لاحد منعه
منه فليس الحرام عندهم رزقا وقال الاشاعرة في الرد
عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره
مرزوقا وليس كذلك لقوله تع وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة

اعم من العناء وهم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل
فالمتغذي طول عمره بالحرام انما يرد عليهم لو لم ينتفع
مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولا بشرب الماء والتنفس
في الهواء بل ولا تمكن من الانتفاع بذلك اصلا وظاهر
ان هذا مما لا يوجد وايضا فلهم ان يقولوا لو مات
حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم ان
يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا وهذا لا يخفى
ان الاحاديث المنقولة في هذا الباب متخالفة والمعتزلة
تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في مدعاهم غير قابل
للتاويل والاشاعرة تمسكوا بما روي عن صفوان
بن امية قال كنا عند رسول الله صلعم او جاء عمرو بن قرة
فقال يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني
ارزق من دفي بكفي فأذن لي في الغناء من غير فاحشة
فقال صلى الله عليه وآله لا اذن لك ولا كرامة ولا

الدف بالضم هو الذي يضرب به النساء وحكى ابو عبيدة لغة الفتح ... صحاح

نعمة

نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا فاه
فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما
احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه
المقالة ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون في سند
الحديث تارة ويؤولونه على تقدير سلامته اخرى بان
سياق الكلام يقتضي ان يقول فاخترت ما حرم الله
عليك من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق بمشاكلة
قوله فلا اراني ارزق وقوله صلعم لقد رزقك الله و
هذا كما يقوله من يخص الثناء باللسان في قوله صلعم لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة
لقوله ثناء عليك وان المراد انت كما وصفت نفسك
والمشاكلة وان كانت نوعا من المجاز الا انها من
المحسنات المعنوية الكثيرة الورود في القرآن والحديث
الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها ببعيد

مكان ما احل الله لك من حلاله وانما قال صلى الله عليه وآله من رزقه مكان من حرامه صح

غير فاحشة ... والاسم الغناء بالكسر ممدود

ليس تقع المعاندة من البين ويزول التنافي بين الجملتين
وتمسك المعتزلة ايضا بقوله ومما رزقناهم ينفقون
قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم با
لتبيان ما حاصله ان هذه الاية تدل على ان
الحرام ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم بالانفاق من الرزق
والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم
الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على
ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقه وان المدح انما هو
على الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال لا ما سولت
لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفقونه رزقا من
الله سبحانه لم يستقم الحصر فتأمل **الحديث الرابع عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن صالح
بن عيسى عن احمد عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفرج الرخجي
عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني

فتأملهم صح

عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال قال
لي شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت
كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عليه السلام فبعث الي مولاه قنبر فاتيته فلما
دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا و
اشهدت عدولا ووزنت مالا فقلت نعم قال يا شريح
اتق الله فانه سياتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسئل
عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى
قبرك خالصا فانظر الى ان لا تكون اشتريت هذه
الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا
انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والاخرة ثم قال عليه السلام
يا شريح فلو كنت عندما اشتريت هذه الدار اتيتني
عندها فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذن لم
تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين

وزن من مال بعد مرصباح

قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل
اشترى منه دارا في دار الغرور من جانب الفانين الى
عسكر الهالكين ويجمع هذه الدار حدود اربعة
فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الافات والحد الثاني
منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد الثالث منها
ينتهي الى دواعي المصيبات والحد الرابع منها ينتهي الى
الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع باب هذه
الدار اشترى هذا المفتون بالامل من هذا المزعج
بالاجل الجميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع
والدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري من
درك فعلى مبلي اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة
مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال
فاكثر وبنى فشيد ونجد فزخرف وادخر بزعمه للولد

اشخاصهم

اشخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل القضاء و
خسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل اذا
خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا
وسمع منادي الزهد ينادي في عرصاتها ما ابين الحق
لذي عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا من
صالح الاعمال وقربوا الامال بالاجال بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى يخرجك من دارك
شاخصا يقال شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه
وصار لا يطرف وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان
يكون من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم
اذا ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا محمولا
على اكتاف الرجال ويسلمك الى قبرك خالصا سلم اليه
اعطاه فتناوله ومنه المراد خالصا من الدنيا وحطامها
ليس معك شيء منها فانظر ان لا تكون اشتريت هذه

الدار من غير مالكها اي تامل و تدبر لئلا تكون او
في ان لا تكون والمصدر المسبوك منصوب بنزع
الخافض اي تامل في عدم كونك شاريا لها من غير
مالكها وفي ادائك ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك
لئلا يكون واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه المفاجاة
كالواقعة في قوله تع فاذا هم خامدون اي فتكون مفاجئا
للخسران اذ لو تشترها بدرهمين اذن حرف جواب وجزاء
والاكثر وقوعها بعد ان ولو واختلف في رسم كتابتها
والجمهور بالالف والمازني بالنون والفرا كالجمهور
ان اعملت وكالمازني ان اهملت ازعج بالرحيل بالبنا للمفعول
من ازعجه فانزعج اذا اقلقه وقلعه من مكانه ويجمع هذه
الدار اي يحويها ويحيط بها الهوي المردي اي المهلك
والردي الهلاك والمراد هنا هلاك الدين نشرع
باب هذا الدار تشرع بالبنا للمفعول بمعنى تفتح

تقول

وقد ثبت الالف في
المعتذر والام

خسرت التاء حقوا حين نا تقيد ما قت
فلم يبق مهما شي مر صح

تقول اشرعت بابا الى الطريق اي فتحته بالخروج
من عز القنوع البا للعوض والقنوع بالضم القناعة
فما ادرك هذا المشتري من درك ما شرطيته وادرك
بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفي الصحاح الدرك
التبعة يحرك ويسكن يقال ما لحقك من درك فعلي
خلاصه انتهى فعلي مبلبل اجسام الملوك مبلبل لمكرم من
البلاء بالكسر وهو الدثور والاندراس والجار والمجرور
خبر مقدم من اشخاصهم مثل كسرى هو بكسر الكاف و
فتحها لقب ملك الفرس وهو معرب خسرو اي واسع الملك
وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة من
فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ملك
اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة
من اليمن كان منهم الملوك في الزمن السابق وبنى
فشيد الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحائط من الجص ونحوه

درزاد رسم و توران باب بعد
در سر مو دارد شد صح

التبابعة على وزن فراعنة والمقصود بهن اليمن
موحدين صح

يقال شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد
اي معمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول
ونجد فزخرف نجد بالنون والجيم المشددة والدال
المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز
ان يكون مما ينجد به البيت اي يزين من بسط وفرش
ووسايد والزخرف بالذهب وزخرف زينه — لضم م
اشخاصهم لفصل القضاء اي ازعاجهم واحضارهم
الضمير للبايع والمبيع والمشتري وصاحب الدرك
اي ان الموت متعهد ومتكلف باحضارهم جميعا
للقضاء الفصل والكلام كله استعارات ولا يخفى
تفصيلها على الناقد البصير في عرصاتها اي ساحاتها
والضمير اما للدار او للدنيا والاول اقرب وان كان
ابعد ما ابين الحق لذي عينين ما ابين اي ما اظهر
الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين كما ان

لابن

لابن ادم عم يوم ولادة وهو يوم الغد وم الى
هذه الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت
فينبغي ان لا يزول عن خاطره بل يجعله ابدا نصب عينيه
وقربوا الامال بالاجال اي قصروها بتذكرة الموت
الذي هو هادم اللذات وفاضح الامال اشا — فضحه وافضحه اذا انكشف مساويه
رة يمكن ان يكون الدار في قوله عم اشترى منه دارا
رمزا الى هذه البنية البدنية والمشتري رمزا الى النفس
الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية الظ
الظلمانية المشغولة بها عن عوالم المقدسة النورانية
والبايع رمزا الى الابوين منهما حصلت الاجزاء المنوية
المتكون منها تلك البنية التي مبدءها من جانب العقل
الفانين ومالها الى عسكر الهالكين ثم هذه البنية اعني
البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى تحصيل
كمالاتها لكن قواه البدنية دواعي واسباب لالحاقات النفس — البهيمية

وعاهاتها ومصيباتها واتباعهما للهوى والشيطان في منزل
عليك عم تلك الدّاعي في منزلة حدود النار المكتنفة لها
من جوانبها ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول في
ولاية الطاغوت يحصل باتباع الهوى والشيطان سببا لان
يجعل باب تلك الدار في هذا الحد ولما كان ذل
النفس وخروجها عن استغنائها الذي كانت عليه في
عالمها النوراني ملازما لعكوفها على هذا الجسد البدن
الهيولاني ومسببا عن تعلقها به وشرائها الشهوة بالثمن
الذي هو من لوازم الشراء ولما كان الموت هو السابق
الذي يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة
ليقضي بينهم الحكم العدل وينتصف من المعتدي
عليه يستشهد عم بتخصص من الدرك ويتعهد ان يحضر كل
من له دخل في هذه المعاملة الى دار القضاء ليحكم بينهم
ويقضي لمن له الحق بحقه هذا ما خطر بالبال في معنى هذا

العكوف باز داشتن و مقيم شدن ...

الكلام

الكلام ولعل امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم
اراد معنى اخر غير هذا لم يهتد نظري الكليل اليه
ولم يعثر فكري العليل عليه والله عالم بحقيقة الحال

كل الكل من باب ضرب يضرب كلالة ... واعيا ونيز كليل ...

الحديث الخامس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله
بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية
فقال استاذن لي على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم
فاستاذنت له فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت
فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من
دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله
عم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم
الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا
ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا
الا ما وقع في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل

يجبي اي يجمع

فخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدق به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمناه له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه نفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عم فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال عند موته بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من كتاب

بني.

بني امية اي من عمالهم اغمضت في مطالبه اي تساهلت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات واصله من اغماض العين يجبى لهم الفي يجبى بالجيم والباء الموحدة اي يجمع يقال جبيت الخراج جباية وجبوته جباوة والمراد بالفي الخراج الا خرج منه اي فارقه واخرجه من يديه وفي الكلام استعارة بالكناية وتخييل شبه المال بالشي المحيط بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له قسمة اي فرضنا له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا اشهر قلائل الوصف بالقلائل للتاكيد القلة فان افعل من جموع القلة وليس من المشتركات بين جمع القلة والكثرة كازرع ورجال ليكون الوصف مؤسسا لحي شهور فكانها كانت اقرب الى الثلثة من العشرة وهو في السوق اي في النزع تبصرة يستفاد من قوله عم لولا ان بني امية الى ان اعانة الظالمين حرام

ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله ع ويشهد له صحيحة
ويؤيد هذه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور
قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اصحابه
فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق
او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة
يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب
اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي
ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة
يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد.
وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله
لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن بن زيد
عن الصادق ع عن ابائه عليهم قال قال رسول الله ص الا
ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة
ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله تع عليه في

نار

نار جهنم وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة
وهي كما ترى عامة في الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب
وربما يستانس له بقوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار وظهر من كلام بعض فقهائنا في مبحث المكاسب
ان معونة الظالمين انما تحرم اذا كانت بما هو محرم في نفسه
واما اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء
منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان قد
انعقد عليه اجماع فالكلام فيه والا فللنظر فيه مجال
فان النصوص على ما قلناه متظافرة واي معنى على هذا الا
ح لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم
محرمة بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء كانت اعانة او غير
اعانة فتدبر والعجب من العلامة في التذكرة حيث خص
تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل على ذلك بالروايات المتناقضة
وهي كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتامل هذا

بحث مع العلامة

والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما يسمي اعانة عرفا
حرم واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال له
اني اخيط للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بذلك في هذا
في اعوان الظلمة فقال الداخل في اعوان الظلمة من
يبيعك الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم
فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في الاحتراز
عنهم والاجتناب عن تعاطي امورهم والا فالامر مشكل
جدا نسئل الله العصمة والتوفيق تنبيه ما تضمنه
هذا الحديث من قول ذلك الرجل عند حضور موته
وفي لواء الله صاحبك يدل على انه ينكشف للانسان
عند الاحتضار بعض احوال تلك النشأة ويظهر عليه انه
من اهل السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل
وفاء الصادق عم بما ضمنه له من الجنة وقد وردت
في هذا المعنى احاديث متكثرة فقد روى المخالف

والمؤالف

والمؤالف عن النبي ص انه قال لن يخرج احدكم من
الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده
من الجنة او من النار وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني في كتاب الجنائز من الكافي في باب ما
يعاين المؤمن والكافر عن علي بن عقبة عن ابيه في حديث
طويل قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم
يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا
الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما
تقر به عينه الا ان يبلغ نفسه هذه ثم اهوى عم
بيده الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب
انه فتح عينيه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا
فليعمل العاملون ونقل المحدثون من اصحابنا احاديث
متكثرة صحيحة في ان رسول الله ص وامير المؤمنين عم
يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة

او شقاوة والابيات التي تنقل امير المؤمنين ع
في هذا المضمون في مخاطبة الحارث الهمداني مشهورة
وفي كثير من كتب السير مسطورة رزقنا الله البشارة
بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد
كريم رءوف رحيم الحديث السادس عشر
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل قدس الله محمد ابن بابويه
عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني مولى
بني هاشم عن عبيد بن حمدون الرواسي عن حسين بن نصر
عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري عن
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين زين
العابدين عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين ع
قال شكوت الى رسول الله ص دينا كان علي فقال يا علي
قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك
عمن سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله

عنك وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه
قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه كثر علي الدين
في بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقال ذهبا
وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشدد حتى شغلني
الاهتمام به على اكثر اشتغالي ولم يكن لي في وفائه حيلة
ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على هذا الدعاء فكنت
اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما دعوت به بعد
الصلوة الاخرى ايضا فيسر الله سبحانه قضاه وعجل اداه
في مدة يسيرة باسباب الغريبة ما كانت تخطر بالبال
ولا تمر بالخيال الحديث السابع عشر وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن
بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي
عن ابيه عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان النيشابوري
عن علي بن الجهم في حديث طويل اخذنا منه بعض الخبر

صبير بالصاد المهملة المفتوحة والباء الموحدة ثم الياء المثناة تحت وراء

فقال قال المامون على لابي الحسن الرضا ع ما معنى قول
الله تع ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني
انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكون كليم الله موسى بن
عمران لا يعلم ان الله تع لا يجوز عليه الروية حتى يسأله
هذا السوال فقال الرضا ع ان موسى ع علم ان الله تع
جل ان يرى بالابصار ولكنه لما كلمه وقربه نجيا
رجع الى قومه واخبرهم ان الله تع كلمه وقربه وناجاه فقالوا
لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم سبعمائة
الف رجل فاختار منهم سبعين الف رجل ثم اختار منهم
سبعة الاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعين رجل
لميقات ربه فخرج بهم الى طور سينا فاقامهم في سفح الجبل
وصعد موسى الى الطور وسئل الله تع ان يكلمه و
يسمعهم كلامه فكلمه الله تع وسمعوا كلامه من فوق واسفل
ويمين وشمال ووراء وامام لان الله تع احدثه في

الشجرة

الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه
فقالوا لن نؤمن لك بان هذا كلام الله حتى نرى الله
جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة
فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبني
اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم و
قتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله تع
اياك فاحياهم الله تع وبعثهم معه فقالوا انك لو سألت
الله تع ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف
هو ونعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله
لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم
باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله فقال موسى يا
رب انك قد سمعت مقالة بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم
فاوحى الله تع اليه يا موسى سلني ما سألوك فلن اواخذك
بجهلهم فعند ذلك قال موسى رب ارني انظر اليك

قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر
مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل دكا وخر موسى
صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول رجعت
الى معرفتي بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم
بانك لا ترى فقال المامون لله درك فاخبرني عن قول
الله تع ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان ربه
فقال الرضا عم لقد همت به ولولا ان راى برهان
ربه لهم بها كما همت به لكنه كان معصوما والمعصوم
لا يهم بذنب ولا ياتيه فقال المامون لله درك
يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله عز وجل وذا النون
اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال
الرضا عليه السلام ذاك يونس بن متى ذهب مغاضبا لقومه
فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر عليه ان لن نضيق عليه رزقه
ومنه قوله تع واما اذا ما ابتليه ربه فقدر عليه

رزقه اي ضيق وقتر فنادى في الظلمات ظلمة الليل
وظلمة البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة التي قد فرغتني
لها في بطن الحوت فاستجاب الله له وقال سبحانه فلولا
انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون فقال
المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تع
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال الرضا عم
لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلعم
لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما
فلما جاءهم صلعم بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم
وعظم وقالوا اجعل الالهة الها واحدا ان هذا
لشيء عجاب وانطلق الملاء منهم ان امشوا واصبروا
على الهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة
الاخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله تع على نبيه

الاختلاق الاختراع

مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر عند مشركي اهل
مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تاخر
فقال المامون لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله
واوضحت لي ما كان لي ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه
وعن الاسلام خيرا **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث** قرب نجيا فعيل من المناجات و
هي المسارة ويمكن جعله مصدرا وهو على التقديرين
حال من فاعل قرب او مفعوله حتى نرى الله جهرة
اي عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او الحال من
فاعل نرى او مفعوله جعله دكا اي مدكوكا اي مفتتا
والخرور السقوط على الوجه وصعقا اي مغشيا عليه
ولقد همت به هم بالشيء قصده وعزم عليه والمراد
والله اعلم قصدت مخالطته ولولا ان راى برهان ربه

لقصد

لقصد مخالطتها ايضا فقوله تعالى وهم بها جواب لولا
مقدم عليها او دال على الجواب كما تقول قتلتك لولا
ان اخاف الله وستسمع لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق
عليه رزقه ومنه قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء
ويقدر والمراد والله اعلم انه علم انا لن نرزقه من غير تضييق
سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا منهم وهذا التفسير
التفسير الذي فسره الامام عم هو الحق الذي لا يحيد
عنه قطعا فلا يعبأ بعده بما قيل من ان المراد فظن ان
لن نقضي عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء او هو
تمثيل لحاله بحالة من ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة
شيطانية سبقت الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك
مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك اني كنت من الظالمين
بترك مثل هذه العبادة التي فرغت لها في بطن
الحوت هذا الكلام عنه عم الظاهر به في شيء من التفاسير

چاد غنا التي تحيد جهوا وحيدة وحيد
بالمحنة وعدل من

فهذا التقدير على الفرار للصلة الحديد في
التوجيهين

اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف والعرفان
من ان القرب الذي حصل ليونس على نبينا وعم في
بطن الحوت لم يحصل له قبل ذلك ولا بعده مثله حتى
جعلوا التقام الحوت معراجا له عم ونقلوا في ذلك
حديثا عن النبي صم وقد نظمه العارف الرومي في
المثنوي ان هذا الشيء يراد اي هذا الامر من نوائب
الدهر يراد بنا فلا مرد له او ان ما قصده محمد صم
من الرياسة والترفع على العرب والعجم شيء يريده كل
احد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة اي ما سمعنا بما
يقوله صم من التوحيد في الملة التي ادركنا عليها آباءنا
او في ملة عيسى عم التي هي آخر الملل فان النصارى
مثلثون غير موحدين ايضا والاختلاق الكذب
المخترع تذكرة فيها تبصرة للاشاعرة تمسكوا بالآية
المورده في السؤال الاول على امكان رؤيته من

وجهين

وجهين الاول انه سبحانه علق رؤية موسى عم له
جل شانه على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن
والمعلق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق
عليه هو استقرار الجبل مطلقا فان الجبل كان
وقت هذه التعليق مستقرا وهو الان مستقر ايضا
بل استقراره حال التجلي وهو غير ممكن لانه سبحانه
قد علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره سبحانه بعدم
وقوعها بقوله تع لن تراني ووقوع الرؤية بعد
اخباره سبحانه بانه لا تقع محال فاستقرار الجبل
الذي علق عليه هذا المحال ايضا وتعليق وقوع
ما علم امتناع وقوعه على امر معلوم صريح في
امتناع وقوع ذلك الامر كما تقول لمن يجادلك في امر
ان كان كلامك هذا حقا فشريك الباري موجود
تريد بهذا ان حقية كلامه محال كوجود الشريك للتعليقة

وظاهر انه لا يلزم من هذا الكلام الا الاعتراف با
لامكان لشرايك لتعليقه على الممكن في ذاته وهو
الصدق فتدبر **الوجه الثاني** ان رؤيته تع
لو كانت ممتنعة كما يزعم المعتزلة لم يسألها موسى عم
لان العاقل لا يطلب المحال فسؤاله اياها دليل على انه
عم كان يعتقد جوازها عليه تع كما نقوله نحن
وما زعم المعتزلة من امتناعها عليه تع يقتضي جهل
النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه و
يمتنع دون احاد المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام
وهذه طريقة العوجاء وملة شنعاء لا يسلكها احد
من العقلاء والمعتزلة ايضا تمسكوا بتلك الاية
وقالوا اذا كانت الرؤية جائزة عليه تع كما تدعونه
فلم يسأل موسى وقومه الا امرا جائزا عليه جل شانه
فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال استعظاما بليغا

وسماه

وسماه ظلما ودكدك له الجبل وارسل بسببه الصاعقة
قال الله تع فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا
ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم
الاشاعرة بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار
الشديد انما صدر عنه تع لان موسى سال الرؤية
في الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك مما
يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز ذلك في رؤية الاخرة
من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان
هذا يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز
عليه سبحانه ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن له
طرف من علم الكلام الى اخر ما شنعتم به علينا و
نسمعوه ايها الاخوان الينا **توضيح حال و
تزييف مقال** اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم
على الشرط لان له صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك

انا ظالم ان فعلت كذا مقدر بعد الشرط ولا آية
المقدم دليل عليه والتقدير فان فعلت كذا فانا
ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقدمه فلا تقدير
وقول الامام ع في الجواب عن السؤال الثاني ولقد
همت به ولولا ان راى برهان ربه لهمّ بها كما همت
به ليس نصا في شيء من المذهبين كما لا يخفى نعم قد
يدعى انه ظ في الاول لقرينة تقدير اللازم فيتايد
به ما قاله المحققون من المفسرين من ان قوله تع
وهمّ بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم ادوات
الشرط فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب محذوف
يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان راى برهان
ربه لهمّ بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر
المفسرين من ان التقدير لولا ان راى برهان ربه
لخالطها فمما لا ينبغي الالتفات اليه فانه يقتضي ظاهره

وهو

وقوع الهمّ بالمعصية من ذلك النبي الجليل
ويحوج الى سلوك مسالك التجوز والتاويل كما
يوجه المراد ان نفسه مالت الى مخالطتها بمقتضى
الشهوة المركوزة في الطبع ميلا شديدا يشبه الهمّ
والعزم او انه سبحانه اطلق الهمّ على ذلك الميل النفساني
على طريقة المشاكلة او انه من قبيل تسمية المشارف
على الشيء باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام
عن حقيقته من غير داع يدعو اليه ولا باعث يبعث
اليه لاتساع باب التقدير كما لا يخفى على الناقد
الخبير تتمة مهمة المراد ببرهان ربه ما نصبه
من الدلائل العقلية والنقلية الدالة على وجوب
اجتناب المحارم والتباعد عن الذنوب و
المآثم وقد يستفاد من كلام الامام صلوات الله
عليه ان من جملة ذلك الهمّ بالمعصية والقصد اليها

فانه قد جعل ذلك من منافيات العصمة حيث

قال والمعصوم لا يهم بذنب ولا يتيه اللهم الا

ان يقال جعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة لا يقتضي

كونه ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو والنسيان فانهما

ينافيان العصمة عند الامامية وليسا من الذنوب و

من جوز على الانبياء صلوات الله عليهم وهو اقتراف المعاصي و

ارتكاب الاثام فقد اتهم يوسف عليه السلام بانه حل سراويله

وجلس منها مجلس المجامع وفي البرهان بانه سمع صوتا

اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم ينتبه ثم

سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب عليه السلام

عاضا على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كا

الطاير كان له ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل

بدت كف فيما بينهما مكتوب فيها وان عليكم لحافظين

كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم راى فيها

ولا

ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا

فلم ينتبه ثم راى فيها واتقوا يوما ترجعون فيه

الى الله فلم ينجع فيه فقال الله سبحانه لجبرئيل

ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة فانحط جبرئيل

وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب

في ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون

في انبياء الله التلبس بمعاصيه وعدم الانزجار

والارتداع عما هم فيه مع مشاهدة امثال هذه

الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ بالله من

اقتحام اودية الغواية ونسأله العصمة والهداية

اني ليعجبني كلام العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم

اعمى الله ابصارهم وخذل انصارهم قال في الكشاف

بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه مما يورده

اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه

واقتحم النهر ايضا دخله وتقحم النفس في الشي ادخالها فيه من غير روية

واهل العدل والتوحيد ليسوا من مقالاتهم
ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت من يوسف
ثم ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره
كما نعيت على ادم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى
ايوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم واستغفارهم
كيف وقد اثني عليه وسمي مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت
في ذلك المقام الدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة
اولي القوة والعزم ناظرا في دليل التحريم ووجه القبح
حتى استحق من الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين ثم
في القران الذي هو حجة على ساير الكتب ومصداق لها
ولم يقتصر الا على استيفاء قصته وضرب سورة كاملة
عليها ليجعل له لسان صدق في الاخرين كما جعله لجده
الخليل ابراهيم وليقتدي به الصالحون الى اخر الدهر في
العفة وطيب الازار والتثبت في مواقف العثار فاخزى

الله

الله اولئك في ايرادهم ما يؤدي الى ان يكون انزل
الله السورة التي هي احسن القصص في القران العربي
المبين ليقتدي بنبي من انبياء الله في القعود بين شعب
الزانية وفي حل تكته للوقوع عليها وفي ان ينهاه
ربه ثلث كرات ويصاح به من عنده ثلث صيحات بقوارع
القران وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه
بالطاير الذي سقط ريشه حين سفد غير انثاه وهو
جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا ينتهي ولا ينتبه حتى
يتداركه الله بجبريل ولو ان اوقح الزناة واشطرهم و
احدهم حدقة واجلحهم وجها لقي بادنى ما لقي به
نبي الله مما ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا عضو
يتحرك فيا له مذهبا ما افحشه ومن ضلال ما
ابينه انتهى كلام العلامة جزاه الله عن انبياء الله خيرا
وللفخر الرازي في هذا المقام كلام جيد جدا

تنا زعني نفسي الى ذكره تالي طوبى على عزه قال في
التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة
هم يوسف عم والمراة وزوجها والنسوة والشهود
ورب العالمين وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عم
عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف في هذا الباب اما
يوسف فلقوله هي راودتني عن نفسي وقوله رب السجن
احب الي مما يدعونني اليه واما المراة فلقولها ولقد
راودته عن نفسه فاستعصم وقالت الان حصحص الحق
انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه من كيدكن
ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهم
امراة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا
انا لنراها في ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا
عليه من سوء واما الشهود فقوله تع وشهد شاهد من
اهلها واما شهادة الله بذلك فقوله عز من قائل كذلك

لنصرف

لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين
واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاقر بانه
لا يمكنه اغواء العباد المخلصين فقد اقر ابليس بانه
لم يغوه وعند هذا نقول لاخر هولاء الجهال الذين
نسبوا الى يوسف عليه السلام الفضيحة ان كانوا من اتباع
دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا
من اتباع ابليس وجوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته
انتهى كلامه وهو كلام ظريف جيد جدا **ارشاد**
فيه سداد اضطرب كلام المفسرين الذين لا
يجوزون صدور الذنوب صغيرها وكبيرها عن الانبيا
عم في تفسير الاية التي اشتمل عليه السوال الرابع فان
ظاهرها صدور الذنوب سابقا ولاحقا منه صلى الله
عليه واله وما ذكره الامام عم هو الوجه الصحيح والحق

[illegible]

الصريح الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه و
قد ذكر اصحاب السير ان المشركين كانوا يقولون ان
مكّن الله تع محمدا من بيته وحكمته في حرمه تبيّنا انه
نبي حق فلما يسر الله له فتح مكة دخلوا في دين الله افواجا
واذعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب العزيز وزال
انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام
وصار ذنبه عندهم مغفورا كما قرره الامام ع ولا يخفى
انه اذا احمل الذنب المذكور في الاية على معناه الظاهري
الذي فهمه اكثر المفسرين لم يصح تعليل الفتح بغفران
الذنب الا بتكلف بعيد كان يقال لما كان الفتح متضمنا
لجهاد العدو صح بهذا الاعتبار جعله سببا لغفران
الذنب المتقدم والمتاخر وامثال ذلك مما لا يخفى بعده
واما على ما قرره الامام ع في الجواب فاستقامة التعليل
مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب من اكثر علماء

الشيعة

الشيعة الامامية ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ ابي
جعفر الطوسي والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي
علي الطبرسي والسيد الجليل قدوة اهل الايمان
المرتضى علم الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة
تصنيفهم في التفسير والحديث والكلام كيف لم يذكروا
في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام ع و
ذكره الامام ع وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي العليل
ولا تسقي الغليل مع ان هذا الجواب موجود في مؤلفات
الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه ككتاب
عيون الاخبار وغيره وزمانه طاب ثراه متقدم على
زمانهم واما الذين يجوزون صدور المعاصي عن الانبياء
ص ع فمن جوز عليهم الصغائر والكبائر معا ابقى الذنب
على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تاخر ما وقع
منه ع قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعده

او ما وقع وما يقع سيقع او ذنبك ابويك آدم و
حوا ببركتك وذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغائر
فقط ومنع من صدور الكبائر عنهم عليهم السلام حمل الذنب
على الصغائر صح وجعل التقدم والتاخر كما جعله اولئك وكل هذه
الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل بدون تكلف
ولا يخفى ان التقدم والتاخر على تفسير الامام عم
لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها لانه ص لم يدعهم
الى التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح وبعده
لانهم اذعنوا له ص بعد الفتح ولم يكن منذ بناء عندهم
ح اللهم الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد
مدة والاولى حمل ذلك على ما صدر منه صلوات الله
عليه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها
الحديث الثامن عشر وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة

من

من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عم قال قال رسول الله ص قالت الحواريون
لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته
ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
قالت الحواريون هم خواص عيسى ع قيل سموا حواريين
لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يقصرونها
وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق من
الحور وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم لم
يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم
عليهم رمز الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلق عن
اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات و
يرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات من يذكركم الله

تحوير الثياب تبييضها ق

رؤيته وصف عم من يجوز مجالسته بثلثة اوصاف
الاول ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تع كما
هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد والسالكين
الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه
الثالث ان يكون عمله مما يرغب في الاخرة اي يكون رؤية
اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال
الاخروية والاعراض عن الاشتغال الدنيوية ولا يخفى
ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل الالفة
والمخالطة وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه الصفات
فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته فكيف من كان موصوفا
باضدادها كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه
لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة
منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين وتحصل
بسببها للنفس ملكات مهلكة مودية الى الخسران المبين وقد

ورد

ورد في الحديث فر من الناس فرارك من الاسد
وقال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عم اوصني يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك فقال
زدني قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل
زين السالكين جمال الدين احمد بن فهد في كتاب التحصين
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتين
على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من يفر
من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب باشباله
قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الا
بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله
امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان
فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان
فعلى يدي زوجته واولاده فان لم يكن له زوجة
ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك

يا رسول الله قال يعتريه بضيق المعيشة ويكلفونه
ما لا يطيق حتى يوردونه موارد الهلكة الحديث

التاسع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه
عن احمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن
اسمعيل عن ابيه عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم عن ابيه
ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين ع
قال ان يهوديا كان له على رسول الله ص دنانير فتقاضاه
فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني
لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال ص اذا اجلس معك
فجلس ص معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الاخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله
ص يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله ص اليهم
فقالوا ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي

يحسبك

يحبسك فقال ص لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم
معاهدا ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذي
فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني قرأت نعتك
في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة
وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين بالفحش ولا
قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي كثير المال
ثم قال علي ع كان فراش رسول الله ص عباءة وكانت مرفقته
ادم حشوها ليف فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد
منعني الفراش الليلة الصلوة فامر ع ان يجعل بطاق واحد

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بان اظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى الامان او

الذنة وشطرها اي في سبيل الله الشطر يجي بمعنى النصف
وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما
نعبده فاحكم فيه بما انزل الله ناظرا الى الثاني الا لا نظر
الى نعتك في التورية اي لا اعلم ان النعت الذي في التورية
نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده
بمكة المك بمعنى النقص والهلاك سمى البلد الحرام مكة
لانها تنقص الذنوب او تفنيها او تهلك من قصدها
بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة مهاجره
بفتح الجيم اي موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم الخروج
من ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون اليا
مدينة الرسول صلعم ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ
والغليظ متقاربان وهما بمعنى السيء الخلق القاسي القلب
الخشن الكلام والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة
واخره باء تحتانية صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو

شدة

شدة الصوت يقال تساخب القوم اي تصايحوا و
تضاربوا ولا مترنن بالفحش ولا قوول الخنا مترنن
بالراء المهملة والنونين من الرنة بالفتح والتشديد بمعنى
الصوت والخنا بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف
للفحش كان فراش رسول الله صلعم عباءة الهاء في عباءة
يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه صلعم وان يجعل تاء من اصل
الكلمة وكانت مرفقته ادما المرفقة المخدة والادم
بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت اي العباءة بمعنى
جعلت على طاقين لقد منعني الفراش الليلة الصلوة
اي انه للينه ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام
عنه الى صلوة الليل ولعله صلعم اراد بالصلوة بعضها
فان اصحابنا على ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر
كانا من خصائصه الواجبة عليه صلعم الحديث
العشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد

بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمان
بن سعيد عن عبد الحميد بن على الكوفي عن مهاجر الاسدي
عن الامام ابي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق ع قال
مر عيسى بن مريم ع على قرية قد مات اهلها وطيرها
ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطه ولو ماتوا
متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته
ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها
فدعى عيسى ع ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى ع
بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل هذه
القرية فاجاب منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته
فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت
وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة
في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي

لامه

لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت
عنا بكينا وحزنا قال كيف كان عبادتكم للطاغوت
قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت
عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في
الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين قال وما سجين
قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما
قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد
فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك
من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار
بايدي ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم
اكن منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة
على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها
ام تلمت فالتفت عيسى ع الى الحواريين وقال يا اولياء
الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل

خير كثير مع عافية الدنيا والآخرة بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث اما انهم
بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه تدخل على الجمل
لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه وقد يحذف
الفها نحو اما والله زيد قائم لم يموتوا الا سخطة السخط
بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا
متفرقين لشدا منوا التظان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى
ويمكن ابقاؤها على اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون
قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث الثاني من عشر
فنودي من الجو بتشديد الواو ما بين السماء والارض
على شرف الشرف المكان العالي قيل ومنه سمي الشرف شريفا
تشبيها للعلو المعنوي بالعلو المكاني فقال ويحكم ويح اسم
فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين
يستعمل كلا منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو

فلعوت

فلعوت من الطغيان وهو تجاوز الحد وصله طغيوت
فقدمت اللام على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا الياء
الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن و
الشيطان والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى
كل شيء ما يصد عن عبادة الله تع وعلى كل ما عبد من
دون الله تع ويجيء مفردا كقوله تع يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله تع
والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من
النور الى الظلمات وغفلة في لهو ولعب لفظة في هنا
اما للظرفية المجازية كما في النجاة في الصدق او بمعنى
مع كما في قوله تع ادخلوا في امم او للسببية كقوله تع فذلكن
الذي لمتنني فيه اذا اقبلت علينا الخ الشرطيات وقعان
موقع المفسرة لحب الصبي لامه فانا معلق بشعرة على شفير
جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد ان

يراد بمعناه الصريح جبانة والسفير حافة الشي وجانبه
الكبكب فيها على صيغة المبني للمفعول اي طرح فيها على
وجهي بالملح الجريش اي الذي لم ينعم دقه **تبين حال**
وذكر مثال ما ذكره هذا الرجل المتكلم لعيسى على
نبينا وعليهم في وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا
عليه من الخوف القليل والامل البعيد والغفلة واللهو
واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو
بعينه حالنا وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك
الخوف القليل ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب
وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله
في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه
حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت
وما بعده من الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية
الممتزجة بالكدورات بشخص مدلى في بئر مشدود وسطه
بحبل

بحبل وفي اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه
اليه منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك
البئر جرذان ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك
الحبل شيئا فشيئا ولا يفتران عن قرضه انا من الانات
وذلك الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد
انقراض الحبل انا فانا قد اقبل على قليل عسل قد لطخ
به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه زنابير
كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ بما
اصاب منه مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف باله
باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر
هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت
والجرذان الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل
المختلط بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة با
لكدورات والالام والزنابير هم ابناء الدنيا

المتراحمون عليها ولعمري ان هذا المثل من اشد
الامثال انطباقا على الممثل له نسال الله البصيرة والهدى
ونعوذ به من الغفلة والغواية **هداية** لعلك تظن ان
ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصي
عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك
بل هو حقيقة فان العبادة ليست الا الخضوع والتذلل
والطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد
اليه عبادة للهوى فقال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه وجعل
طاعة الشيطان عبادة له فقال تعالى الم اعهد اليكم يا بني
ادم ان لا تعبدوا الشيطان وقدم فيه كلام في الحديث
الحادي عشر وقد روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
في باب الزي والتجمل من كتاب الكافي عن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عم انه قال من اصغى الى ناطق فقد
عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان

كان

كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى
في اخر باب الشرك من الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عم ... الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم
ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم
من حيث لا يشعرون وروي في هذا الباب بطريق اخر
انه عم سئل عن هذه الاية فقال اما والله ما صلوا
لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم
حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة
له فاكثر الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة
اهواء نفوسهم الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية
على كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي
هم عليها عاكفون والانداد التي هم لها من دون الله
عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسال الله سبحانه ان
يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن ما

و نمونه این مضمون است قول بعض اهل العرفان
کافر ولله که بت در بغل
صد هزار ...

قالت رابعة العدوية رضي الله عنها لك الف معبود
مطاع امره دون الاله وتدّعي التوحيد **تذكرة**

وتبصرة ما تضمنه هذا الحديث من كون تلك

القرية في جبال من جمر توقد عليهم الى يوم القيامة صريح

في وقوع العذاب في مدة البرزخ اعني ما بعد الموت

وقبل البعث وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل

عليه القران العزيز وقد قال به اكثر اهل الملل وان

وقع الاختلاف في تفاصيله والذي يجب علينا هو التصديق

المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة واما

كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل و

اكثرها مما لا يسعه عقولنا فينبغي ترك البحث والفحص عن

تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعني فيما

يصرف ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف ما كان وعلى اي

نوع حصل وهو المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات

الجمر النار العظيمة المهدية والجمع جمر مثل تمر وتمرة مصباح

قبل

لئلا

لئلا يكون حالنا في الفحص عن ذلك والاشتغال به

عن الفكر فيما يدفعه ويحيي منه كحال اشخاص شخص اخذه السلطان

وحبسه ليقطع في غدٍ يده ويجدع انفه فترك الفكر

في الحيل المؤدية الى خلاصه وبقي طول ليله متفكرا في

انه هل يقطع بالسكين او بالسيف وهل القاطع زيد

او عمرو هذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة في

هذا الباب من طرق اهل البيت في اواخر هذا

الكتاب ولنورد هنا حديثا واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ

الصدوق محمد ابن بابويه بسنده الى الامام ابي عبد الله جعفر

ابن محمد الصادق عليه السلام انه قال ان بين الدنيا والاخرة

الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية

والله الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه

كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم يشعر

بانه ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال عنهم

المعاوزة والمجانبة صح

وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب ومحترق بنارهم
وان لم يشاركهم في اقوالهم وافعالهم وقد يستانس
لذلك بعموم قوله تع ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض
قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك
ماويهم جهنم وساءت مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي عن
الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم ع انه نهى بعض
اصحابنا عن مجالسة رجل من اهل الضلال فقال اي شيء
علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال ع اما تخاف ان تنزل
به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث طويل نقلنا منه موضع
الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس فائدة سوى ذلك
لكفى كيف وفيه من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى نسئله سبحانه
ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه الحديث الحادي

و

والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين علي ع اني سمعت
من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا في تفسير القران و
احاديث عن نبي الله ص غير ما في ايدي الناس ثم سمعت
منك تصديق ما سمعته منهم ورايت في ايدي الناس
اشياء كثيرة من تفسير القران ومن الاحاديث عن النبي
ص انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى
الناس يكذبون على رسول الله ص متعمدين ويفسرون
القران بارائهم قال فاقبل علي ع فقال قد سالت
فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا
وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما و
متشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله ص

الله في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت
علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده
من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتيكم الحديث من
اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع
بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه
ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله صلى الله عليه وآله
وراه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد
اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز
وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم
ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلال والدعاة
الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال
وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس
مع الملوك والدنيا الا من عصمه الله فهذا احد الاربعة

ووصفهم

ورجل

ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يحفظه على وجهه
ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به
ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون
انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث
سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا
يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ
منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه
واخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله مبغض للكذب
خوفا من الله وتعظيما لرسوله صلى الله عليه وآله لم ينسه بل حفظ
ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص
منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ
فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القران ناسخ ومنسوخ وخاص
وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله
الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل القران

ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه
منسوخ لرفضوه صح

[illegible] الرافضة فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك لانهم رفضوا [illegible]

وقال الله عز وجل في كتابه ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم
يدر ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وليس كل اصحاب رسول الله
ص كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا
يستفهم حتى ان كانوا ليحبون ان يجي الاعرابي الطاري
فيسأل رسول الله ص حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على
رسول الله ص كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها
ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله ص انه لم يصنع
ذلك باحد من الناس غيري وربما كان يأتيني رسول الله
ص اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله
اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا
اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احد من
بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي
ابتدأني فما نزلت على رسول الله آية من القرآن الا اقرأنيها

فيخليني صح

واملاها

96

واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها
وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها
وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت
آية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي
بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام
امر ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتابا منزلا على
احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته
فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي
ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت
وامي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم
اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست
اتخوف عليك النسيان والجهل بيان ما العلة
يحتاج الى البيان في هذا الحديث ومحكما ومتشابها المحكم
في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على

قلبي صح

بما دعوت صح

علي ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة مغزاه وعلي
ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا
وعلي ما كان نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلي ما لا
يحتمل من التاويل الا وجها واحدا ويقابل بكل واحد من
هذه المعاني المتشابه وكل منها يجوز ان يكون مرادا
له عم بقوله محكما ومتشابها قد كثرت علي الكذابه
بالتشديد كثيرة والجار اما متعلق به او بكثرت علي
تضمين اجتمعت ونحوه فليتبوء مقعده من النار اي
لينزل منزله منها يقول تبوأت منزلا اي نزلته و
هذا الحديث معدود من المتواترات متصنع بالاسلام
اي متكلف له ومتدلس غير متصف به في نفس الامر
لا يتاثم ولا يتحرج العطف تفسيري اي لا يعد الكذب اثما بالكذب
علي رسول الله صلعم وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره
الخ المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم

كلاهما من تبا مدلسا يوجب اغترار الناس بهم و
تصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبي صلعم من الاحاديث
ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلعم بقوله واذا
رايتهم تعجبك اجسامهم اي لصباحتهم وحسن منظرهم وان
يقولوا تسمع لقولهم اي تصغي اليه لذلاقة السنتهم بالزور
والكذب متعلق بتقربوا والعطف تفسيري ناسخ ومنسوخ
خبر ثان لان وخبر مبتدا محذوف اي بعضه ناسخ
وبعضه منسوخ او بدل من مثل وجره علي البدلية من القران
ممكن فان قيام البدل مقام المبدل منه غير لازم
عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجن
في قوله تع وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولا
يقوم مقامه وقد يكون من رسول الله صلعم اسم كان ضمير
الشان ويكون تامة وهي مع اسمها الخبر وله وجها نعت
للكلام لانه في حكم النكرة او حال منه وان جعلت تكون

الذنوب وطلاوة للسان وحسن البيان ع

ناقصة هو خبرها فبقيته متفرع على ما قبل الآية

والم يدر ما عنى الله به الموصول مفعول يدر ويحتمل ان

يكون فاعل يشبه الاعرابي الطاري اي المتجدد وقد وبر

فيخليني فيها ادور معه يخليني اما من خلوة او من التخلية

اي يتركني ادور معه حيث دار والظ انه ليس المراد

الدوران الجسمي بل العقلي والمعنى انه صلعم كان يطلعني على

الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركني اخوض معه في المعارف

اللاهوتية والعلوم الملكوتية التي جلت عن ان تكون

شريعة لكل وارد او يطلع عليها الا واحد بعد واحد

وعلمني تاويلها وتفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه

عن معناه الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل

يول اذا رجع وقد تقرر ان لكل آية ظهرا وبطنا والمراد

انه صلعم اطلعه على تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار

المكنونة والتفسير لغة كشف معنى اللفظ واظهاره ماخوذ

من لفظ

من الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفرت المرأة

عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفي

الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز

من حيث الدلالة على مراده سبحانه وقولنا المنزل

للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث القدسي من طاعة

او معصية اي مما يوجب طاعة الله ومعصيته ان يملا قلبي

علما وحكما اي حكمة فان الحكم بضم الحاء يجيء بمعنى الحكمة

ايضا ولا يبعد ان يقرأ وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف

جمع حكمة تبصرة لا يبغي انه قد كذب على رسول الله

صلعم للتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة

من التقرب الى الملوك وترويج الآراء الزائغة وغير

ذلك ودعوى يصرف القلوب عن ذلك ظاهرة البطلان

وما تضمنه هذا الحديث من قوله صلعم فقد كثرت علي الكذابة

دليل على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون قد صدر

عنه ص اولا والمط علي التقليدين حاصل كما لا يخفى
ولوجود الاحاديث المتنافية التي لا يمكن الجمع بينها
وليس بعضها ناسخا لبعض قطعا وما ذكره من وضع
الحديث للتقرب الي الملوك قد وقع كثيرا فقد حكي
ان غياث بن ابرهيم دخل علي المهدي العباسي وكان يحب
المسابقة بالحمام فروي عن النبي ص انه قال لا سبق الا في
خف او حافر او نصل او جناح فامر له المهدي بعشرة
الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا
كذاب علي رسول الله ص وجناح ولكن هذا اراد ان (علیه ما قال رسول الله صلی الله علیه وآله)
يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته علي ذلك
وقد وضع الزنادقة قبحهم الله كثيرا من الاحاديث
وكذلك الغلاة والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول
بعد ما رجع عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث
عمن تاخذونها فانا كنا اذا راينا رايا وضعنا له حديثا

وقد

وقد صنف جماعة من العلماء كالصنعاني وغيره
كتبا في بيان احاديث الموضوعة وعدوا من
تلك الاحاديث السعيد من وعظ بغيره والشقي من
شقي في بطن امه الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة
دفن البنات من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان
الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين
الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار وقال
الصنعاني في كتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات
ما زعموا ان النبي ص قال ان الله يتجلى للخلائق يوم
القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني
جبرئيل ان الله تع لما خلق الارواح وامثال ذلك
اختار روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك
كثير ثم قال الصغاني وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق
لقول النبي ص قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين و

الاقربين ومن الموضوعات ما روي ان اول من يعطى
كتابه بيمينه عمر ابن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس قيل
فاين ابو بكر قال سرقته الملائكة ومنها من سب ابا بكر و
عمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى غير
ذلك من الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات زر غبا
تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد في البصر من قاد اعمى اربعين
خطوة غفر الله له العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان
انتهى كلام الصغاني منتخبا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة
من الهجرة شخص اسمه رتن بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول الله
صلعم وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة وخلق
احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي صلعم قال صاحب القاموس
سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه وقد صنف الذهبي
كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين سماه كسر وثن بابا رتن
والاحاديث الموضوعة اكثر من ان تحصى بتصر بذكره

ما تضمنه

ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه لامير المؤمنين عم
ما كان وما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية في
المسائل الكائنة والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات
التي اطلع الله تعالى رسوله صلعم عليها وقد نقل اصحاب السير
من الخاص والعام ان امير المؤمنين عم اخبر بكثير من ذلك
كقوله عم لما استاذنه طلحة وزبير في الخروج الى العمرة والله
ما يريدان العمرة ولكن يريدان البصرة وان الله تعالى سيرد
كيدهما ويظفرني بهما وكا اخباره عن عدم عبور الخوارج النهروان
وقال كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول الله صلعم ان مصرعهم دونه محل اخبر زير نشر
دونه وكا اخباره عن قتل نفسه قبل قتله عم بثلث ليال
وكان لا يتناول فيها الا ما يسد الرمق ويقول القى الله
خميصا وكا اخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج له وكا اخباره
وهو متوجه الى صفين لما مر بكربلا عن قتل الحسين عم فيها
وكا اخباره بزوال دولة بنى عباس على يد الاتراك وغير ذلك

رجل خميص ان خميص اي ضامر البطن والجمع خماص

مما هو المشهور وفي كتب السير مسطور وقد تظافرت
الاخبار بان النبي ص املى على امير المؤمنين ع كتابي الجفر و
الجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيامة
ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع احاديث
متكثرة في ان ذينك الكتابين كانا عنده ع انهما الان
عند الائمة ع يتوارثونه واحدا بعد واحد وقال المحقق الشريف
في شرح المواقف في مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان
الجفر والجامعة كتابان لعلي كرم الله وجهه قد ذكر
فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى
انقراض العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما
ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى
الرضا رضي الله عنهما الى المامون انك قد عرفت من حقوقنا
ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة

يدلان

يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم
الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت ورأيت بالشام
نظما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه
مستخرج من ذينك الكتابين الى هنا كلام السيد الشريف

الحديث الثاني والعشرون وبالسند المتصل الى
شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن
محمد بن النعمان في شهر رمضان سنة تسع واربعمائة حدثنا
عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات حدثنا
ابو علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن
مالك حدثنا احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد
ابن الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن
الفجيع العقيلي حدثنا الحسن بن علي بن ابي طالب ع قال لما
حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به
علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله ص وابن عمه وصاحبه

وصاحبه اول وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسوله اختاره بعلمه وارتضاه بخبرته وان الله
باعث من في القبور وسايل الناس عن اعمالهم عالم بما في
الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني
به رسول الله صلعم فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك
على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني
بالصلوة عند وقتها والزكاة في اهلها عند محلها و
الزكوة والصمت عند الشبهة والعدل في الرضا والغضب
وحسن الجوار واكرام الضيف ورحمة المجهود واصحاب البلاء
وصلة الرحم وحب المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من
افضل العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد فانك
رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك بخشية الله
في سرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع في القول و
العمل واذا عرض شي من امر الدنيا فتانه حتى تصيب رشدك واذا عرض شي من امر الآخرة فابدء به صح

فيه

فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء
فان قرين السوء يغر جليسه وكن لله يا بني عاملا وعن
الخنا زجورا وبالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا وواخ
الاخوان في الله واحب الصالح ودار الفاسق عن دينك
وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله واياك
والجلوس في الطرقات ودع المماراة ومجاراة من لا عقل له
ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد في عبادتك و
عليك فيها بالامر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم
وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل
احوال وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير ولا تاكلن
طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم فانه زكوة
البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك
واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعا
فاني لم آلك يا بني نصحا وهذا فراق بيني وبينك

[illegible]

وارتضاه بحزنه الحزن والحبرة بالحاء المعجمة المضمومة والباء
الموحدة الساكنة يرادف العلم وهذه الجملة كالمؤكدة
لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة الى اجل حلول الاجلة ع
وكان تامة عند محلها بكسر الحاء اي عند اجلها وهو حلول
الحول في النقدين والانعام وحول الزكوة عند اصحابنا احد عشر شهرا
وحسن الجوار عن النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار
كف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه ايضا ومن جملة حسن
الجوار ابتداؤه بالسلام وعيادته في المرض وتعزيته في المصيبة
وتهنيته في الفرح والصفح عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته
وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه على جدارك
وتسليط ميزابه الى دارك وما شابه ذلك واكرام الضيف
عن النبي ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه

الى غير

الى غير ذلك من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل
الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الحديث
معه حال المواكلة ومشايعته الى باب الدار وامثال
ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة
اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد عن الضرر
كما قدمها سبحانه في قوله عز وعلا وفاكهة مما يتخيرون و
لحم طير مما يشتهون ورحمة المجهود اي الذي وقع في تعب
ومشقة وحب المساكين ومجالستهم روي ان الحسين ع
اجتاز بالمدينة في طريق وهو راكب فراى جماعة من
المساكين وقد اخرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها فسلم
عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول الله الى الغذا فنزل ع و
جلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى فرغوا ثم
قام وروي انه ع مر يوما بجماعة من المجذومين وهم ياكلون
وكان ع صايما فقالوا هلم الى الغذا فقال اني صايم

وخشي ان يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال
تاتوني الليلة جميعا لافطر معكم فاتوه عند المساء
واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم وربما روي
ذلك عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عم وقصر الامل
في الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء و
اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من
حيوتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدري ما
اسمك غدا وعن امير المؤمنين عم انما اخاف عليكم اثنتين
اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى
فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسي الاخرة
وروي ان اسامة بن زيد بن ثابت اشترى وليدة بمائة
دينار الى شهر فبلغ النبي ص فقال الا تعجبون من اسامة المشتري
الى شهر ان اسامة لطويل الحديث وسبب طول العمل هو الامل صح
حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه
مفارقتها

مفارقتها واحب دواعيها فلا يتفكر في الموت الذي
هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره الفكر
فيما يزيله ويبطله فلا يزال يمني نفسه البقاء في
الدنيا ويقدر حصول ما يحتاج اليه من اهل ومال
وادوات واسباب ويصير فكره مستغرقا في ذلك فلا
يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله الموت والتوبة و
الاقبال على الاعمال الاخروية اخر ذلك من يوم الى يوم
ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال الى ان اكتهل
ويمر ولي سن الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا
فاذا شاخ قال الى ان اتم عمارة هذه الدار او ازوج
ولدي الفلاني او الى ان ارجع من هذه السفرة وهكذا
يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من
شغل عرض له شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو
غافل عنه غير مستعد له مستغرق القلب في امور الدنيا

فيطول في الاخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك هو الخسران
المبين نعوذ بالله منه فانك رهين موت فعيل بمعنى
مفعول اي انك مرهون الموت في ماله وقد هتك في
هذه الدنيا مدة قليلة ثم عن قريب يفك رهنه ويتصرف
في ماله وغرض بلاء بالغين والصاد المعجمتين اي هدف
بلاء وطريح سقم اي مطروح لذليل عنده وهو متمكن
منك غاية التمكن اذ الانسان لتركبه من المواد المتضادة
المشرفة على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض والاسقام
والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان القاف كالحزن والحزن
واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض
مؤلفاته ما حاصله ان الخوف والخشية وان كانا في اللغة
بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته في عرف ارباب
القلوب فرقا هو ان الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع
بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل

لاكثر

لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة
العليا منه لا تحصل الا للقليل والخشية حالة
تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب
عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء
وذاق لذة القرب ولذلك قال سبحانه انما يخشى الله من
عباده العلماء فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها
الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية في الفقرتين
اثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام
الحرق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير
جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف
ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت جميع الشهوات
بنار الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار
وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر
في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة

الذبول پژمرده شدن وکاهیدن
و ذبل یعنی لاغر شدن هم

والمحاشة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع
الانفاس والاوقات ومواخذة النفس في الخطوات
والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء
من هذه الآثار فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف
وانما هو حديث نفس ولهذا قال بعض العارفين اذا
قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت
لا كفرت وان قلت نعم كذبت والهاك عن التسرع في القول
والفعل اي الاسراع والمبادرة اليهما من دون تامل وتدبر
واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه الهاء للسكت و
يحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال اي فتأن
فيه ومواطن التهمة هي بالتحريك تخلبه اي تخدعه وتوقعه فيما هو
فيه وكن لله يا بني عاملا تقديم الظرف للحصر اي ليكن
عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ فيه غيره حتى الفوز
بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين ع والله

ما عبد

ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن
وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة
عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها
لان بقية المراتب اظهر من ان يوصى بها وستسمع الاخبار في الاخلاص
كلاما في الحديث السابع والثلثين ان شاء الله تعالى وعن
الخنا زجورا اي زاجرا عن الفحش نفسك وغيرك وراخ
الاخوان في الله راخ بالخاء المعجمة المراخات وهي ضد
التشدد وزايله باعمالك اي ليكن اعمالك مباينا لاعماله
والمزايلة المباينة ودع المماراة اي المجادلة ومجاراة
من لا عقل له اي الخوض معه في الكلام واقتصد يا بني
في معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين التبذير والتقتير
والمراد من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها بما لا يلحق
البدن منه مشقة شديدة لئلا ينفر الطبع عنها
وروى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عم قال قال رسول الله صلعم لامير
المؤمنين عم يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه
برفق لا تبغض الي نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني
المفرط في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من
يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت
غدا والزم الصمت تسلم اي تسلم من افات اللسان والمعاصي
الناشية منه وهي متكثرة جدا فانه ما من موجود ومعدوم
وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان
ويتعرض له بنفي واثبات وهذه الخاصية لا توجد في بقية
اعضاء الانسان فان العين لا تصل الي غير الالوان
والاضواء والاشكال والاذن لا يتصل الي غير الاصوات
واليد لا تصل الي غير الاجسام واما اللسان فميدانه وسيع
جدا وله في كل من الخير والشر مجال عريض ومن معاذ بن جبل ره
انه قال قلت رسول الله انؤاخذ بما نقول قال ثكلتك

امك وهل يكب الناس في النار علي مناخرهم الا حصائد
السنتهم وعنه صلى الله عليه واله انه قال من كان يؤمن
من بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث
في ذلك كثيرة فانه زكاة البدن وجنة اي وقاية من
النار فاني الوا لك يا بني نصحا اي لم امنعك والالو في
الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما تضمن معنى المنع فيتعدى
الي مفعولين كما فيما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام علي
بعض الاعلام اوردناه في شرحنا علي حاشية الخطائية ومن
اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان
يقرء باضافة المصدر الي الظرف علي الاتساع ويجوز
ان يقرء فراق بالتنوين والظرف نعته وقد قرئ بالوجهين
قوله تع هذا فراق بيني وبينك
ما تضمنه صدر هذا الكتاب الحديث
من قوله عم وابك علي خطيئتك لا يستقيم بظاهره علي قواعد

حصائد الالسنة سخنان ناشايسته كه زبان برزند

الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثير في
الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلام كما روي عن الامام موسى
الكاظم انه كان يقول في سجدة الشكر بعصيتك لساني
ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو
شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك
لاصممتني الى اخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة
الى الامام زين العابدين ع اشياء كثيرة من هذا القبيل
وروي عن النبي ص ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد
ابن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان رسول الله ص
كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى العامة
في صحاحهم انه ص كان قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم
اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من طرق العامة والخاصة
كثيرة واحسن ما يضمحل به هذه الشبهة ما افاده الفاضل الجليل

بها الدين

[illegible]

بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب
كشف الغمة قال رحمه الله ان الانبياء والائمة عليهم السلام
يكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة
وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلى وهم ابدا في المراقبة
كما قال عليه السلام اعبد الله كانك تراه فان لم تره فانه
يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى
انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال
بالاكل والشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات
عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى
ان بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح
وهو يعلم انه بمرأى من سيده ومسمع لكان ملوما عند
الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده ومالكه
فما ظنك بسيد السادات ومالك الملاك والى هذا
اشارة بقوله ص انه ليران على قلبي واني لاستغفر الله بالنهار

[illegible]

سبعين مرة وقوله حسنات الابرار سيئات المقربين
هذا ملخص كلامه خصه الله باكرامه وقد اقتفى اثره القاضي
الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح قوله ص
انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال
الغين لغة في الغيم وغان على كذا اي غطا عليه قال ابو عبيدة
في معنى الحديث اي تغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي
انه سئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من يروي
هذا فقال عن قلب النبي ص فقال لو كان غير قلب النبي ص
لكنت افسره لك قال القاضي ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج
الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل
تنزيله وبعد فانه مشرب سد عن اهل اللسان عن موارده
وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب ويعبر عنه
مشايخ الصوفية الذين بارك الحق اسرارهم ووضع الذكر
عنهم اوزارهم ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب

ومعنى غانه كذا اذا غطاه ومنه الحديث انه ليغان على قلبي

ونقول

ونقول لما كانت قلب النبي ص اتم القلوب صفا
واكثرها ضياء واعرفها عرفانا وكان صلى الله معينا
مع ذلك لتشريع الملة وتاسيس السنة ميسرا غير معسر
لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى
حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام البشرية
فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرعت كدورته
ما الى القلوب لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشيء
كلما كان ارق واصفى كان ورود المكدرات عليه
ابين واهدى وكان ص اذا احس بشيء من ذلك
عده على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا
وللشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي ره
في هذا المقام كلام جيد جدا مغني عن ذكره خوف
التطويل والله الهادي الى سواء السبيل الحديث
الثالث والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق

محمد ابن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن
جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عم عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه امير المومنين علي ع قال قال رسول الله
ص عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا
يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس في هذا الحديث
ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على
اجتناب الذنوب من باب المشاكلة الحديث الرابع
والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن ابي قيس عن
امير المومنين علي ع قال قال رسول الله ص ان الله

حرم

ان حمتا الا اجتناب و ... از

حرم الله الجنة على كل فاحش بذي قليل الحياء لا يبالي
بما قال ولا بما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا
لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس
شرك شيطان فقال ص اما تقرا قول الله عز وجل و
شاركهم في الاموال والاولاد بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث ان الله حرم الجنة لعله ص
اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة طويلا
تحريما مؤبدا او المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش
والا فظاهره مشكل فان العصاة من هذه الامة مال
الى الجنة وان طال مكثهم في النار بذي بالباء التحتانية
الموحدة المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء
المشددة من البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء
اما ان يراد به معناه الظاهري او يراد عديم الحياء
كما قال فلان قليل الخير اي عديمه لم تجده الا لغيه

عليهم زمانا ١٢

يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة و
فتح الياء المثناة من تحت ملغى والظان المراد به
المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة
او الساكنة والنون اي من دابه ان يلعن الناس ويلعنوه
قال في كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفا واسكان العين
من صفات المفعول وبفتح العين من صفات المفعول
وبفتح العين من صفات الفاعل يق رجل همزة لمن
همزه بالناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك
شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول واسم الفاعل اي
~~مشاركا فيه في قوله تع وشاركهم في الاموال والاولاد~~

مع الشيطان او مشاركا فيه الشيطان [illegible]

تبصرة قال المفسرون في قوله وشاركهم في الاموال
والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم في الاموال والاولاد
حملهم على تحصيلها وجمعها عن الحرام وصرفها فيما لا
يجوز وبعثهم على الخروج في انفاقها عن حد الاعتدال

اما بالاسراف والتبذير او البخل والتقتير وامثال
ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على التوصل
اليها بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على
تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات وتضليل الاولاد
بالحمل على الاديان الزائغة والافعال القبيحة هذا
كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو
جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه حديثا
متضمنا معنى اخر للمشاركة في الاولاد روى في باب الاستخارة
للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انه قال اذا تزوج احدكم كيف
يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم
بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد
ان اتزوج فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة

واقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي
وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها
ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً
فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان قلت
وكيف يكون شرك شيطان فقال لي ان الرجل اذا دنى
من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو
ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل
الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة
واحدة قلت فباي شيء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا
وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين
اجسام شفافة تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات
ويمكنها التشكل شاءت وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة
من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر او النفوس

باي شكل

ويحتمل بعيد ولو دواذا اخر من

الناطقة الشريرة التي فارقت ابدانها وحصل
لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة التي لم تتعلق
بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد
الحديث الخامس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي
عبد الله جعفر ابن محمد الصادق ع قال ان بريرة
كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله ص وقال ان شاءت تقر
عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين
باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاها فقال
رسول الله ص الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة
بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عائشة و
قالت ان رسول الله ص لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ص

واللحم معلقة فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت
يا رسول الله صدق على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء
فيها ثلث من السنن بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث ان بريرة كانت عند زوج لها بريرة
مصغر بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسطة
بين الرائين المهملتين واخرها هاء وربما يروى بريرة
بفتح الباء ايضا واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة و
العين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة
وقد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف
الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاءت
ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر تقول قررت بالمكان
بالكسر اقر بالفتح وقررت اقر بالعكس ان لهم ولاءها
الولاء بفتح الواو وهو في الاصل بمعنى الدنو ويطلق

في الشرع

في الشرع على علاقة بين الشخصين يوجب الارث
سوى علاقة النسب والزوجية والمراد به هنا العلاقة
المترتبة على العتق الموجبة للارث لا ياكل لحم الصدقة
هي ما اعطى للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية
فيدخل فيها الزكوة والمنذورات والكفارات و
امثالها وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها
من غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلث من السنن هذا من كلام
المصنف اي ورد بسبب بريرة ثلثة احكام من السنن النبوية
الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على الخلاف
بين فسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء للمعتق
دون البايع المشترط له الثالث ان الصدقة المحرمة على
بني هاشم اذا وقعت الى شخص فاهداها اليهم لم يكن محرمة
عليهم تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت
الخيار للامة المعتقة مما لا اختلاف فيه مع رقية الزوج

اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان
زوج بريرة كان حرا كما في بعض الروايات وبه قال
ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق ع
ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع
واقل على نفاته وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي
عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني
انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه
تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان عائشه
اعتقتها ظاهر في اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح
فالامة المبعضة لا خيار لها وان تحرر اكثرها اقتصارا
فيما خالف الاصل على الفرد الظاهر من النص واعلم ان
المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول
بها فقد روي ان مغيثا استشفع برسول الله ص

فقال

فقال لها ص لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا
رسول الله تامرني بامرك فقال لا انما انا شافع
فقالت لا حاجة لي فيه لكن علمائنا رضي الله اثبتوا
الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول وبعده
عملا بعموم الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت
سقط المهر فان وقع بعده لم يسقط وكان للسيد
تذنيب استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة صورة
واحدة هي ما اذا ساوا مهرها ثلث مال مولاها
وقيمتها ثلثا آخر وخلف ما لا يبقد قيمتها بعد وصيته
بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها
الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها
لزيادته على الثلث فبطل خيارها **تذكرة** ما دل
عليه هذا الحديث من تقرير النبي ص عايشة على قولها
وانت لا تاكل الصدقة يعطي بظاهره تحريم الصدقة

الواجبة والمندوبة معا عليه ص لان اللام في الصدقة
اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظ وكذا
ما روي من ان الحسن ع اخذ وهو صغير تمرة من تمر
الصدقة فقال له النبي ص كخ كخ ليطرحها وقال ما شعرت
انا لا ناكل الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام في
تحريم الصدقة الواجبة عليه ص في الجملة انما الخلاف
في المندوبة وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها ايض
عليه ص لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم لياقتها
بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض بمقامه وتسليط
المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك وهو احد
قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلم فالظ الحاقهم في ذلك
بالنبي ص فيحرم عليهم المندوبة ايض وبه حكم العلامة
في التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام ابي جعفر محمد
بن علي الباقر ع انه كان يشرب من سقايات بين مكة

والمدينة

والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال
انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو مما تفرد
برواية العامة وفي طريقه ضعف واما بقية بني
هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة
المندوبة وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة
على بني هاشم مخصوصة بالزكاة او عامة في جميع الصدقات
كالمنذورات والكفارات ظ اكثر اصحابنا العموم
وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو
مختار العلامة في تجويزه دفع المنذور والكفارات
اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة
الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص بمن عدا
النبي ص والائمة عليهم السلم او شامل له ولهم صلوات الله
عليهم فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر
لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء لكن المناسب لعلو شانهم

وجه ان التخصيص في الروايات ذكري والتخصيص الذكري لا ينفي عما عداه

تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن اى شخص صدرت
سواء الهاشمي وغيره **خاتمة** ذكر بعض اصحاب الكمال
فى معرض تحقيق الال كلاما يناسب هذا المقام حاصله
ان آل النبي ص كل من يؤل اليه وهم قسمان الاول ما
يؤل اليه مآلا معنويا روحانيا وهم اولاده الروحانيون
من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء
المتالهين المقتبسين من مشكوة انواره سواء سبقوه
بالزمان او لحقوه ولا شك ان النسبة الثانية آكد من الاولى
واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما فى الائمة
المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين
وكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية
حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية اعنى تقليد
الغير فى العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مما
يستوجب ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق

ما الاول صوريا جسمانيا كاولاده ومن
يحذو حذوهم من اقاربه
الصوريين الذين تحرم عليهم
الصدقة فى الشريعة المحمدية
والثانى من يؤل اليه
صح

الحديث

[illegible]

الحديث السادس والعشرون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابى جعفر محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن عمر
بن محمد بن علي بن مهروية القزويني عن داود بن سليمان
عن الامام ابى الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل يا بنى ادم
كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت
وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلونى اكفكم واهدكم
سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر
ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه
الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي
من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك و
ان من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه

لا فسده ذلك وان من عبادي لمن يجتهد في عبادتي
وقيام الليل فالقي عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد
حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو ماقت لنفسه
زار عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله العجب
بعمله ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن
انه قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين
فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي الا فلا
يتكلن العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييأس المذنبون
من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا
ولفضلي فليرجوا والى حسن نظري فليطمئنوا وذلك
اني ادبر عبادي بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

كلكم ضال الا من هديت اذا اضيفت كل الى ضمير
جمع جاز مراعاة لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها

فيكون

فيكون بحسب ما يضاف اليه نحو كلهم قائم وكلهم
قائمون وقد روعي هنا جانب اللفظ كما قال تع وكلهم
آتيه يوم القيمة فردا والهداية هي الدلالة بلطف سواء
كانت دلالة موصلة الى المط ام دلالة على ما يوصل
اليه ومن الاول قوله تع والله لا يهدي القوم الظالمين
وقوله تع والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و
قوله تع والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم
سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني قوله تع واما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله تع انا
هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تع و
هديناه النجدين اي طريقي الخير والشر فان المراد
ارائتهما لان الاية موردة في معرض الامتنان ولا من
بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر ضعف التفصيل
بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت

كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المط وان تعدت
باللام او الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم
عايل الا من اغنيت يق عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر
واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة
الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون
سوال وهداية الله سبحانه للعباد على خمسة انواع
كما قاله بعض الاعلام الاول افاضة القوى التي يتمكنون
بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية و
المشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثاني نصب
الدلائل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح
والفساد والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال
الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السراير ويريهم الاشياء
كما هي بالمنامات الصادقة او الالهام او الوحي و
الخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب

نواسيتهم

نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية فتندك
عند ذلك جبال انانيتهم فيخرون خرورا ويصيرون
هباء منثورا ويستهلك في نظرهم الاغيار وتخرق
الحجب والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه لا ريب
ان من عمل اعمالا صالحة من صيام الايام وقيام الليالي
وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان من حيث
كونها عطية من الله له ونعمة منه تعالى عليه وكان مع
ذلك خايفا من نقصها مشفقا من زوالها طالبا من
الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا وان
كان من حيث كونها صفته وقايمة به ومضافة اليه
فاستعظمها وركن اليها ورأى نفسه خارجا عن حد
التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك
هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روي

عن النبي ص انه قال لمن لو لم تذنبوا لخشيت عليكم
ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين عم
سيئة تسوؤك خير من حسنة تعجبك الافلاذ يتكلن العاملون
على اعمالهم وان حسنت اي لا يعتمدون في دخول الجنة
على محض تلك الاعمال وان توابها حسنة تامة الاركان
فان المفسدات الخفية كثيرة جدا وقلما يخلو عمل عنها
كما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ العارف جمال
الدين احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل
عن رسول الله ص انه قال ان الله خلق سبع املاك
قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها
بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السماوات ملكا
بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي
ثم ترفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا
بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا

بهذا العمل على وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن
اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك
ربي قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح
فتمر به فتزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية فيقول
الملك الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا
صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال
ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة
فتعجب به الحفظة ويجاوزه الى السماء الثالثة فيقول
الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره
انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني
ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد يزهر كالكواكب الدري في السماء
له دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة

فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه
وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع
عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء
الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك
العمل الضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك
الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه
انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا رأى
لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده ووقع فيه
فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل
العبد فيجاوز السماء السادسة فيقول الملك قفوا
انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبدا

من عباد

من عباد الله ذنبا للاخرة وضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني وقال وتصعد
الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت
كالرعد وضوء كضوء البرق معه ثلثة الاف ملك
فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب
احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القواد و
ذكرا في المجالس وصيتا في المداين امرني ربي ان لا ادع عمله
يتجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام
وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة
السموات والملائكة السبعة بجماعتهم فيطوون الحجب كلها
حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء
فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في

نفسه انه لم یرد بی بهذا العمل علیه لعنتی وتقول
الملائکة علیه لعنتک ولعنتنا الحدیث وهو طویل
اخذنا منه موضع الحاجة وهو ینبهك علی ان العمل ینبهك
الخالص من الشوائب اقل قلیل نسئل الله العصمة و
التوفیق ولا ییاس المذنبون من مغفرتی لذنوبهم
وان کثرت کما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس
علی ظلمهم وقال سبحانه قل یا عبادی الذین اسرفوا علی
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله یغفر الذنوب جمیعا
انه هو الغفور الرحیم وفی الخبر عن النبی ص علیه وآله
لیغفرن الله یوم القیمة مغفرة ما خطرت قط علی
قلب احد حتی ان ابلیس لیتطاول لها رجاء ان یصیبه
وروی فی الکافی عنه ص انه قال لولا انکم تذنبون و
تستغفرون الله لخلق الله خلقا حتی یذنبوا ثم یستغفرون
الله فیغفر لهم ونقل الغزالی فی الاحیاء عن الامام ابی جعفر
محمد

محمد بن علی الباقر ع انه کان یقول لاصحابه انتم
اهل العراق تقولون ارجی آیة فی کتاب الله عز
وجل قوله تعالی قل یا عبادی الذین اسرفوا علی انفسهم لا
تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البیت نقول ارجی
آیة فی کتاب الله قوله سبحانه ولسوف یعطیك ربك
فترضی اراد ع ان النبی ص لا یرضی وواحد من امته فی
النار والاحادیث الواردة فی سعة عفو الله سبحانه
وجزیل رحمته ووفور مغفرته کثیرة جدا ولکن لابد
لمن یرجوها ویتوقعها من العمل الخالص المعد لحصولها
وترك الانهماك فی المعاصی المفوت لهذا الاستعداد انهماک جد و لج ١٢
کمن القی البذر فی ارض وساق الیه الماء فی اوقاته
ونقاها من الشوك والاحجار وبذل جهده فی قلع
النباتات الخبیثة المفسدة للزرع ثم جلس ینتظر کرم الله
سبحانه مؤملا ان یحصل له وقت الحصاد مائة قفیز

مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما من تغافل عن
الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف اوقاته
فى اللهو واللعب ثم جلس منتظرا انه ينبت الله له زرعا
من دون سعى وكد وتعب وكان طامعا ان يحصل له
كما حصل لصاحبه الذى صرف ليله ونهاره فى السعى
والكد والتعب فهذا حمق وغرور لا رجاء فالدنيا
مزرعة الاخرة والقلب الارض والايمان البذر
والطاعات هى الماء الذى يسقى به الارض وتطهير
القلب من المعاصى والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية
الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة و
يوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان
ويثبطك عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر
الى حال الانبياء والاولياء واجتهادهم فى الطاعات
وصرفهم العمر فى العبادات ليلا ونهارا اما كانوا

يرجون

يرجون الى عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا
اعلم بسعة رحمة الله وعفوه وارجى لها منك ومن كل احد
ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور
محض وسفه بحت فصرفوا فى العبادات وقصروا اعمارهم
على الطاعات ليلهم ونهارهم الحديث
السابع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل شيخ الطائفة محمد ابن الحسن الطوسى عن الشيخ
المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابى القاسم جعفر بن محمد
عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى عن
على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن منصور
بن حازم عن الامام ابى عبدالله جعفر بن محمد الصادق
ع قال قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والده ولا
للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر فى
معصية ولا يمين فى قطيعة بيان ما لعله يحتاج الى

البيان في هذا الحديث لا يمين اليمين القسم
قيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى
به على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه
وقيل ماخوذ من اليُمن بمعنى البركة لحصول التبرك
بذكر الله وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة
لانهم كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له وحدة
هذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي ره
في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولد مع والده سواء كان
الولد ذكرا او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا
اما لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني فيه
تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه
باية رفع السبيل ولا للمملوك مع مولاه تعدد المولى او
اتحد والظاهر ان المحرر بعضه كذلك ولا للمراة مع زوجها
وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا

والمطلقة

والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج
البلوغ ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر
للاصحاب فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد
وشرعا التزام بفعل او ترك بقول لله على مثلا والماضي
منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها ولا
يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه
مثلا ويمكن ان يكون المراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة
الاخ في الدين ايضا **تبصرة** نفي يمين الولد والمملوك
والمرأة مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان يراد
به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون سبق اذنهم
فيها ولا تؤثر الاذن المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم
فينعقد فيكون لهم الزامها وحلها وهذا هو الذي افتى به
اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة في القواعد
وقد يستانس له بعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء

[illegible]

باليمين كقوله تع ولا تنقضوا ما الى اسم الايمان
حرج ما اذا احلها الاب والمالك والزوج وينفي
الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتأخرين الى الاول
لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة
وهذا اظهر لولا ان الثاني اشهر والخلاف انما هو في
غير الحلف على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على
احدهما فلا بحث في لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله
ولا يخفى ان النص بالولاية على هولاء انما ورد في اليمين
وليس في نذرهم نص وبعض المتأخرين من علمائنا جعل
نذرهم في ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن روى
الشيخ في ت عن الحسن بن علي الوشا عن الكاظم ع قال
قلت له ان لي جارية حلفت عنها بيمين فقلت لله علي
ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك قال شيخنا الشهيد
في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة اراد

رحمه الله انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط
منه توقف نذر الولد واخويه على الاذن لورود
النص في توقف يمينهم وهذه التسمية وان استبعدت
من كلام السائل لكن تقرير الامام ع له في قوة تلفظه
به هكذا نقل عنه ره وانت خبير بان التقرير على هذه
التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز التعبير
على المجاز على ان الظ من قوله ع ف لله بنذرك الرد عليه
في تسمية اليمين نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى و
بالجملة فامثال هذه الدلايل الضعيفة لا تصلح لتاسيس
الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر النص
هو الاولى والله اعلم هداية قوله ص لا نذر في معصية
يشمل ما اذا كان نذرها مطلقا نحو لله علي ان اتزوج
خامسة مثلا ومعلقا سواء كانت المعصية شرطا نحو
ان شربت خمرا فلله علي كذا اذا قصد زجر النفس عنه

او حجا بنحو ان شفى مريضى فلله على ان اصوم العيد
مثلا هذا وقد ذهب السيد المرتضى رضى الله عنه
الى بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة كان او معصية
واعتبر فى ماهية النذر ان يكون معلقا على شى وادعى
على ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب لا تعرف من النذر
الا ما كان معلقا كما قاله ثعلب والكتاب والسنة وردا
بلسانهم والنقل على خلاف الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه
وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق
كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه الاول نقل الشيخ
الاجماع على ذلك الثانى انه ورد فى الكتاب مطلقا غير
مقيد بشرط كقوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما انى نذرت
لك ما فى بطنى محررا يوفون بالنذر وغير ذلك
الثالث اطلاق قوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه ولو كان النذر مختصا

بالمشروطة لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر
بل كان ينبغى ان يقول فليطعه اذا حصل الشرط
المعلق عليه الرابع ظاهر ما رواه ابو الصباح
الكنانى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
قال على نذر فقال ليس النذر بشى حتى يسمى شيئا لله
صياما او صدقة او حجا فقد جعل عليه السلام المصحح للنذر
هو تسمية الصيام او الصدقة او الحج لله تعالى ولو كان
الشرط من المصححات لذكره ايضا هذا خلاصة ما
استدلوا به على شمول النذر للمطلق والمعلق ويخطر
بالبال انه ليس فى شى من هذه الدلائل ما ينهض حجة
على وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء به ولا بد
ان السيد يحمله على المشروط فان ما عداه ليس نذرا
عنده وليس فى الايات دلالة على النذر المذكور فيها
لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما

على السيد ما نقل الشيخ الاجماع فظ واما الايات الثلث فانما دلت

وقع فی شریعة اخری لم یتضمن سوی امر مریم
علیها السلم بان تخبر الناس انها نذرت صوما ای
صمتا وکونها لم تذکر الشرط فی هذا الخبر لا یقتضی
ان لا یکون قد ذکرته فی النذر ولم یثبت ان کلامها هذا
اذا کان هو صیغة النذر حتی یقول انه خال عن الشرط
بل الموجود فی التفاسیر انه کان اخبارا عن وقوع
النذر سابقا فان قلت هذا کلام مستلزم لمخالفة
النذر فلا بد من الحمل علی انه هو صیغة النذر لیسلم من
الحنث قلت لعلها استثنت حال النذر الاخبار به
او انها کانت مضطرة الی الکلام بهذا القدر لئلا یظن
قومها ان ترکها اجابتهم وقع منها عنادا او جحدا لما منه
صدور ما توهموه فی حقها وبعض المفسرین علی ان اخبارها
بالنذر کان بالاشارة فاطلق سبحانه علیها القول
مجازا وقد نقل الشیخ الجلیل ابو علی الطبرسی رحمه الله

فی

فی مجمع البیان انه کان قد اذن لها ان تتکلم بهذا
القدر ثم تسکت ولا تتکلم بشیء اخر وهو صریح فی ان
کلامها هذا لم یکن صیغة النذر بل اخبارها بسبق
وقوعه منها کما مر واما الایة الثانیة فهی وان احتملت
ان یکون هذا الکلام الصادر عن امرأة عمران هو
صیغة النذر الا ان کلام المفسرین صریح فی انها قالته
بعد صدور النذر قال فی الکشاف روی انها کانت
عاقرا لم تلد الی ان عجزت فبینا هی فی ظل شجرة بصرت
بطایر یطعم فرخا له فتحرکت نفسها للولد وتمنته فقالت
اللهم ان لک علی نذرا شکرا ان رزقتنی ولدا ان
اتصدق به علی بیت المقدس فیکون من سدنته
وخدمه فحملت بمریم انتهی کلام الکشاف فان قلت
قد روی الشیخ ابو علی الطبرسی ره فی کتاب مجمع البیان
عند تفسیر هذه الایة عن ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق

ع انه قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران انى
واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى
باذن الله وجاعله رسولا الى بني اسرائيل فحدثت امرأته
بذلك وهي ام مريم ع فلما حملت بها قالت رب انى
نذرت لك ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر بان هذا
القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر تحرير ان
رزقته كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه
بهبة الولد لا معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس في هذه
الرواية اشعار بما زعمت فان قوله ع فلما حملت الخ لا
يدل الا على انها وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل
على عدم وقوع النذر قبله بشيء من الدلالات واخبارها
الله سبحانه عمران بهبة الذكر له لا ينافي نذرها لانه لم
يخبره بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان
يكون نذرها كان قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة

فلا دلالة في هذه الاية على ما ينافي مذهب السيد بوجه
واما الاية الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال
عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفا بالنذر وذلك
النذر الذي هو سبب نزولها معلق على الشرط باتفاق
الامة والقصة اشهر من ان تذكر ولكنا نذكرها تبركا
بذكر من نزلت الاية بل السورة في شانهم سلام الله عليهم
اجمعين قال القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس
ان الحسن والحسين رضي الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله
ص في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر
علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة جاريتهما صوم ثلثة
ايام ان بريا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي ع من
شمعون الخيبري ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة ع صاعا
واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا
فوقف عليهم مسكين فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء

واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف
عليهم يتيم فاثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا
مثل ذلك فنزل جبرئيل ع بهذه السورة وقال خذها
يا محمد هناك الله في اهل بيتك انتهى كلامه القاضي واما
الاستدلال بقوله ص من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو
تم التقريب الذي ذكرتموه فيه لدل على عدم مشروعية
النذر المعلق كما لا يخفى على المتامل وما هو جوابكم فهو جواب
السيد قدس الله روحه على ان تيره لا يعمل بخبر الاحاد فامثال
هذه الاخبار ليست حجة عليه واما رواية ابي الصلاح فهو
يقول بموجبها من ان نية العبادة شرط في النذر ومصحح
له والامام ع جعل نية العبادة كالجزء الاخير من المصححات
كما تشعر به حتى الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح ان
يكون له مصححات اخر من التعليق وغيره وهنا وربما يستدل
على ما ذهب الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ

في الصحيح

في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم
بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي
المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان
لم افعل كذا وكذا فانه ع قد بين النذر المطلق بقوله
لله علي المشي الى بيته والمعلق بقوله لله علي هدي
كذا وكذا ان لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه الرواية كما
يحتمل التنزيل على هذا المعنى يحتمل التنزيل على معنى اخر
هو ان يكون قوله ع ان لم افعل كذا قيدا للمجموع النذرين
معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال تذنيب
متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينا
او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرأت مرجوحيته جاز
مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية
قبل المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة

وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما
متعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا
بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند بعض ولا يقال
من نذر الصدقة بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه
بالصدقة مع ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل
لانا نقول المنذور ههنا هو الصدقة الخاصة لا نفس
التخصيص وفعل الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر
على تركها لا الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص
لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى فتدبر الحديث الثامن
والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين
بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما

صح

من زاده

من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة
فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل
معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر
بهما ثمانية دينار ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب
الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين
بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد
منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا
امير المؤمنين ع في ذلك فلما سمع مقالتهما قال
لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا
بالحق قال فاعطى لصاحب الخمسة ارغفة سبعة
دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما واحدا
وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة
واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما
ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد

منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت
انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت
انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف
ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقى لك يا صاحب الثلثة
ثلث رغيف من زادك وبقى لك يا صاحب الخمسة
رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما بكل ثلث
رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة
دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما قال جامع هذه
الاحاديث عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة
عن امير المؤمنين ع كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام
والكافى وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد
افردها بعض العلماء كتابا ضخما اطلعت عليه بخراسان
سنة اثنين وسبعين وتسعمائة **الحديث التاسع
والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد

بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال جاء رجل
موسر الى رسول الله ص نقي الثوب فجلس الى جنب الموسر

رسول الله ص فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنبه

فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله
ص خفت ان يمسك من فقره شي قال لا قال خفت ان
يصيبه من غناك شي قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك
قال لا قال فخفت ان يصيبه فما حملك على ما صنعت
فقال يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح
لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله
ص للمعسر اتقبل فقال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف
ان يدخلني ما دخلك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث** فجلس الى رسول الله ص الى اما بمعنى
مع كما قاله بعض المفسرين في قوله تع من انصاري الى الله

او له

هذا سبيل الى الشباب فذكره

اويمعنى عند كما قال الشاعر اشتهى الى من الرحيق

السلسل ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه درن

الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملين صفة المشبهة

من الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه

تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى الموسر اي جمع الموسر

ثيابه وضمها تحت فخذي نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر

ويحتمل عوده الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى في او زائدة

على القول بجواز زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء

الغاية والعود الى الموسر اولى كما يرشد اليه قوله ع فخفت

ان يوسخ ثيابك فافهم ان لي قرينا يزين لي كل قبيح

لي شيطان يغويني ويجعل القبيح حسنا في نظري والحسن قبيحا لي

وهذا الفعل الشنيع الذي صدر مني من جملة اغوائه

قد جعلت له نصف مالي اي في مقابلة ما صدر مني اليه من

كسر قلبي وزجر النفس عن العود الى مثل هذه الزلة قال الخ

سلسبيل وسلسال سهل الدخول في الحلق لعذوبته وصفائه

ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر والغرور والترفع

على الناس واحتقارهم وساير الاخلاق الذميمة

التي هي من لوازم التمول والغنى **الحديث الثلثون**

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن

بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن

زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال حدثنا

ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا

ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا

شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام

الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن

ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله ص

عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم

الاظافير بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد طرقا

حتى تصلوا ركعتين ونهى عن ان يبول احد تحت شجرة مثمرة

فيها

او على قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه
باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغايط فتجنبوا
القبلة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المؤمن ونهى
ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد
ونهى عن تكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها
اكثر من خمس كلمات مما لابد لها منه ونهى عن الشرب في
آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز
للرجال واما النساء فلا باس وقال ص لعن الله الخمر وعاصرها
وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها
وحاملها والمحمول اليه وقال ص من شربها لم يقبل له صلوة
اربعين يوما وان مات وفي بطنه شي منها كان حقا على الله
ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما
يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه
فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهايم

اهل النار

ونهى

ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان
ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان يستعمل
اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل في مشيته
وقال ص من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله
عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر و
انجز له ما وعده في كتابه في قوله تع ولمن خاف مقام
ربه جنتان ومن ملا عينه من حرام ملا الله عينه يوم
القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة و
قال ص من اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه
وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رايحة انتن من الجيفة يتاذى
به اهل الموقف وقال ص من ذرفت عيناه من خشية الله
كان له بكل قطرة من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر
والجواهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وقال ص لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في

قطرت

اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وقال
ع لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى
تصلوا حتى هذه اما لانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء
بمعنى الا ومجيئها للاستثناء مشهور بينهم وقد عدوا منه
قول الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما
لديه قليل والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق
معينا بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق حاصلة
الا مع الصلوة والمعنيان متغايران وبينهما فرق لا يخفى
على المتامل اذا دخلتم الغايط هو المكان المطمئن من الارض
وكان سكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به
مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه الدخول في السوم
يتحقق بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه او يبذل المشتري
متاعا غير ما اتفق مع البايع عليه وقد اختلفوا في ان

النهي

النهي عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم او للكراهة
اما لو التمس الداخل من المدخول عليه تركه له فلا
تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر ان يكثر الكلام عند
المجامعة النهي هنا محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ
يكثر اما ان يقرا مبنيا للمفعول وللفاعل وعلى الاول
تعم الكراهة الفاعل والمفعول ويعضده قول النبي ص
ع اتقوا الكلام عند التقاء الختانين وعلى الثاني
يمكن ان يخصص بالرجل بعود الضمير اليه في قوله ص نهى
ان يدخل الرجل ويؤيده قوله ع يا علي لا تتكلم عند
الجماع كثيرا لكنه يضعف بان الرجل في قوله ع نهى ان يدخل
الرجل في سوم اخيه المراد به الشخص كما في قوله ونهى
ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس لا الذات الموصوفة
بالرجولية وهذا ظاهر جدا بفتح الخاء المعجمة والباء
الموحدة وهو في الاصل الفساد فيصهر ما في بطونهم

بالصاد المهملة من صهرت الشئ بمعنى اذبته والمراد ان
ذلك الصديد يذيب بحدته احشاء شاربه وجلودهم
ان يختال الرجل فى مشيته اى يتبختر كما يفعله المتكبرون
والنهى عن الاختيال والامور المذكورة قبله محمول
على الكراهة اتفاقا الا الكلام فى اثناء الخطبة فان
فى تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام
ربه والله اعلم موقفه الذى يوقف فيه العباد للحساب
او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته لهم
او المراد مقام الخائف عند ربه وفسر الجنتان بجنة
يستحقها العبد بعقائده الحقة واخرى باعماله الصالحة او
احديهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات او
جنة يثاب بها واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية
واخرى جسمانية ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال
المعجمة يذرف ذرفا بالسكون وذرفانا بالتحريك اى سال

و ذرفت عينه اذا سال دمعها تبصرة فى بعضهم
المتمرة التى تضمن الحديث عن البول تحتها بما شانها الاثمار
ولو فى الاستقبال وبنى ذلك على ما تقرر فى الاصول
من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه فى صدق المشتق
حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكر فى الاصول على تقدير
تمامه انما يقتضى المساواة فى الكراهة بين المثمرة
بالفعل وبين ما كانت مثمرة فى وقت ما لا بينها وبين
ما كانت مثمرة من شانها الاثمار فى الاستقبال فان
اطلاق المشتق على من سيتصف باصله مجاز اتفاقا
وانما الخلاف فى اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال
الاتصاف تبيين الظاهر ان المراد بما لا بد منه فى
نهى المراة عن التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت الضرورة
اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشكل تحديد
بالخمس فانه على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما

عن النهي م

احتاجت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية
كسوال الاجنبى القادم عن اهلها عادة مثلا لكن
فى جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد
ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان اسماع صوت
الاجنبية انما يحرم مع خوف الفطنة لا بدونه ولهم
على ذلك دلايل ليس هذا محل ذكرها وممن ذهب الى ذلك
العلامة جمال الحق والدين قدس الله سره فى كتاب تذكرة
الفقهاء فحمل الحديث على هذا بعيد عدم مظنة الفتنة
ويكون الزايد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس
بدون الحاجة ويمكن جعل الخمس بدون الحاجة و
يمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعل السبعون
فى قوله تع ان تستغفر له سبعين مرة كناية عن الكثرة و
الكلام السابق جار فيه كما لا يخفى بسط مقال التحقيق
حال لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين

يوما

يوما عدم ترتب الثواب عليها فى تلك المدة لا عدم
اجزائها فانها مجزية اتفاقا فاقهو ويويد ما يستفاد من كلام
السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان
قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية المبرئة
للذمة المخرجة عن عهدة التكليف والمقبولة هى ما يترتب
عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما
يدل على ذلك قوله تع انما يتقبل الله من المتقين مع ان
عبادة غير المتقى مجزية اجماعا وقوله تع حكاية عن ابرهيم
واسمعيل عليهما السلم ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان
غير المجزى وقوله تع فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر
مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان وقوله ص ان من
الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما تلف
كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها و
التقريب ظ ولان الناس لم يطايزالوا فى ساير الاعصار و

والاعصار والامصار يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم
بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا
الدعا الا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل
على انفكاك الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الاول
بان التقوى على مراتب ثلث اولها التبري عن الشرك
وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي
قول لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها
التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين
اصحاب مرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى
غير مجزية وسقوط القضا. لان الاسلام يجب ما قبله
وعن الثاني بان السوال قد يكون للواقع والغرض منه
بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما
قالوه في قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا
على بعض الوجوه وعن الثالث بانه يعبر عدم القبول

عن عدم

عن عدم الاجزاء ولعله لخلل في الفعل وعن الرابع
انه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه وعن الخامس
ان الدعا لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفي النفس
من هذه الاجوبة شي وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع
ينزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند السيد
المرتضى رضي الله عنه **تتميم نفعه عميم** نهيه عن الغيبة
محمول على التحريم في غير المواضع المستثناة باجماع الامة
وحكمه ص بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبني
على كمال المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى كانهما قد
بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي
طاب ثراه في كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق ع قال
سمع رسول الله ص امراة تساب جارية لها وهي صائمة
فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم

بطعام صح

ليس من الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة
بانها التنبه حال غيبة الانسان المعين او بحكمه على
ما يكره وينسبه اليه مما هو حاصل فيه ويعده نقصا
بحسب العرف قولا او اشارة او كناية وتعريضا او
تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم من جمع غير
محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم من
محصور كاحد قاضي البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه
غيبة ولو اجلا احدا تعرض له وقولنا بما هو فيه
لاخراج البهت وفائدة القيود الباقية ظاهرة وقد
جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن
المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد و
الراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة
المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر
بوصف مميز لها كالاعور والاعرج مع عدم قصد

الا

تحقيق معنى الاصرار على الذنب

الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه بذلك
بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطا
في المسايل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد
فيها **اتمام فيه اهتمام** قد يفهم من نظر الصغيرة
مع الاصرار انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا
مصرا عليه يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور بين القوم فيما
ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة لان الصغيرة
المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث
على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار
بل العقاب معه يترتب على نفس الاصرار الذي
هو من الكباير فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه و
الاصرار في الاصل من الصر وهو الشد والربط ومنه
سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة على الذنب من دون
استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكره

المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوه
وهم يعلمون وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلي
وحكمي وقال الفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغاير
بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة والحكمي هو
العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة
ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر
عدم مصرا انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي
بالعزم على تلك الامور الصغيرة بعد الفراغ منها
يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ
مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده
ببعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما
مدة سنة على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم
تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو محل نظر نقل
آراء و دفع غطاء اختلف آراء الاكابر في تحقيق الكبائر

فقا

فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في
الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه
الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال طائفة هي
كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال
اخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد
عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وعن ابن مسعود
انه قال اقرؤا من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهي عنه في
هذه السورة الى هذه الاية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب
كلها كباير لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق
الصغير والكبير على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وتحته
فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر
بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي
طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا

وعرف العلامة الكبيرة في كتبه كالقواعد والتحرير بانها ما توعد الله عليه بالنار

القول والى هذا ذهب اصحابنا رضى الله عنهم فانهم
قالوا المعاصى كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعضه
وليس فى الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة
الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه
وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التى
حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا
والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وروى فى ذلك
حديثا عن النبى ص وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى
اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس و
شهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة
ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله
والامن من مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخرى اكل
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة
والسحت والقمار والبخس فى الكيل والوزن ومعونة

الظا

الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف و
التبذير والخيانة والاشتغال بالملاهى والاصرار على
الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة فى عيون الاخبار
عن الرضا ع هذه عشرة اقوال فى ماهية الكبيرة وليس على
شئ منها دليل تطمئن به النفس ولعل فى اخفائها مصلحة
لا تهتدى اليها عقولنا كما فى اخفاء ليلة القدر و
الصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث
عن ابن عباس رضى الله عنه انه سئل عن الكباير اسبع هى
فقال هى الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة وربما
يوهم ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كباير
كما نقله الشيخ الطبرسى عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من
ان الصغاير مغفورة لمن اجتنب الكباير لقوله تع ان
تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما فانه يقتضى ان تكون الكباير ذنوبا مخصوصة

لتجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغاير والحاصل
ان تكفير الصغاير باجتناب الكباير على القول بان كلا
منهما امور مخصوصة معقول فما معناه على القول
بان الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان معناه
ان من عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا
يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه
ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتنابه الاكبر
كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل
وارتكب النظر كذا قيل وفيه تامل **ترتيب** مما
ذكرناه يظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكباير ولا
يصر على الصغاير ينبغي ان يراد به انه اذا عن له امران
كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان
كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي تقتضيه
النظر بناء على ذلك المذهب ثم في كلام بعض الاعلام

من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة
محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان
الذنوب كلها كباير متفق عليه بين علمائنا الامامية
وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها
فان القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض
افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم
قايل ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول
الى رئيس الطايفة الشيخ المفيد وابن البراج وابي
الصلاح والمحقق محمد بن ادريس والشيخ علي الطبرسي
رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق يقتضي بسطا
اخر للكلام **وبالسند الحديث الحادي والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام

القول بان م

بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصـ
ع انه قال من سمع شيئا من الثواب على شي فصنعه
كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه **بيان ما**
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع
شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق
بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى
او المذاكرة او نحو ذلك كما لو راه في شي من كتب الحديث
او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم انه ورد في
حديث اخر عن الص ع من بلغه شي من الثواب ويمكن
ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه
هو الشايع الغالب في الزمن السالف واما الحمل على
التحمل باحد الوجوه الستة المشهورة فلا يحتمل بعد
وظاهر الاطلاق وان ظن صدق الناقل غير شرط في
ترتب الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه لم يقتا

بعض

بعض القراين والظاهر ان تصريح الراوي بترتب
الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب
او مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه
على شي اي على فعل شي او تركه فصنعه اي اتى بذلك
الشي سواء كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير في
اجره اما ان يعود الى الشي اي كان له الاجر المترتب
على ذلك الشي او الى من اي كان لذلك العامل اجره
اي الاجر الذي طلبه بذلك العمل وان لم يكن على
ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز عوده الى الشي
او الثواب او المسموع ويؤيده ان في رواية اخرى
وان لم يكن الحديث كما بلغه **تبصرة** هذا الحديث
حسن الطريق متلقى بالقبول وقد تايد باخبار
اخرى كما رواه الشيخ الجليل محمد ابن يعقوب في الكافي
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران

الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر

محمد الباقر عم يقول من بلغه ثواب من الله على عمل

فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم

يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق

محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه علي بن

بابويه في كتا عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عم قال من

بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر

ذلك وان كان رسول الله صلم لم يقله وهذا هو

سبب تساهل فقهائنا في البحث من دلايل السنن

قولهم باستحباب بعض الاعمال التي وردت بها اخبار

ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب عليها ليس فلا يرد عليهم

انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا يثبت به

الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم

باستحباب

باستحباب تلك الاعمال وترتيب الثواب عليها ليس

مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل

الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث

نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح

ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها

وهو نادر هذا ووجه عدم استنادهم الى هذا

الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم

اليه في استحباب ما تضمن استحبابه ظ فان هذا

الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا

يقتضي الامر بالعمل ختام وكلام على كلام قد ظهر

لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في السنن

وانه راجع في الحقيقة الى العمل بالخبر الضعيف بذلك

الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من مخالفينا

بعد ما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل

بالجزء الضعيف في فضايل الاعمال كما صرح به النووي
في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية
بالاحاديث الضعيفة قال في التقصي عن هذه الاشكال
اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال
ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز
العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ
هو داير بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل
به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الكراهة والاستحباب
فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهة و
الاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة
الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب
فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان يكون الكراهة
المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يرجح
الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة

اضعف

اضعف بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة
ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه
فالاحتياط العمل وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر
تام والظن انه مستحب ايضا لان المباحات تصير عبادة
بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث
الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز
العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا
مفصلا ثم قال بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال
الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد
الحديث يجوز العمل اذ المفروض انتفاء احتمال
الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا
يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا
وانما ذكر جواز العمل توطية للاستحباب وحاصل
الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب

ايضاً معلوم من قواعد الشرعية الدالة على استحباب
الاحتياط في امر الدين فلم يثبت من الاحكام بالحديث
الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان
يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع
انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل
الذي تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل كلما فعله
المكلف لرجاء الثواب لانه لا يعتد به شرعا ولا يصير منشاء
لاستحقاق الثواب الا اذا فعله المكلف بقصد القربة
ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله
على هذا الوجه مردد بين كونه سنة ورد الحديث بها
في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من الدين فيه
ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة
فليس الفعل المذكور دايرا في وقت من الاوقات بين الاباحة
والاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دايما

داير بين الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة
وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا بدورانه بين
الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المماشات
وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة من غير ترديد
ليس عن السداد ببعيد والتامل الصادق على ذلك
شهيد هذا وقد تفصى بعض العلماء عن اصل الاشكال
هو سيد جليل امير غياث الدين منصور
بان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في
فضايل الاعمال دون مسايل الحلال والحرام انه اذا
ورد حديث صحيح او حسن في استحباب عمل وورد
حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك
الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك
الفعل وليس لحد هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا
يثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان معنى قولهم احكام
لا يثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا يستقل باثباتها

لا انها لا تصير مقوية ومؤكدة لما تثبت به ومعنى
تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال
انه اذا دل على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف
مثلا جاز للمكلف حال ملاحظة دلالة الضعيف عليه
فيكون عاملا به في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين
من الخلل اما الاول فلمخالفة منطوق عبارات القوم
فانها صريحة في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه
حديث ضعيف غير قابلة لهذا التاويل السخيف واما الثاني
فمع بعده وسماجته يقتضي عدم صحة التخصيص بفضايل
الاعمال دون مسايل الحلال والحرام فان العمل بالحديث
الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في
جوازه في جميع الاحكام والله اعلم **الحديث الثاني
والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق عماد
الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن

بحث مع بعض الاعلام

العمل صح

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن وهب عن عمر ابن نهيك عن سلام المكي عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر ع قال اتى رجل النبي ص يقال له
شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت
سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة
وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني
الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها
ثلاث مرات فقال رسول الله ص ما حولك شجرة ولا
مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل
عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك
من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال
يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر
كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من

فضلك وانشر علىَّ من رحمتك وانزل علىَّ من
بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل
لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي
صلعم اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا
فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

يقال له شيبة الهزلي بالمعجمات والهذلي بضم الهاء
وفتح الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طايفة
وقياس النسبة الى فعيل فعيلي بابقاء الياء لا فعلي وانما
يحذف الياء من فعيلة غير المضاعف كجهني نسبة الى
جهينة فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي جهينة
وقريشي فقال اعدها اي اعد تلك الكلمات واعد حكاية
ضعفك ومسئلتك فاعادها ثلث مرات فيه تغليب
والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها

فالذ

فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة
الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تقدم
تفسيره في الحديث السابع لا حول ولا قوة الحول القدرة
على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر السن والمراد
هنا الضعف والاسترخاء الناشي منه تسميته
اللازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشي بضمتين
وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني من عندك
قد مر في الحديث السادس والعشرين الكلام في هدايته
الله سبحانه العباد وانها على خمسة انواع والمراد هنا
ما عدا النوع الاول والثالث وافض على من
فضلك في الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل
على من بركاتك اي من تشريفاتك وكراماتك
سمي ايصالها الينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة
تنبيها للعلو والسفل الرتبتين بالعلو والسفل المكا

[illegible marginal note, diagonal, partly legible: ... النوع ... القوة ... القوة العقلية ... فكانت ... وكانت بصيرة ... ليحصل المعارف وتلاوة القران ... للاعمال ح س] ره

يين

فتقبض عليهن بيده الظاعود الضمير الى الكلمات
الاربع الاخروية بقرينة قوله ص ان والى بها يوم
القيمة ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع
وضمها لهن ما اشد ما قبض عليهما خالك اى ضاحك
يوم انا خال هذا الفرس اى صاحبه ويمكن ان يراد
بالخال معناه الحقيقى ويكون عبد الله ابن عباس
رضى الله عنه منتسبا من جانب الام الى هذيل
والله اعلم **الحديث الثالث والثلثون**
بالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
سدير الصيرفى قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع فى حديث طويل اذا بعث الله المومن من قبره
خرج معه مثال يقدمه امامه كلما راى المومنين
هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع

ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل
حتى يقف بين يدى الله عز وجل فيحاسبه حسابا
يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المومن
يرحمك الله نعم الخارج خرجت معى من قبرى وما
زلت تبشرنى بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى
رايت ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذى كنت
ادخلته على اخيك المومن فى الدنيا خلقنى الله عز وجل
منه **بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث**
خرج معه مثال تقدمه امامه المثال الصورة و
يقدم على وزن يكرم اى يقومه ويتجه من الاقدام
فى الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف ويجوز ان
يقرا على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اى يتقدمه
كما قال تع يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه
تاكيد نعم الخارج خرجت معى من قبرى المخصوص بالمدح

[illegible]

محذوف لدلالة ما قبله عليه اى نعم الخارج انت
وجملة خرجت معى وما بعدها مفسرة لجملة المدح
او بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير قد انا السرور الذى
كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال فى النشاة الاخروية
وقد ورد فى بعض الاخبار بتجسم الاعتقادات ايضا
فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا
نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج
والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صورا
ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتالم كما قاله
جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت
من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا
بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا
ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم

ولم يرجع ضميره الى العمل فقد ابعد وقد مر فى
الحديث التاسع كلام فى هذا الباب ولعلنا نزيده
ايضاح فيما يذيل به بعض الاحاديث الاتية ان شاء الله تعالى

الحديث الرابع والثلثون

وبالسند المتصل الى
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز
بن محمد الابهرى عن محمد بن زكريا الجوهرى عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن آبائه
عن امير المومنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع فاحشة
فافشاها فهو كالذى اتاها ومن تطول على اخيه فى
غيبته سمعها فيه فى مجلس رد الله عنه الف باب من السوء
فى الدنيا والاخرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه
اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لمريض فى حاجة فقضاها
او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن
مومن كربه فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب

هر اگر ... ندامت ... بسبب باز گردانيدن ... او

الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك
وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن
ويحثا عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من
الاجر والقيراط مثل جبل احد وقال ع من مطل على
ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم
خطيئة عشار بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث من سمع فاحشة اى الفاحشة كل
ما نهى الله عز وجل عنه وربما تخص بما تشتد قبحه من
الذنوب والمراد بسماعها ما يشمل سماعها من ناقلها
او من فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة
ولا ريب ان المراد في غير المواضع المستثناة وقد مضى
في الحديث الثلثين ومن تطول على اخيه اى تفضل
وتكرم في غيبة اى في ردها على حذف مضاف وفي
البينة هذا ولا يبعد ان يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد

ردها

هذا من خواص الكتاب

ردها مجوزا ولم احد احدا جوز ذلك وتجويزه
قوى ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله
اجر شهيد ظاهره بيان في ما اشتهر من قوله ص افضل
الاعمال احمزها وربما يتوهم ان الشهيد وكل فاعل
حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثاله لقوله تع من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة
مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان في كظم الغيظ اجرا
جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين ودأب
الاولياء والمقربين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في الكافي عن الامام زين العابدين علي بن الحسين ع قال
قال رسول الله ص من احب السبيل الى الله عز وجل
جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها
بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع من كظم
غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا

وايمانا وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين ع انه كان يتوضا وجارية واقفة
تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه
فجرحه فرفع راسه الى الجارية فقالت ان الله عز وجل
يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت غيظي فقالت
والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك فقالت
والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه الله وروي
عن ابي ذر رضي الله عنه ان شخصا خاشنه وسبّه فحلم
عنه ابوذر وقال له يا ابن اخي ان قدامي عقبة
كؤودا ان نجوت منها لم يضرني ما قلت وان لم انج
منها فانا شر مما قلت خرج من ذنوبه فيه استغاثة و
قدم مثله ومن مطل على ذي حق حقه المطل التسويف
والتعلل في اداء الحق وتاخيره من وقت الى وقت
والحق يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه

وحقوق خاصه

وحقوق الناس ويدخل فيه التعلل في اخراج
الزكاة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة عن
وقتها ونحو ذلك خطيئة عشار بالعين المهملة والشين
المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاجي
ماخوذ من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس
بامر الظالم **الحديث الخامس والثلثون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن — عماد الاسلام صح
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال لما اسري بالنبي ص قال
يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان
لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى
نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي
في وفات المومن يكره الموت واكره مساءته وان من

عبادی من لا یصلحه الا الغنی لو صرفته الی غیر ذلك
لهلك وان من عبادی من لا یصلحه الا الفقر لو صرفته
الی غیر ذلك لهلك وما یتقرب الی عبدی بشیء احب
مما افترضته علیه وانه لیتقرب الی بالنوافل حتی احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذی یسمع به وبصره الذی
یبصر به ولسانه الذی ینطلق به ویده التی یبطش بها
ان دعانی اجبته وان سالنی اعطیته **بیان ما**
لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث لما
اسری بالنبی اسری بالبنا للمفعول من السری علی وزن
هدی وهو السیر فی اللیل واما تقییده باللیل فی
قوله تعالی سبحان الذی اسری بعبده لیلا من المسجد الحرام
الی المسجد الاقصی فللدلالة بتنكیر اللیل علی تقلیل
مدة الاسرا مع ان المسافة بین المسجدین مسیر اربعین لیلة
ماحال المومن عندك ای ما قدره ومنزلته من اهان لی

ولیا المراد بالولی المحب وبالمبارزة المحاربة اظهارها
والتصدی لها وما ترددت فی شیء انا فاعله ذكر
التردد استعارة سنتكلم علیها والجملة الاسمیة نعت لشیء
واسم الفاعل منها یجوز ان یكون بمعنی الحال والاستقبال
یكره الموت واكره مساته جملة مستانفة استینافا بیانیا
كان سایلا ویسال ما سبب التردد فاجیب بذلك و
یحتمل الحالیة من المومن والاستیناف اولی من المساة
علی وزن سلامة مصدر میمی من ساءه اذا فعل ما یكرهه
وان من عبادی من لا یصلحه الا الغنی الصناعة النحویة
تقتضی ان یكون الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها
لكن لا یخفی انه لیس الغرض الاخبار عن ان الذی لا
یصلحه الا الغنی بعض العباد اذ لا فایدة فیه بل الغرض
العكس فالاولی ان یجعل العكس الظرف اسم ان والموصول
خبرها وهذا وان كان خلاف ما هو المتعارف بین

القوم لكن جوز بعضهم مثله في قوله تع ومن الناس من
يقول امنا بالله وباليوم الاخر قال المحقق الشريف في
حواشي الكشاف عند تفسير هذه الاية فان قيل لا فايدة
في الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس اجيب
بان فايدته التنبه على ان الصفات المذكورة تنافي
الانسانية فينبغي ان يجهل كون المتصف بها من الناس
ويتعجب منه ورد بان مثل هذا التركيب قد يأتي في مواضع
لا يتاتى فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا
الاخبار بان مثل هذا الجنس طايفة متصفة بكذا
كقوله تع من المومنين رجال صدقوا فالاولى ان يجعل
مضمون الجار والمجرور مبتدا على معنى وبعض الناس
او بعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون مناط الفائدة
تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف بتاويل
معناه مبتدا انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر

مظنة

مظنة التردد او الانكار حسن فيه التاكيد فان قلت
المخاطب هو النبي صلعم وهو لا يتردد في ان افعال الله سبحانه
مبنية على الحكم العميمة والمصالح العظيمة قلت امثال
هذه الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة واكثر ما خاطب
الله سبحانه به الانبياء صلعم من هذا القبيل ولا ريب ان
اكثر الخلق مترددون في مضمون ذلك الخبر بل ربما ينكره
بعضهم لو صرفنا الى غير ذلك لهلك فصل هذه الجملة
الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها او كون
هلاك دينه في الفقر مما يبين كونه صالحا في الغنى
ففيها كمال الاتصال واما ما مر في الحديث الثالث
والعشرين من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو
فلملاحظة كون حصول الافساد امرا مغايرا لعدم
الاصلاح وغير مندرج في جنسه وقد صرح علماء
المعاني بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال

للفصل بينهما ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه
من الوجوه فتعطف احديهما على الاخرى لتوسطهما
بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الا ترى الى ما فات
في قوله في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون
ابناءكم وفي سورة ابرهيم ويذبحون بالواو من اطراح
الواو في الاية الاولى لجعل تذبيح الابناء بيانا ليسومونكم
وتفسيرا للعذاب واثباتها في الاية الثانية لملاحظة
كون التذبيح فوق العذاب المتعارف وزايدا عليه
فكانه جنس اخر غير مندرج فيه وما يتقرب الى عبدي
بشيء احب مما افترضت عليه هذا صريح في ان الواجبات
اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد انشاء الله تعالى
وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه
المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول هذا
الكلام هو ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه من الواجب

لان

لا ان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما متساويان
قلت الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا
الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد
احسن من زيد لا تريد مجرد نفي وجود من هو احسن منه
فيه بل تريد نفي من تساويه في الحسن واثبات انه احسن
اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام
شايع متعارف في اكثر اللغات وانه ليتقرب الي
بالنوافل حتى احبه النوافل جميع الاعمال الغير الواجبة
مما يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها بالصلوات
المندوبة فعرف طار ومعنى محبة الله سبحانه للعبد
هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطأ على بساط
قربه فان ما يوصف به سبحانه انما يوخذ باعتبار
الغايات لا باعتبار المبادي وعلامة حبه سبحانه للعبد
توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم النور

للتباعد

والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة جميع
الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت
ان تعرف مقامك فانظر الى فيما اقامك فاذا
اجبته كنت سمعه الذي يسمع به الخ للاصحاب القلوب
فى هذا المقام كلمات سنية واشارات سرية وتلويحات
ذوقية تعطر مشام الارواح ويحيي رميم الاشباح لا
يهتدى الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب
بدنه فى الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق
مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز
ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية
وانهماكه فى اللذات البدنية فهو عند سماع تلك
الكلمات على خطر عظيم من التردى فى غياهب الالحاد و
الوقوع فى مهاوى الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ونحن نتكلم فى هذا المقام بما يسهل تناوله

على الافهام فنقول هذا مبالغة فى القرب وبيان
لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره
وعلانيته فالمراد والله اعلم انى اذا احببت عبدى
جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت
فكره مستغرقا فى اسرار الملكوت وحواسه مقصورة
على اجتلاء انوار الجبروت فيثبت حينئذ فى مقام القرب
قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه
ويذهل عن حسه فيتلاشى الاغيار فى نظره حتى اكون له
بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال جنونى فيك لا يخفى
ونارى منك لا تخبوا فانت السمع والابصار والاركان
والقلب يبطش بها بالكسر والضم اى ياخذ بها واصل
البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح
السند وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة
وقد رووه فى صحاحهم بادنى تغير هكذا قال رسول الله

ويمكن ان يكون ... [illegible] ... البطباع ... [illegible]
للتعبد العارف ... [illegible]
فلا ينظر الا الى ... [illegible]
وطلب رضاه ... [illegible]
رضا الله ... [illegible] ... فيكون الله
فنظره ... [illegible]
سبب افعاله واعماله فقال ... [illegible]
لا ... [illegible]
لا ... فيكون ... [illegible]
حسن

ص ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته
بالحرب وما تقرب الي عبدي بشي احب الي مما
افترضت عليه وما يزول عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه واذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي
بها وان سالني لاعطيته وان استعاذني لاعيذنه
وما ترددت في شي انا فاعله ترددي في قبض نفس المومن
يكره الموت واكره مسائته ولابد له منه تبصرة ما
تضمنه هذا الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج
الى التاويل وفيه وجوه الاول ان في الكلام اضمار
والتقدير لو جاز علي التردد ما ترددت في شي كترددي
في وفاة المومن الثاني انه لما جرت العادة بان يتردد
الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق الوفي
والخل الصفي وان لا يتردد في مساءة من ليس له عنده

تاويل نسبة التردد اليه سبحانه

قدر وحرمة

قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر
بالبال مساءته اوقعها من غير تردد ولا تامل صح ان يعبر
بالتردد والتامل في مساءة الشخص عن توقيره واحترامه
وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت
في شي انا فاعله كترددي في وفاة المومن المراد به والله
اعلم ليس لشي من مخلوقاتي عندي قدر وحرمة كقدر
عبدي المومن وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة
التمثيلية الثالث انه قد ورد في الحديث من طرق
الخاصة والعامة ان الله سبحانه يظهر للعبد المومن عند
الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة
ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال
الى دار القرار فيقل تاذيه به ويصير راضيا بنزوله
راغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة
من يريد ان يولم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد

فی انه کیف یوصل ذلک الالم الیه علی وجه یقل
تاذیه به فلا یزال یظهر له ما یرغبه فیما یتعقبه من
اللذة الجسمیة والراحة العظیمة الی ان یتلقاه
بالقبول ویعده من الغنائم المودیة الی ادراک
المامول **وهم وتنبیه** قد یتوهم المنافاة
بین ما دل علیه هذا الحدیث وامثاله من ان المومن
الخالص یکره الموت ویرغب فی الحیوة وبین ما ورد عن
النبی ص من احب لقاء الله احب الله لقاه ومن کره
لقاء الله کره الله لقاه فانه یدل بظاهره علی ان المومن
الحقیقی لا یکره الموت بل یرغب فیه کما نقل عن امیر المومنین
ع انه کان یقول ان ابن ابی طالب انس بالموت من الطفل
بثدی امه وانه قال حین ضربه ابن ملجم فزت ورب
الکعبة وقد اجاب عنه شیخنا الشهید طاب ثراه فی الذکری
فقال ان حب لقاء الله غیر مقید بوقت فیحمل علی حال

الاحتضار

الاحتضار ومعاینة ما یحب کما روینا عن الصادق ع
وروه فی الصحاح عن النبی ص انه قال من احب لقاء الله
احب الله لقاه ومن کره لقاء الله کره الله لقاه قیل
یا رسول الله انا لنکره الموت فقال لیس ذلک ولکن
المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وکرامته
فلیس شی احب الیه مما امامه فاحب لقاء الله واحب
الله لقاه وان الکافر اذا حضر بشر بعذاب الله
فلیس شی اکره الیه مما امامه کره لقاء الله فکره الله لقاه
انتهی وقد یقال ان الموت لیس نفس لقاء الله فکراهته
من حیث الالم الحاصل لا یستلزم کراهة لقاء الله وهذا
ظ وایضا فحب الله سبحانه یوجب الاستعداد التام للقاء
بکثرة الاعمال الصالحة وهو یستلزم کراهة الموت القاطع
لها **تتمة** هذا الحدیث کما عرفت صحیح فی ان الواجب
افضل من الندب وقد استثنی من ذلک شیخنا

الشهيد وغيره مواضع الاول الابراء من الدين
فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب
الثاني السلام ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب
الثالث اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة
الجماعة مطلقا تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة الرابع الصلوة في البقاع الشريفة فانها
مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها الخامس الخشوع
في الصلوة مستحب ويتركه لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة
وان فات بعضها مع انها واجبة وللمناقشة في هذه
المواضع مجال والله اعلم الحديث السادس والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم ماجيلويه عن محمد
بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل بن
جريج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين عم

في مسجد

في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الآخرة فاخذ بيدي
حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة
لا يكلمني بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل
ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ
عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على
سبيل النجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع
كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا الى ركن وثيق
يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
والمال تنقصه النفقة والعلم يزكوا على الانفاق يا كميل
محبة العلم دين يدان به يكسب الانسان الطاعة في حيوته وجميل
الاحدوثة بعد وفاته يا كميل مات خزان الاموال و
العلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم
في القلوب موجودة آه آه ان ههنا واشار عليه السلام بيده
الى صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بلى اصيب لقنا غير

مامون يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله
على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا للحق لا بصيرة
له في احنائه ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة
الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس القياد
للشهوات او مغرى بالجمع والادخار ليسا من رعاة
الدين في شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت
العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة
ظاهرا مشهورا او مستترا مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته
واين اولئك والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم
يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها
في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا
روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا
بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان
ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله

في ارضه

آه اسم فعل از تشوق و از توجع
منه

في ارضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم
ثم نزع يده من يدي وقال انصرف اذا شئت
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذه الكلمات فلما اصحر
في الصحاح اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء
تنفس الصعداء الصعداء بضم الصاد وفتح العين
المهملتين والمد نوع من التنفس يصعده المتلهف الحزين
وانتصابه على المفعول المطلق النوعي نحو جلست القرفصاء
يا كميل هو من اعاظم خواص امير المؤمنين ع واصحاب سره
وهو ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين ع قد اخبره
بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية الوعاء
بكسر اوله الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه وجمعه
فخيرها اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها عالم
رباني الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون
على خلاف القياس كالرقباني قال في الصحاح الرباني المتأله

القرفصاء زانو بخود کشیدن
در وقت نشستن و دستها
بر زیر زانو در هم افکندن
کذا

العارف بالله تع وكذا قال في القاموس وقال
في الكشاف عند قوله تع ولكن كونوا ربانيين الرباني هو
شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن محمد بن الحنفية
انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه
الامة انتهى وقال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان
الرباني هو الذي يرب امر الناس بتدبيره له واصلاحه
اياه ومتعلم على سبيل نجاة اي طريقها بان يكون مقصده
من التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية
كاكثر اهل زماننا وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب
صغير يسقط على وجوه الحيوانات واعينها استعارة
هذا اللفظ للجهلة تحقيرا لهم والرعاع بالمهملات وفتح اوله
العوام والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق صوت
الراعي بغنمه ويقال لصوت الغراب ايضا والمراد انهم
لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في

امر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون بكل
مدع ويخبطون خبط العشواء ومن غير تمييز بين محقق
ومبطل ولعل في هذا التقسيم وافراد القسمين الاولين
ايماء الى قلتهما وكثرته والعلم يزكوا على الانفاق
اي ينمو ويزيد به وكلمة على يجوز ان يكون بمعنى مع
كما قالوه في قوله تع وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم وان تكون للسببية والتعليل كما قالوه في
قوله تع ولتكبروا الله على ما هديكم العلم دين يدان الله
به اي طاعة يطاع الله بها والتنوين فيها للتعظيم
يكسب الانسان الطاعة يكسب بضم حرف المضارعة من
اكسب والمراد به يكسب الانسان طاعة الله تع او يكسبه
طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام الجميل
والثناء والاحدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم في
القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك

فى الاصل بمعنى النظير ثم استعمل فى القول السائر
الممثل مضربه بمورده ثم فى الكلام الذى له شان
شان وغرابة وهذا هو المراد هنا اى ان حكمهم و
مواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها ويهتدون
بمنارها لعلما جما اى كثيرا لو اصبت له حملة بالفتحات
جمع حامل اى من يكون اهلا له وجواب لو محذوف اى
لبذلته لهم بلى اصيب له لقنا بفتح اللام وكسر القاف اى
فهما من اللقانة وهى من حسن الفهم يستعمل آلة الدين فى الدنيا
اى يجعل العلم الذى هو آلة ووصلة الى الفوز بالسعادات
الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية
الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلايق اليه واقبالهم
عليه ويستظهر بحجج الله على خلقه اى يطلب الغلبة عليهم
بما عرفه الله سبحانه من الحجج لا بصيرة له فى احنائه بفتح الهمزة
وبعدها حاء مهملة ثم نون اى جوانبه اى ليس له غور

ويتعمق

وتعمق فيه وفى بعض النسخ فى احيائه بالحاء والياء المثناة
من تحت اى فى ترويجه وتقويته الا لاذا ولاذاك اى
ليس المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن
الغير المامون وهذا الكلام معترض بين المعطوف و
المعطوف عليه او منهوما باللذات اى حريصا عليها
منهمكا فيها والمنهوم فى الاصل هو الذى لا يشبع من الطعام
سلس القياد اى سهل الانقياد من غير توقف وممتنع
بالجمع والادخار اى شديد الحرص على جمع المال و
ادخاره كان احدا يغريه بذلك ويبعثه عليه ليسا من
رعاة الدين فى شيء الرعاة بضم اوله جمع راع بمعنى الوالى
اى ليس المنهوم والمغرى المذكوران من ولاة الدين
فى امر من الامور اى ليس لهما ليامة ذلك بوجه وفيه اشعار
بان العالم الحقيقى وال على الدين وقيم عليه وقد قسم
الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام اولها

اولها جماعة فسقه لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل

انما ارادوا به الرؤيا والسمعة وجعلوه شبكة لاغتنام

الدنية والمشتهيات اللذات الدنيوية وثانيها قوم

من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول الى

اغواره والوقوف على اسراره بل انما يصلون الى ظواهره

فينقدح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم

وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية

ولا هم عارمون للبصيرة في اجابة بالكلية ولكن هم اسراء

في ايدي القوى البهيمية منهمكون في الملاذ الواهية الوهمية

ورابعها طايفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا

الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من صفة خبيثة

اخرى هي حب المال وادخاره وجمعه واكثاره وبالجملة

فلا بد لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة النفس عن

رذايل الاخلاق وذمايم الاوصاف اذ العلم عبادة

القلب

القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة التي هي وظيفة

الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث

والاخباث كذلك لا تصح عبادة القلب وصلوته

الا بعد طهارة عن خباثة الاخلاق وانجاس الاوصاف

كذلك يموت العلم بموت حامليه اى مثل ما عدم من

لا يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية

تعدم تلك العلوم والمعارف الحقة وتندرس اثارها

بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون من يليق

لتحملها بعدهم ولما كان سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع

بالكلية ما دام نوع الانسان باق بل لا بد من امام حافظ

للدين في كل زمان على ما يقتضيه قواعد العدلية

رضوان الله عليهم استدرك امير المؤمنين ع كلامه

هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض من قايم لله بحجته

اما ظاهر مشهور كمولانا امير المؤمنين ع في ايام خلافته الظ

المتفق عليها بين اهل الاسلام او خائفاً مغموراً
اى مستترا غير متظاهر بالدعوة الا للخصوص كما كان
من حال الائمة من ولده ع وكما هو فى هذا الزمان
من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدى
سلام الله عليه وابائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقايق
الامور وباشروا روح اليقين شرع عم فى وصف
حجج الله فى ارضه والحافظين لدينه اى اطلعهم العلم اللدنى
على حقايق الاشيا محسوساتها ومعقولاتها وانكشفت
لهم حجبها واستارها فعرفوها بعين اليقين على ما هى عليه
فى نفس الامر من غير وصمة ريب وشائبة شك فاطمانت
لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم وهذه هى الحكمة
الحقيقية التى من اوتيها فقد اوتى خيرا كثيرا والروح بالفتح
الراحة واستلانوا ما استوعره المترفون الوعر
الارض ضد السهل والمترف المتنعم من الترفة بالضم وهى

النعمة

النعمة اى استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من رفض
الشهوات البدنية وقطع التعلقات الدنيوية و
ملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة والاحتراز
من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة القرب
منه تع شانه وامثال ذلك وقس على هذه الفقرة ورد
نظيرها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحهم معلقة بالملأ
الاعلى اى نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار التعلق
بهذه الحفرة الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم الى
مشاهدة جمال حضرة الربوبية فهم مصاحبون
باشباحهم لاهل هذه الدار وبارواحهم للملائكة
المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك
خلفاء الله فى ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة
للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه
بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوا فى قوله تعا اولئك

على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون آه آه
شوقا الى رؤيتهم لاريب في شدة شوقه عم اليهم فان
الجنسية علة الضم وهو عم استاد العارفين وقدوة
الواصلين بعد سيد المرسلين ص فلاجرم اشتاقت نفسه
الشريفة الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته
السالكين على آثاره والمقتبسين من انواره سلام الله
عليهم اجمعين تبصرة استقامة ما دل عليه هذا الحديث
من عدم خلو الارض من امام موصوف بتلك الصفات
وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة
والعامة من قوله ص من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية ظاهرة على ما ذهب اليه الامامية من ان
امام زماننا هذا هو مولانا الامام محمد بن الحسن المهدي
عليه السلم رحما ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليهم
بانه اذا لم يكن التوصل اليه ولا اخذ المسائل الدينية

ثمرة

عنه فاي ثمرة تترتب على مجرد معرفته حتى يكون
من مات وليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية
والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة في مشاهدته
واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده عم
وانه خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان
الايمان كتصديق من كان في عصر النبي ص بوجوده ونبوته
وقد روي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي ص
ذكر المهدي فقال ذلك الذي يفتح الله عز وجل على
يديه مشارق الارض ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة
لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر
فقلت يا رسول الله هل لشيعته انتفاع به في غيبته
فقال عم اي والذي بعثني بالحق انهم ليستضيئون بنوره
وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس
وان جللها السحاب ثم قال الامامية ان تشنيعكم علينا

مغلوب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد بامام
الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك
الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا
فاي ثمرة تترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من
مات ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولما استغرب
هذا بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام في هذا
الحديث الكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام
الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة في الازمنة
والقرآن العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الازمان
وايضا فالمراد بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن حاصلة للانسان
مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه او الاطلاع
على معانيه لاشكال لامر على كثير من الناس وان اريد مجرد
التصديق بوجوده فلا وجه التشنيع علينا اذ قلنا
بمثله نقل كلام يناسب المقام حكى السيد الجليل

ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس
قدس الله روحه في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع
يوما في بغداد مع بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما
الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي ع وما يدعيه
الامامية من حياته في هذه المدة الطويلة فشنع
ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده ويعتقد
طول عمره الى ذلك الزمان واكثر انكار ذلك فقال
السيد رحمه الله فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل
وادعى انه يمشي على الماء لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد
فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا نحبهم منه شيئا
ثم جاء في اليوم الثاني آخر وقال انا امشي على الماء ايضا
فشاهدوا مشيه عليه لكان تعجبهم اقل من الاول
فاذا جاء في اليوم الثالث آخر وادعى انه يمشي على الماء
ايضا فربما يختلج لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن شاهد

الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاءه
رابع وقال انا ايضا امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه
جماعة ممن شاهد والثلثة الاول ثم اخذوا
يتعجبون منه تعجبا زايدا على تعجبهم من الاول والثاني
والثالث لتعجب العقلاء من نقض عقولهم وخاطبوه
بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي ع فانكم رويتم
ان ادريس ع حي موجود في السماء من زمانه الى الان
ورويتم ان الخضر ع كذلك في الارض حي موجود من
زمنه الى الان ورويتم ان عيسى ع حي موجود في
السماء وانه سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي و
يقتدي به هذه ثلثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم
زيادة على المهدي ع فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون
من ان يكون لرجل من ذرية النبي ص اسوة بواحد
منهم وتنكرون ان يكون من جملة اياته ع ان يعمر واحد

حم

من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف من
الاعمار في هذا الزمان والله الهادي **خاتمة**
انه ليعجبني كلام في هذا المقام للشيخ العارف الشيخ
محي الدين عربي اورده في كتاب الفتوحات المكية
قال ره في الباب الثلثمائة والثالث والستين من الكتاب
المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله ص
من ولد فاطمة عليها السلم يواطي اسمه اسم رسول الله ص جده
الحسين بن علي ع يبايع بين الركن والمقام يشبه
رسول الله ص في الخلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق
بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او
سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع
المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه
مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف
ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا

من سيفه يفرحا بر عامة المسلمين اكثر من خواصهم

يبايعه العارفون من اهل الحقايق عن شهود وكشف

بتعريف الهي له رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه

ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكنه

الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون ويقبلون

حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون فيه اذا

حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال في ذلك ويعتقدون

ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في

العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد

واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو

عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتحمله بعين البصيرة

وتناوله بيد غير قصيرة خصوصا قوله ان الله خليفة وقوله

اسعد الناس به اهل الكوفة وقوله اعداء مقلدة العلماء

اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد

لانهم

وزمانه قد انقطع الى اخر كلامه عسى ان تطلع على

مراسه والله ولي التوفيق الحديث السابع و

الثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد

الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم

بن هاشم عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفين بن عيينة

عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس

يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية

الله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي لا

تريد ان يمدحك عليه احد الا الله عز وجل و

النية افضل من العمل بيان ما لعله يحتاج الى البيان

في هذا الحديث ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة

تعليل لخلق الموت والحيوة في قوله سبحان الذي خلق

الموت والحيوة ليبلوكم والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر

الموت الذى هو داع الى حسن العمل وموجب
لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية وعلى
اعطى الحيوة التى يقتدر بها على الاعمال الصالحة
الخالصة ليعاملكم فى دار التكليف معاملة المختبر ايكم
احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا
ان حمل الموت على الموت الطارى على الحيوة وان حمل
على العدم الاصلى فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه و
كنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلى
ثم نقلكم منه والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت
لانه مقدم ليس يعنى اسم ليس ضمير عايدا الى الله سبحانه
او ضمير الشان وجملة يعنى خبرها خشية الله والنية
الصادقة وقد مر فى الحديث الثانى والعشرين كلام فى
الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق الطوسى
نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة

ابتغاث

ابتغاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شى سوى
وجه الله سبحانه لا كمن يعتق عبده مثلا ملاحظا
مع القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق
بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو
كان منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان
كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة فى الثواب لم يبعثه
مجرد الريا على الاعطاء ولا كمن له ورد فى الصلوة و
عادة فى الصدقات واتفق ان حضر فى وقتها جماعة فصار
الفعل اخف عليه وحصل له نشاط ما بسبب مشاهدتهم
وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضا لم يكن
يترك العمل او يفتر عنه البتة فامثال هذه الامور مما
يخل بصدق النية وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة
وانضاف اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث يكون الباعث
عليه من دينى ونفسى فنيتك فيه غير صادقة سواء كان

رويت صلوة ذلك المصلى

منع عدم حضورهم كان العمل خفيفا ومع حضورهم
بمعنى انه فعل مع عدم الحضور ايضا [illegible]
الا ضعيفا

الباعث الدنيوى اقوى من الباعث النفسى او اضعف
او مساويا العمل الخالص الذى لا تريد ان يطلع
عليه احد الا الله عز وجل الخالص فى اللغة كلما صفى
وتلخص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير ادون
منه او لا كمن تصدق لمحض الريا فصدقته خالصة
لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص
فى العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب
وهذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب
بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله
فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل
هو ستر العمل عن الخلايق وتصفيته عن العلايق وقيل
ان لا يريد عامله عليه عوضا فى الدارين وهذه
درجة علية عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين
وسيد الموحدين ع بقوله ما عبدتك خوفا من

من نارك

[illegible]

من نارك ولا طمعا فى جنتك ولكن وجدتك اهلا
للعبادة فعبدتك **تبصرة** ذهب كثير من علماء الخاصة
والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل
الثواب او الخلاص من العقاب وقالوا ان هذه
القصد مناف للاخلاص الذى هو ارادة وجه الله
وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى
نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم
شخصا واثنى عليه طمعا فى ماله او خوفا من اهانته لا يعد
مخلصا فى ذلك التعظيم والثنا وممن بالغ فى ذلك
السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات رضى
الدين على بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد
من كلام شيخنا الشهيد فى قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا
رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازى فى تفسير الكبير اتفاق
المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب

او الطمع فى الثواب لم تصح عبادته اورده
عند تفسير قوله تع ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجزم
فى اوايل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلى لثواب الله
او الهرب من عقابه فسدت صلوته ومن قال بان ذلك
القصد غير مفسد للعبادة منع ذلك وجعله عن درجة
الاخلاص قال ان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة
من سخطه ليستا امرا مخالفا لارادة وجه الله سبحانه و
قد قال تع فى مقام مدح اصفيائه كانوا يسارعون فى
الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اى للرغبة فى الثواب
والرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا و طمعا
وقال تع يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اى حال كونكم راجين
للفلاح او لكى تفلحون والفلاح هو الفوز بالثواب
نص عليه الشيخ الطبرسى هذا ما وصل الينا من كلام

هولاء

هولاء من للمناقشة فيه مجال وقولهم ان تلك
الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه فكلام
ظاهرى قشرى اذ البون البعيد بين الطاعة
المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل معنام
وبين الطاعة لاغراض اخر اطهر من الشمس فى رابعة
النهار والثانية ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار
عند اولى الابصار واما الاعتضاد بالايتين الاولين
فيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين
فى الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما الاية
الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو على الطبرسى فى كتاب مجمع
البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكى تسعدوا ولا
ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة العظمى
وفسر رحمه الله الفلاح فى قوله تع واولئك هم المفلحون
بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطايفة

ولا يخفى ان رضاء الله وغضبه ليس تزايد او نقصا فى ذاته تع كرضانا وغضبنا بل معناهما فيه تعالى اعطاء الثواب وتوجيه العقاب فالعامل اذا اراد بعمله الفوز بثواب الله والسلامة من عقابه فقد قصد حصول رضاه تعالى وعدم سخطه كما ان طالب رضاه تعالى لا يكون الا لحصول الثواب فح لا يكون فرق بين هذه الارادة وبين الطاعة لمحض حبه وهى ارادة وجه الله تعالى نعم لو كان غرضه من الفوز بالثواب والسلامة من العقاب حصول الراحة والراحة لنفسه وتخلصها من مشقة العقاب فح يكون الفرق بينه وبين ارادة وجه الله ولعل العمل الاول من هذا القايل فالمناقشة لا وجه لها فتامل رحمه

وح نقدر تسليم كون المراد من الرغبة والرهبة فى الايتين الرغبة فى الثواب والرهبة من العقاب فلا يظهر منهما حسن قصدهما فى العمل والعبادات بل يظهر منهما حسن دعاء الله وطلب الثواب وعدم العقاب والخلاف فى جواز هذا الطلب والدعاء من الله تعالى بغير العمل وانما النزاع فى جواز هذا الاعمال لهذا القصد وبينهما فرق كثير ولذا لا يجوز الاتيان بالاعمال لهذا القصد للمنع من طلب الثواب وعدم العقاب فى اثناء العمل لكنه لا يجوز ارادة الثواب وعدم العقاب بسبب العمل فتامل رحمه

ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسی فی تفسیره الموسوم
بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا
من عند الله باعمالهم وايمانهم وفی تفسير البيضاوی
المفلح الفائز بالمطلوب ومثله فی الكشاف نعم فسر
الشيخ الطبرسی الفلاح فی قوله تعالی قد افلح المؤمنون
بالفوز بالثواب لكن مجيئه فی هذه الاية بهذا المعنی
لا يوجب حمله فی غيرها عليه ايضا وعلی تقدير حمله علی
ذلك المعنی انما يتم التقريب لو جعلت جملة لترجی حالية
اما لو جعلت تعليلية كما جعلها الطبرسی فلا دلالة
فيها علی ذلك المدعی اصلا كما لا يخفی هذا والاولی
ان يستدل علی ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب فی الكافی بطريق حسن عن هارون بن خارجة
عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم قال العباد
ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد

وقوم

وقوم عبدوا الله تبارك وتعالی طلبا الثواب فتلك
عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له
فتلك عبادة الاحرار وهی افضل العبادة فان قوله
عم وهی افضل العبادة يعطی ان العبادة علی الوجهين
السابقين لا يخلو من فضل ايضا فيكون صحيحة وهو المط
تتمه المانعون فی نية العبادة من قصد تحصيل
الثواب او رفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا
لها وان انضم اليها قصد وجه الله سبحانه علی ما يفهم
من كلامهم اما بقية الضمايم اللازمة الحصول مع العبادة
نويت او لم تنو كالخلاص من النفقة بعتق العبد فی
الكفارة والحمية بالصوم والتبرد فی الوضوء واعلام
المأموم الداخل فی الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم
بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف والسعی
وحفظ المتاع بالقيام الصلوة الليل وامثال ذلك

والظ ان قصدها عندهم مفسد ايضا بالطريق
الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا
فقد اختلفوا في الافساد بامثال هذه الضمايم فاكثرهم
على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر
والعلامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة فلا يضر
قصدها وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد
حصوله والمتاخرون من اصحابنا حكموا بفساد العبادة
بقصدها وهو مذهب العلامة في النهاية والقواعد
وولده فخر المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد في
البيان لفوات الاخلاص وهو الاصح واحتمل شيخنا
الشهيد في قواعده التفصيل بان القربة ان كانت
هي المقصود بالذات والضميمة مقصودة تبعا صحت
العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا
واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد

رجحانها

رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية في الصوم لوجوب
حفظ البدن والاعلام بالدخول في الصلوة
للغير والحث على البر فينبغي ان لا يكون مضرة اذ هي
ح موكدة واما الكلام في الضمايم الغير الملحوظة
الرجحان فصوم من ضم قصد الحمية مثلا صحيح مستحبا
كان الصوم او واجبا معينا كان الواجب او غير معين
الصوم الرمضان والنذر المعين
لكن في النفس من صحة غير المعين شيء وعدمها محتمل
والله اعلم تبيان عرف بعض فقهائنا رضوان الله عليهم
النية بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور شرعا
واراد بالفعل بارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم
توطين النفس على الترك فخرجت ارادة سبحانه لانها لنا
ودخلت فيه الصوم والاحرام وامثالها والجار متعلق
بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف
مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا الشهيد

المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان المامور به ان
اريد به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب مجاز
في غيره انتقض التعريف في عكسه بخروج نية المندوب
وان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو على وجه
الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح
كالاصطياد في الاية على الوجه المطلوب فيها وفي غير ذلك
نية عند الفقهاء بعد انتهى وفيه نظر فان المامور به
ما يرجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج
المباح عند غير الكعبي وما يترائى من ان دخوله في المامور به
ينافي ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة في الوجوب
مجاز في غيره فليس بشيء لان مرادهم بالامر في قولهم الامر حقيقة
في الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها لا لفظة ام
ر فانها عندهم للقدر المشترك بين الوجوب والندب

اعنى

اعنى مطلق الترجيح على ما تقتضيه حكمهم بان المندوب
مامور به حقيقة او كما حكاه المحقق العضدي في
شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يوجه ان اعتراض شيخنا
طاب ثراه مبني على اغماض عن حكمهم بان المندوب
مامور به حقيقة وليس غرضه تزييف التعريف من اصله
بل هو بحث الزامي مع العلامة قدس الله روحه فانه
وان تردد في النهاية في ان المندوب مامور به لكنه
جزم في التهذيب بانه غير مامور به والبحث معه بناء على
مذهبه في التهذيب فتدبر هداية اشتهر الاستدلال
بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لا بد في العبادات
من النية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وفي دلالة الاية الكريمة على ذلك نظر لان الذين
فيها مفعول مخلصين وضمير يعود الى اهل الكتاب بين
اى ما امر اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين

له العبودية غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى
قال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم
بجوامع الجامع وما امروا الا في التورية والانجيل الا
بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا مثله قال في الكشاف
وقال في تفسيره الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين
اي لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه وقال البيضاوي
مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه
اي لا يشركون وقال الفاضل النيشابوري استدل
بالاية من قال الايمان عبادة عن مجموع الاعتقادي
والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد
ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله
وذلك لانه دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه هو
المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط
الى اخر ما قاله والحاصل ان الاية الكريمة انما دلت على

امر اهل

١٧٣

امر اهل الكتابين بعبادة الله سبحانه حال كونهم موحدين
غير مشركين ولم تدل على ان النية لا بد منها في العبادات
بشيء من الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان عبادة
المشرك غير صحيحة واين هذا من ذلك فتدبر ثم الاية
وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزم منا
ما كلفوا به في كتابهم الا ان قوله سبحانه في اخرها ذلك
دين القيمة اي دين الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور
ثابت في شرعنا ايضا فلذلك استدل به اصحابنا على ما
استدلوا بيان مراد ودفع ايراد لا بد في النية من القصد
الى ايقاع الفعل لمن تصور الفعل من دون قصد
الى ايقاعه هو غيرها حقيقة وقد يطلق على هذا
التصور اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع
حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح وان كان
عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصد الى رفع حدث

وجه التدبر انه يمكن ان يكون المراد بعدم الشرك في العبادة قصد العابد بها التقرب الى الله وحده لكن الانصاف ان كلام المفسرين يمكن حمله على هذا منه

الفقهاء رضوان الله عليهم كثيرا ما يطلقون على ما هو بصورة الشيء اسم ذلك الشيء كقولهم اذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار انه يجب الصلوة على الجميع ويقصد المصلي المسلمين بالنية او مع اشتباه البعض بالبعض نية الصلوة على الكل في الجنبة وانما الموجود صورة النية وكذا قولهم بوجوب الغسل مع الدم الخارج من المسلم اذا طهرت تم الحيض وقتا توقف الوطء على الغسل فان الواقع منها صورة الغسل الله كما قاله منه رحمه

في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه قصد
الى رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوؤه
على الاصح لانه غير ناوٍ في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة
في بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض
لنفي حدث معين فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعاً
ولو كان غيره فان كان غالطاً فالاقرب الصحة لعدم
اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامداً
فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى كلامه طاب
ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول
القصد وقال الرافعي في العزيز اذا نوى رفع حدث
النوم ولم ينم وانما بال نظر فان كان غالطاً صح وضوؤه
وان كان عامداً لم يصح في اصح الوجهين لانه متلاعب
بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناوياً والعامد
لاعباً لان الغالط قاصد لرفع الحدث في الجملة والعامد

غير قاصد وانما حصل منه تصور وحديث نفس فقط
ولم يريدوا ان العامد في الصورة المذكورة قاصد
لرفع غير الواقع ليرد ما اورده بعض الاعلام عليهم في
الرسالة الموسومة بالانموذج حيث قال ان النية
هي القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد حصوله مستحيل من
العاقل ان قصد به الانسان فلا يتصور منه رفع غير
حدثه الا غلطاً فالتقييد بالغلط غلط الى اخر ما قاله
والله اعلم بسط مقال لتوضيح حال قد تضمن هذا
الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة والعامة
عن النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه
الاول ان المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب
انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب
الخلود في النار بخلاف العمل وهذا العمل يرد على الشك
الاشكال فيما يرونه في تتمة هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله

كلام تعليق يقربه عموم نية المؤمن خير من عمله

وهذا الاشكال انما يتأتى لو قرأ الحديث من الباب تقدم اذ ثم بالمعصوم يجب عليه من يعلمها من كن

ونية الكافر شر من عمله الثاني ان المراد النية
بدون العمل خير من العمل بدون النية ورد بان العمل
بدون النية لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل تقتضي
المشاركة ولو في الجملة الثالث ان المؤمن ينوي
خيرات كثيرة لا يساعدها الزمان على عملها فكان الثواب
المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على اعماله
وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوي ره الرابع
ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه لا يترتب عليها
عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها وان كانت
شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان
النية بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان النية من اعمال
القلب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها
الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه

من صح

الصلوة

الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف من
الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا
يتطرق اليها الرياء ونحوه بخلاف اعمال الجوارح
السادس ان المراد نية بعض الاعمال الشاقة كالحج
والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة اية
والصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظة خير ليست
اسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من جملة
اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن سيد المرتضى رضي
الله عنه وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث وبين ما
يروى عنه ص افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال
المشهور بالكلية في قوله ع نية الكافر شر من عمله فان
لفظة شر كلفظة خير في عدم ارادة التفضيل ولا
يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث الذي نحن
بصدد الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية تاثر القلب

[illegible]

قد يوجه الكلام في قوله ص افضل الاعمال احمزها
بوجه اخر وهو ان غرضه ص ان كل عمل يمكن وقوعه
على انحاء شتى فافضلها احمزها كالصوم مثلا
فان الواقع منه في الصيف والبلاد الحارة
افضل من الواقع فيما ليس كذلك وكذا
الزكاة مع غلاء الاسعار وقلة ما في اليد افضل
من اخراجها مع ما يقابل ذلك وعلى هذا لا تقع
المنافات بين هذا الحديث وبين قوله ع
نية المؤمن خير من عمله اذ لا ريب ان ما ذكر
شرط الاخلاص عمل ما هو عليه في غاية المشقة
فبعض النيات اشق من بعض كما لا يخفى
منه

وانقياده الى الطاعة واقباله على الاخرة وانصرافه
عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات
وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة
شديدة يتاثر كل منهما بالاخر كما اذا حصل للاعضاء
آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب واذا تالم القلب
بخوف مثلا سرى الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير
المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها
حصول ثمرة للقلب فلا تظن ان في وضع الجبهة على
الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل
حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب
فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه
وصورها بصورة التواضع تاكد بذلك تواضعه واما
من يسجد غافلا عن التواضع وهو مشغول القلب باغراض
الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على الارض اثر الى قلبه

بل سجوده

بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه فكانت
النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف
به فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس
التاسع ان النية ليست مجرد قولك عند الصلوة او الصوم
او التدريس اصلي او اصوم او ادرس قربة الى الله
ملاحظا معاني هذه الالفاظ بخاطرك ومتصورا
لها بقلبك هيهات انما هذا تحريك لسان وحديث
نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها
الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما آجلا
وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها
اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور
تلك المعاني وما ذلك كقول الشبعان اشتهي الطعام
او ميل اليه قاصدا حصول الميل والاشتها وكقول الفارغ
اعشق فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى

اكتساب صرف قلب المتمنى وميله اليه واقباله عليه
الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث
واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة له فان النفس
انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض
الملايم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على
قلب المدرس مثلا حب الشهرة واظهار الفضيلة واقبال
الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن من التدريس بنية
التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين
بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد الواهية
والاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرس قربة الى
الله وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره وما دام
لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته
اصلا وكذا ان كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا
في امور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث في طلبها

فلا يتيسر لك توجيهه بكلية الى الصلوة وتحصيل الميل
اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون دخولك فيها
دخول متكلف لها متبرم بها ويكون قولك اصلي قربة
الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام وقول الفارغ
اعشق فلانا مثلا والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة
المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميل والاقبال
وقمع ما يضاده من الصوارف والاشغال وهو لا
يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت
نفسك عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك
عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن هاهنا يظهر ان النية
اشق من العمل بكثير فتكون افضل منه ويتبين لك
ان قوله ص افضل الاعمال احمزها غير مناف لقوله
ص نية المومن خير من عمله بل هو كالموكد والمقرر
له والله ولي التوفيق الحديث التاسع والثلثون

برم بالشيء برما فهو برم مثل تعب تعبا فهو تعب
زجر وزنا ومعنى وتبرم مثل برم
وابرمته العقد ابراما احكمته مصباح

و بالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابى عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص من تاب قبل
موته بسنة قبل الله تع توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب
قبل موته بشهر قبل الله تع توبته ثم قال ان الشهر لكثير
من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان
الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله تع توبته
ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل موته ان يعاين قبل الله
توبته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع
وتنسب الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على الاول
الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع
عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي الاصطلاح

الندم

الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على
شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم ويزاد مع العزم
على ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم
لذلك الندم غير منفك عنه والكلام الجامع في هذا
الباب ما قاله بعض ذوي الالباب من ان التوبة
لا تحصل الا بحصول امور ثلثة اولها معرفة ضرر
الذنوب وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما
قاتلة لمن يباشرها فاذا عرفت ذلك وتيقنته حصل
له من ذلك حالة ثانية هي التألم لفوات المحبوب
والتأسف هو المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا الالم
حصل حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلثة تعلق
بالحال والاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال هو ترك
ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال
هو العزم الى عدم العود اليها الى اخر العمر والمتعلق

بالماضى تلافى ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت
والخروج من المظالم هذه الثلثة اعنى المعرفة
والندم والقصد الى المذكورات امور مترتبة
فى الحصول وقد يطلق على الثانى مجموعها اسم التوبة
وكثيرا ما يطلق على الثانى اعنى الندم وحده ويجعل
المعرفة مقدمة لها وذلك القصد ثمرة متاخرة
عنهما وقد يطلق على مجموع والندم والعزم هذا
وقد عرفها بعض اصحاب القلوب برجوع الابق عن
الجرم السابق وبعضهم باذابة الاحشاء لما سلف من
الفحشاء وبعضهم بانها خلع لباس الجفاء وبسط بساط
الوفا قبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب
المترتب على الذنب الذى تاب منه وسقوط العقاب
بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما الخلاف
فى انه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة

كان ظلما

كان ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه
ورحمة بعباده المعتزلة على الاول والاشاعرة
على الثانى واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسى قدس
الله روحه فى كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة
والدين رحمه الله فى بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق
الطوسى طاب ثراه فى التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر
ودليل الوجوب مدخول من تاب قبل ان يعاين
اى يرى ملك الموت كما روى عن ابن عباس رضى الله
عنهما ويمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت
وقطع الطمع من الحيوة وتيقنه ذلك كانه يعاينه
وان يراد معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين على عليه السلام
فقد روى فى الكافى وغيره انهما يحضران عند كل
محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة
او معاينة منزلته فى الآخرة كما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال

لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره
وحتى يرى مقعده من الجنة والنار وفي الكافي
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع اذا احيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله ص ومن
يمينه والاخر عن شماله فيقول له رسول الله ص اما
ماكنت ترجوا هو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد
امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك
من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها
ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا الحديث
والمراد بمن شاء الله في قوله ع اتاه رسول الله ومن
شاء الله امير المومنين ع كما ورد التصريح بذلك في
حديث متكثرة ولعل الابهام في هذا الحديث وقع
للتقية تبصرة لا ريب في وجوب التوبة
على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة

ومن شاء الله مجلس
رسول الله ص صح

بالبدن

كلام في المبادرة
بالتوبة

بالبدن وكما يجب على الشارب السم المبادرة
الى الاستفراغ تلافيها للبدن المشرف على الهلاك
كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى تركها
والتوبة منها تلافيها للدين المشرف على التهافت
والاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها
من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من
واحد فلعله لا يسلم من الاخر احدهما ان يعاجله
الاجل فلا يتنبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات
وقت التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت
الذي اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما
يشتهون وصار يطلب المهلة والتاخير يوما او ساعة
فيقال له لا مهلة لك كما قال تعالى من قبل ان ياتي احدكم
الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال
بعض المفسرين في تفسير هذه الاية ان المحتضر يقول عند

لا ريب في وجوبها سمعا انما الخلاف
في وجوبها عقلا فاثبته المعتزلة لدفعها
ضرر العقاب وهذا كما لا يخفى لا يدل على
وجوب التوبة عن الصغائر ممن يجتنب
الكبائر لانها مكفرة ولهذا ذهب
البهشمية الى وجوبها عن الصغائر سمعا
لا عقلا نعم الاستدلال عن الندم على
القبيح من مقتضيات العقل الصحيح يعم القسمين
واما فورية الوجوب فقد صرح بها المعتزلة
فقالوا فقد يلزم بتاخيرها ساعة اثم اخر يجب
التوبة منه ايضا حتى ان من اخر التوبة عن
الكبيرة ساعة واحدة فقد فعل كبيرتين
وساعتين اربع كبائر الاولتان ترك التوبة
عن كل منهما وثلاث ساعات ثمان كبائر
وهكذا اصحابنا يوافقونهم على الفورية
لكنهم لم يذكروا هذا التفصيل فيما رايته من
كتب الكلامية والله اعلم منه

فاكون واصدق واكن من الصالحين

كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه
الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا فيقول فنيت
الايام فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات
فيغلق باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويجرع
غصة الياس وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما
اضطرب اصل ايمانه في صدمات تلك الاهوال نعوذ
بالله من ذلك وثانيها ان تتراكم ظلمة المعاصي على
قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا تقبل المحو فان كل
معصية يفعلها الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه
كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في المرآة فاذا تراكمت
ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه
على المرآة صدأ واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع
على قلبه كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق
بعض وطال مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصارت

لا تقبل

لا تقبل الصيقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب
المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع انه كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من
خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب
عليه فيصير اعلاه اسفله وروى في كتاب المذكور ايضا
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه قال ما من عبد
الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة
نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى
في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا
غطي البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله ع لم يرجع
صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا القلب لا يرجع
عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال بلسانه تبت الى الله

يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون موافقة
القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار غسلت الثوب
لا يبقيه لثوب نقيا من الاوساخ وربما يؤول حال
صاحب هذا القلب الى عدم المبالات باوامر الشريعة
ونواهيها فيسهل امر الدين في نظره ويزول وقع الاحكام
الالهية من قلبه وينفر عن قبولها طبعه ويجر ذلك الى
اختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو
المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن
سيئات اعمالنا تذكرة العزم على عدم العود الى الذنب
فيما بقي من العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان صدوره
منه في بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جب وعزم على ان لا يعود
الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط
فيصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف
عليه واولى من هذا بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف

قلب

غلب على ظنه الموت فيه اما التوبة عند حضور الموت
وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد
الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك القران العزيز
قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى
اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين
يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفي
الحديث عن النبي ص ان الله يقبل توبة ما لم يغرغر والغر
غرة تردد الماء وغيره من الاجسام المائعة في الحلق
والمراد ههنا تردد الروح وقت النزع وقد روى
محدثو الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام احاديث
متكثرة في انه لا يقبل التوبة عند حضور الموت و
ظهور علاماته ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك
بان الايمان برهاني ومشاهدة تلك العلامات
والاهوال في ذلك الوقت تصير الامر عيانا فيسقط

التكليف كما ان اهل الاخرة لما صارت معارفهم
ضرورية سقطت التكليف عنهم قال بعض المفسرين و
من لطف الله بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء
في نزعها من اصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا الى
ان تصل الى الصدر ثم ينتهي الى الحلق ليتمكن في هذه
المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة
ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج روحه
وكن ذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا
الله ذلك بمنه وكرمه هداية ورد في القران العزيز
الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم يا
ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر
المفسرون في معنى التوبة النصوح وجوها منها ان المراد
توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان يتوبوا بمثلها
لظهور اثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع

عن الذ

عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في الكافي عن الصباح الكناني انه سال
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين توبوا الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلام يتوب
العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح ما
كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح
اذا كان خالصا من الشمع بان يندم على الذنوب
لقبحها وكونها خلاف رضى الله سبحانه لا لخوف النار مثلا
وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم
على الذنوب خوفا من النار ليس توبة وقد مر في الحديث
السابع والثلثين ما ينتفع به في هذا المقام ومنها
ان النصوح من النصاحة وهي الخياطة لانها تنصح من
الدين ما مزقته الذنوب او يجمع بين التائب وبين
اولياء الله واحبائه كما يجمع الخياط بين قطع الثوب

ومنها ان النصوح وصف للتائب واسناده الى
التوبة من قبيل الاسناد المجازى اى توبة تنصحون
بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغى ان يكون عليه
حتى تكون قالعة لاثار الذنوب من القلوب بالكلية
وذلك باذابة النفس بالحسرات وهو ظلمة السيئات بنور
الحسنات روى الشيخ ابو علي الطبرسى عند تفسير هذه
الاية عن امير المؤمنين ع ان التوبة يجمعها ستة اشياء على
الماضى من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد
المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود
وان تذيب نفسك فى طاعة الله كما ربيتها فى المعصية
وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة
المعاصى واورد السيد الرضى رضى الله عنه فى كتاب نهج
البلاغة ان قائلا قال بحضرته ع استغفر الله فقال
ع ثكلتك امك اتدرى ما الاستغفار ان الاستغفار

درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها
الندم على ما مضى الثانى العزم على ترك العود اليه ابدا
الثالث ان تودى الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله
سبحانه املس ليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة
عليك ضيعتها فتودى حقها الخامس ان تعمد الى اللحم
الذى نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد
بالعظم وينشا بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم
الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفى كلام بعض الاكابر
انه كما لا يكفى فى جلاء المرآة قطع الانفاس والابخرة المسودة
لوجهها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل فى
جرمها من السواد كذلك لا يكفى فى جلاء القلب من ظلمات
المعاصى وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب
محو اثارها تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كما
يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك

يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى محو ظلمة
كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التائب
الى سيئاته مفصلة ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها
فياتي بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر
استماع الملاهي مثلا باستماع القران والحديث والمسائل
الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة
تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف
فيه وكثرة التعبد في زواياه وامثال ذلك واما
في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم اولا بردّها عليهم
والاستحلال منهم ثم يقابل ايذاءهم بالاحسان اليهم وعوض
اموالهم بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل
الدين واشاعة اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس يمحوا
كل سيئة من حقوق الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها
من جنسها كما يعالج الطبيب الامراض باضدادها نسال الله

سبحانه

سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه **تتمة**
اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب غسل
التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق ومستند
الاول ما روي عن النبي ص انه امر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم
لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ في تهذيب
الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان رجلا
جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن
بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني
لهن فقال له ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي
انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق ع تالله انت اما
سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من
كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها
واني استغفر الله فقال له الصادق ع قم فاغتسل وصل ما

بذلك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء
حالك لو مت على ذلك استغفر والله وسله التوبة من
كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا
في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها سوى الكافي
ولكن ارساله غير مضر فيما هو المقصود بناء على ما تقدم في
الحادي عشر والثلثين ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن
الامر بالصلوة ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم
الا للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا اطلقوا استحباب الغسل
للتوبة سواء كانت عن الصغاير او الكباير وفي كلام المفيد
طاب ثراه انه يستحب التوبة عن الكباير واعترضه شيخنا المحقق
الشيخ علي قدس الله روحه بان الخبر يدفعه وتوضيحه ان الخبر
صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من
تلك الجواري وليس استماع الغناء من الكباير ويخطر بالبال

ان هذا

ان هذا الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان في الخبر دلالة
على ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما يظهر
من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا لهن
فان رب تاتي في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب
بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها
كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة
وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بان
الاصرار يحصل من الصغاير بلا توبة ولا ريب ان الاصرار بالاكثار صح
على الصغيرة كبيرة وقول الصادق عليه السلام له لقد كنت مقيما على
امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلناه
على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه القول بان الذنوب
كلها كباير لاشتراكها في الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد
كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى
من حيث عصيت وانه ربما يطلق الكبير والصغير على

الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية
بالنسبة الى النظر والوطي على ما مرّ تفصيله في الحديث
الثلثين ولاريب ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية
متضمنة لثلثة انواع من المعاصي استماع صوت
الاجنبيات وصوت العود والغناء فهي كبيرة نظرا الى كل
منهما بل استماع غناهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن هذا
وبما ذكرناه في هذا المقام سندفع ايضا ما اورده شيخنا
الشهيد الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب لها
الغسل بما كانت عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل
التوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست فسقا لعدم
اخلالها بالعدالة مع شمول النص لغسل التوبة منها
خاتمة الذنب ان لم يستتبع امرا اخر يلزم الاتيان به
شرعا كلبس الحرير كفى الندم عليه والعزم على عدم العود
حقوق الله او من حقوق الناس ماليا او غير مالي وجب

صح شيخنا الشهيد

حو

مع التوبة الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا بين
الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفا بالتوبة من الذنب
المستتبع له فحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة
مثلا يجب الاتيان بها مع القدرة وغير المالية ان كان
غير حد كقضاء الفوايت وصوم الكفارة فكذلك
وان كان حدا فالمكلف مخير بين ان شاء اقر بالذنب
عند الحاكم ليقام عليه وان شاء ستره واكتفى بالتوبة
منه فلا حرج ان تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم
واما حقوق الناس المالية فيجب برءة الذمة منها
بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فورثته في كل
طبقة قايمون مقامه فمتى رفعه اليهم او ورثته او اجنبي
متبرع برئت ذمته وان بقي الى يوم القيمة فلفقهائنا
رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه الاول انه لصاحبه
الاول الثاني لو لا اخر وارث ولو بالعموم كالامام

الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه والاول هو الاصح
وقد دلت عليه الرواية الصحيحة عن الصادق ع واما
حقوقهم الغير المالية فان كان اضلالا وجب الارشاد
وان كان قصاصا وجب اعلام المستحق له وتمكينه من
استيفائه فيقول له انا الذي قتلت اباك مثلا فان
شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني وان كان حدا
كما في القذف فان كان المستحق له عالما بصدوره
يوجبه وجب التمكين ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه
به وجهان من كونه حق ادمي فلا يسقط الا باسقاطه
ومن كون الاعلام يجدد الاذى وتبنيهما على ما يوجب
القضاء ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق
الطوسي وتلميذه العلامة طاب ثراهما يعطي عدم
وجوب الاتيان بما يستتبعه الذنوب من قضاء الفوائت
واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك

ليس شرطا في صحة التوبة بل هذه واجبات برأسها
والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم واما
التوبة المبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها و
الاصح صحة المبعضة والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار
على صغيرة واما الموقتة كان يتوب عن الذنوب سنة
فاشتراط العزم على عدم العود ابدا يقتضي بطلانها
واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من
دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها
المحقق الطوسي والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل
على اشتراط التفصيل والله اعلم بالصواب **الحديث
التاسع والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا

عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى
وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم عن
عبد الاعلى سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان ابن ادم اذا كان في اخر يوم من الدنيا واول
يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت
الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي
عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول
والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فما لي عندكم
فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت
الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي
لثقيلا فما لي عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم
نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال وان كان لله وليا
اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال
ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم

فيقول

فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل
من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد
حامله ان يعجله واذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران
اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد
العاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من
ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني
الاسلام ونبيي محمد فيقولان ثبتك الله فيما تحب
وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ثم يفسحان
له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له
نم قرير العين نوم الشاب الناعم قال الله عز وجل يقول
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال وان
اذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا
وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم

وانه ليعرف غسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل
القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك
وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا ادري
فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه
بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر
لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان
له نم بشر حال ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها
وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره **بيان ما**
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث مثل له ماله وولده
وعمله مثل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي صور
له كل من الثلاثة بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه ويجوز
ان يراد بالتمثل خطور هذه الثلاثة بالبال وحضورها
في الخيال وح تكون المخاطبة بلسان الحال الذي هو افصح
من لسان المقال حريصا شحيحا الشح بتثليث ولد البخل مع

الحرص

الحرص نوئ ديك بالهمزة اي نوصلك اني كنت فيك
لزاهدا الزهد في الشيء ضد الرغبة فيه وماضيه مثلث
العين واحسنهم رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة
تحتانية وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر ابشر
بروح وريحان وجنة نعيم الروح بفتح اولها الراحة و
بضمه الرحمة او الحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين في قوله تع
فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم
وروي في الكشاف قراءة الضم عن رسول الله ص ورواها
في مجمع البيان عن الامام محمد بن علي الباقر ع ايض وفسر
الريحان في الاية بالرزق الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي
عن بعضهم ان الريحان المشموم يؤتى به عند الموت من الجنة
فيشمه فيقول انا عملك الصالح روى في الكافي في حديث
اخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع فيقول
انا رايك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي

كت تعمله و هذا صريح في تجسيم الاعتقاد ايضا في
تلك النشاة اد تغسل بصيغة فعل الامر وانه ليعرف غاسله
هنا فعل مقدر يدل عليه السياق والواو حالية و التقدير
فيغسل والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون على لغة
على تاه فلا تقدير وينا شد حامله في الصحاح نشدت فلانا
انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سالتك بالله
يخدان الارض بالخاء المعجمة المضمومة والدال المشددة
اى يشقانها والرعد القاصف الشديد الصوت ومن نبيك
في كثير من احاديثنا المروية في الكافي وغيره انه يسئل عن الائمة
ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين ع لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته
وهضما لنفسه المقدسة سلام الله عليه وروى اصحابنا ان النبي ص
لما دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها وقال لها ابنك
ابنك فيما يجب وترضى على صيغة الغائب والمخاطب و هو
قول الله عز وجل يجوز عود الضمير لقول الملكين ثبتك الله

الح والمضا

الح والمضاف محذوف والتقدير هو مدلول
قول الله عز وجل والاولى عوده الى تثبيت المؤمن على
ما يجب به الملكين كما يدل عليه ما روي عن النبي ص انه ذكر
قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد روحه في جسده وياتيه
ملكا فيجلسان في قبره ويقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد
فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فذلك قوله تع
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وما روي عنه ص
ان المسلم اذا سئل في قبره يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فذلك قوله تع يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت ثم يفسحان له في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح
فيهما اى وسع له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر
مداه وغايته التي ينتهي اليها ولا منافاة بين هذا و بين
ما روي عن النبي ص يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين

ومارواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الص ع يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة
باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة اذرع
والاوسط سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان له بابا
الى الجنة فلا يزال ياتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة
كذا في احاديث اخر مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له نم
قرير العين قرة العين برودها وانقطاع بكاها ورقتها
ما كانت مشتاقة اليه والقرار بالضم ضد الحر والعرب تزعم
مع ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من
الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب
يقال قرت عينه تقر بالكسر والفتح قرة بالضم والفتح نوم
الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به من المال ونحوه
او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى فهذا قيل كم
ذي نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل

ان يكون

يحتمل ان يكون من كلام الامام عم ويكون كالمؤيد
للمتضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنة
ونوم قرير العين وان يكون من مقول قول الملكين اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور
في قوله سبحانه قبل هذه الاية يوم يرون الملائكة لا بشرى
يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث
يدل على ان المراد بذلك يوم الموت وبالملائكة ملائكة
الموت وهو قول اكثر من المفسرين وفسر بعضهم بيوم القيمة
والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر المكان الذي
يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان
القيلولة ويحتمل ان يراد احدهما الزمان اي ان مكانهم
وزمانهم اطيب ما يتخيل من الامكنة والازمنة ويحتمل
المصدرية فيهما او في احدهما واذا كان لربه عند والظ
ان المراد به ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي في فسقه وقد

[illegible]

قد روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عم بطرق عديدة لا يخ بعضها من اعتبار انه لا يسئل في القبر
الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا اقبح من خلق
الله زيا في الكافي في حديث اخر عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عم فيقول له يا عبد الله من انت فما رايت شيئا
اقبح منك فيقول انا عملك التي الذي كنت تعمله ورايك
الخبيث والذي بكسر الزاء المعجمة وتشديد اليا الهيئة
ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم البشارة هنا على سبيل التهكم
كقوله تع فبشره بعذاب اليم والنزل بضمتين للضيف النازل
على التخصص من الطعام والشراب وفيه تهكم ايضا والحميم الماء
الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب على ابدانهم
والاب بالنزل السقى والتصلية التلويح على النار اناه
ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل اما الى معموله على حذف
مضاف اي ممتحنا صاحب القبر او الى غير معموله كمصابح مصر

وهذا

وهذا اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية الملكين
منكرا ونكيرا وانكر هذين بعض اهل الاسلام وتسميتهما
بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن الكافر
من التلجلج عند سؤالهما والنكير هو ما يصدر عنهما من
التقريع فليس للمؤمن نكير ولا منكر عند هؤلاء والاحاديث
المتكاثرة صريحة في خلافهم فالقيا الفتانين تخصيص الفتانين الا
بعد والله ظاهر لما فيه من الشناعة المناسبة بحالة فضرابه
يا فوخه ضربة زينة بجمعهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة
الا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء والمثناة
من تحت وبعد الالف فاء ثم واو واخره خاء معجمة
هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب
عهد بعد الولادة وجمعه يافيخ كمصابيح والمرزبة بالباء
المهملة والزاء المعجمة والباء الموحدة عصاه من حديد
وفي الصحاح الارزبة التي يكسرها المدر فان قلتها

فان قلت بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى وقال
القاضي البيضاوي في شرح المصابيح ان المحدثين
يشددون الباء من المرزبة والصواب تخفيفها وانما
يشدد الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب
القاموس صريح في مجيء التشديد في مرزبة ايضا ولم
يتعرض فيه لما ذكره الجوهري وتدعر بالدال المهملة
اي تفزع وانما سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما
بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات والعرب تطلق على
ماله نفاسة وشان اسم الثقيل قال في القاموس ومنه
الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
وقيل سمي بذلك لرزانتهما وقيل لانهما مثقلان
بالتكاليف هذا ولعل الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك
انهم يتفعوا لو سمعوه لصار الايمان ضروريا فيرتفع
التكليف وقد ورد احاديث متكثرة من طرق الخاصة

والعلم...

والعامة ان الحيوانات العجم تسمع صوت عذاب
الميت في القبر فعن الامام ابي جعفر محمد ابن علي الباقر
ع قال قال النبي ص اني كنت لانظر الى الابل والغنم
وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت
انظر اليها وهي ممتلئة في المكينة ما حولها من شيء يهيجها
حتى تدعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى جائني
جبرئيل ع فقال ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا
الا سمعها وتدعر لها الا الثقلين رواه في الكافي وعن
زيد بن ثابت قال بينا ص في حايط البني النجار على بغلة
له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة
او خمسة فقال ص من يعرف اصحاب هذه القبر قال رجل
انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال ان هذه الامة
تبتلي في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان
يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه الحديث وسلط الله

عليه حيات الارض روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عم ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين
تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت
شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا
العدد الخاص عن النبي ص قال بعض اصحابنا الحال ولا ينبغي
ان تتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه
الحياة بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء
والحسد والحقد وساير الاخلاق والملكات الردية فانها
تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في
تلك النشاة انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث في
نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصله
انه قد ورد في الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما من
احصاها دخل الجنة ومعنى احصاها الاذعان باتصافه
عز وعلا بكل منها وروى ايضا عن النبي ص انه قال ان لله

رحمة انزل

مائة رحمة انا انزلنا منها رحمة واحدة بين الجن والانس و
البهائم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فتبين من
الحديث الاول انه سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه
الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني انه اعد لهم
في النشاة الاخروية تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر
لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل له في مقابل
كل اسم ورحمة تنينا ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه
وهو كما ترى **تبصرة** لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر
بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب
والخطاب والعتاب وربما نكشف عن الميت فنراه في القبر
على حالة الذي تركناه عليه ولا نرى معه شيئا من تلك
الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف
المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك
شيئا من ذلك في عالم الملك لا يمنع من التصديق به

فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن
والعين لا تصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها
بل انما تدرك تلك الامور بحس اخر من الحواس اما ترى
الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل عم على النبي صلى الله عليه وسلم ويعنون
بان النبي صم كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه
ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل
الايمان بالملائكة والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان
بعذاب القبر وان كنت امنت بذلك وجوزت ان يشاهد
النبي صم ما لا يشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك
فيما نحن فيه ايضا وما اكثر شهوة استبعادك ان تتفكر في حال
النائم في مجلس في جماعة فانه قد يرى في منامه ان عقارب وحيات
تلدغه او ان اشخاصا يعاقبونه بانواع العقاب ويصيحون
يصرخون عليه باصوات هائلة وهو يتالم من ذلك فاتر
النائم ويتاذى بنهاية التاذي وربما يصيح في اثناء النوم

ويرتعد

ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة
الجالسين حوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا
يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص
التي يسمعها هو ويشاهده في النشاءة المنامية فقس
على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه وغرضنا من هذا
مجرد التشبيه والتنبيه وليس القصد ان حيات القبر وعقاربه
خيالية ايضا كحيات المنام وعقاربه هيهات فانها اشد
وادهى من حيات اليقظة وعقاربها بل نسبتها اليه كنسبة
حيات اليقظة وعقاربها الى حيات النوم وعقاربه
فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا **تذكرة** عذاب القبر
وهو عذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت والقيمة
مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل
ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد
الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة

فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون
وهي اكثر من ان يحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في كتاب كليني لكافي طرفا منها من طرق اهل البيت
عليهم وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب
الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكات والمصابيح
على احاديث متكثرة في هذا الباب وفي القران العزيز
ايات ترشد اليه منها قوله تع كيف تكفرون بالله وكنتم
امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون
فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه هو البعث في القيمة معطوفا
بثم على احيائين فاحدهما في القبر كذا ذكره جماعة من
المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ومن قال في
الاحياء في القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية
عن ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا وهذا العطف يقتضي ان

العرض

العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب بعد
قيام الساعة فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عم ان هذا في النار البرزخ قبل القيمة
اذ لا غدو ولا عشي في القيمة ثم قال عم الم تسمع قول
عز وجل ويوم يقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد
العذاب ومنها قوله تع ومن اعرض عن ذكري فان له
معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى وقد قال كثير
من المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة
ذكر القيامة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في
الدنيا في معيشة طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بل
بالضد كما ورد في الحديث الدنيا سجن المومن وجنة الكافر
ومنها قوله تع في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء
للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اراد سبحانه
ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى

تتمة اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية على
اثبات عذاب القبر بقوله تع حكاية عن الكفار ربنا
امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل
الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى عنه
على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف باماتتين واحيائين
فاحدى الاماتتين في الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال
واحد الاحيائين فيه للسؤال والاخر في القيمة واما الاحياء
في الدنيا فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء الذي عرفوا
فيه قدرة الله تع على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا
اي بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر والاحيا
في الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف
في شرح المواقف ان تفسير هذه الاية على هذا الوجه هو
الشايع المستفيض بين المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة
الثانية على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين

على الاحياء في الدنيا والحشر فقد رد بان الاماتة
انما يكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في اطوار النطفة
وبانه قول شذوذ من المفسرين والمعتمد هو قول
الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول
مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا ويخطر بالبال ان الامر
بالعكس فان الشايع المستفيض بين المفسرين هو ما جعله
شاذا والشاذ النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل هذا
من سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار
في هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري و
مفاتيح الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي
ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام ابي علي
الطبرسي وتفسير النيسابوري وتفسير القاضي البيضاوي
ولم يخطر احد من هؤلاء تفسير الاية بالوجه الاول بل
اكثرهم انما اختاروا التفسير الثاني واما التفسير الاول فبعضهم

نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح
فلو كان هو الشايع المستفيض كما هو الشايع كما زعمه
السيد المحقق لما كان الحال على هذا المنوال ولا باس في
في هذا المقام بنقل كلام بعض هولاء الاعلام قال
في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم
عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين الاحياءة الاولى
واحياءة البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح
ان يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان
من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للحفار
ضيق فم الركية ووسع اسفلها وليس ثم نقل من كبر الى صغر
ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة
الى ضيق وانما اردت الانشاء على تلك الصفات والسبب في
صحة ان الصغر والكبر جايزان معا على المصنوع الواحد
من غير ترجح لاحدهما وكذا الضيق والسعة فاذا اختار

الصانع

الصانع احد الجايزين وهو متمكن منهما على السوى
فقد صرف المصنوع عن الجايز الاخر فجعل صرفه عنه
كنقله منه ومن جعل الاماتتين التي بعد حيوة
الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياءات
وهو خلاف في القران الا ان يحمل فيجعل احديها
غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتستمر بهم تلك
الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين من
الصعقة في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا
لقوله فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا
وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش العاقبة
تخرق في المعاصي فلما راوا الاماتة والاحياء قد تكررا
عليهم علموا بان الله قادر على الاعادة قادر على الانشاء
فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها من انكار البعث وما
تبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام

في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا
واماتتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين الاحياة
الاولى واحياء البعث وقيل الاماتتان هما التي في
الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر قبل البعث والاحياتان هما
التي في القبر للمسائلة والتي في البعث انتهى كلامه وفي
كلام هذين الفاضلين كفاية والله الموفق والمعين
تذنيب وعساك تقول ان تفسير الاية على ما هو الشائع
المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء في
الاماتة الواقعتين في القبر فما السبب في سكوتهم عنهما و
اهمالهما وكيف لم يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا ثلثا
فنقول ان الحيوة في القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها
من اثار الحيوة سوى الاحساس بالالم واللذات حتى
انه قد توقف بعض الائمة في عود الروح الى الميت فيه
فلذلك لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين الاخريين قال في

شرح

شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد
الى الميت في القبر نوع حيوة قدر ما يتألم ويلتذ
لكن توقفوا في انه هل تعاد الروح اليه ام لا وما
يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما
ذلك في الحيوة الكاملة التي يكون معها القدرة
والافعال الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح
يتعلق به والا لما قدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق
ضعيف كما يشعر به ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع في حديث طويل فيدخل عليه
في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح
الى حقويه الحديث وقد يستبعد تعلق الروح ببدن
اكلته السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا
ولا استبعاد فيهما نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ
اجزائه الاصلية عن التفرق او جمعها بعده وتعلق

الروح بها متعلقا ما وقد روى عن ائمتنا عليهم
ما يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم
القيمة روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر
من كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق ع انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم
حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها
لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق
اول مرة **خاتمة** ما تضمن هذا الحديث من تجسم
العمل في النشأة الاخروية وانه يكون قرين الانسان في
قبره وحشره وقد ورد في احاديث متكثرة من طرق
المخالف وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن
عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم على النبي ص فدخلت
عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله
عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نغير في البرية

فقال

فقال رسول الله ص يا قيس ان مع العز ذلا وان مع
الحيوة موتا وان مع الدنيا آخرة وان لكل شيء رقيبا
وعلى كل شيء حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه لا بد لك
يا قيس من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه
وانت ميت فان كان كريما اكرمك وان كان لئيما
اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسئل الا
عنه فلا تجعل الا صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد
لا تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان
يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر نفتخر به على من يلينا
من العرب وندخره فامر النبي ص من ياتيه بحسان فاستبان
لي القول قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله قد حضرني
ابيات احسبها توافق ما تريد فقلت تخير خليطا من فعالك
انما ۝ قرين الفتى في القبر ما كان يفعل ۝ ولا بد بعد الموت
من ان تعده ۝ ليوم ينادي المرء فيه فيقبل ۝ فان كنت

مشغولا بشی فلا تکن بغیر الذی یرضی به الله تشتغل
فلن یصحب الانسان من بعد موته ومن قبله الا الذی
کان یعمل وقد ذکرنا فی بعض الاحادیث السابقة کلاما
فی تجسم الاعمال فی النشأة الاخرویة ونقول هنا فان بعض
اصحاب القلوب ان الحیات والعقارب بل والنیران
التی تظهر فی القبر والقیمة هی بعینها الاعمال القبیحة و
الاخلاق الذمیمة والعقاید الباطلة التی ظهرت فی هذه
النشاة بهذه الصور وتجلبت بهذه الجلابیب کما ان الروح
والریحان والحور والثمار هی الاخلاق الزکیة والاعمال
الصالحة والاعتقادات الحقة التی صورت فی هذا
العالم بهذا الزی وسمیت بهذا الاسم اذ الحقیقة الواحدة
تختلف صورها باختلاف المواطن فتحلی فی کل موطن
بحلیة وتتزیا فی کل نشاة بزی علی ما سبق الکلام فیه
فی الحدیث التاسع وقالوا ان اسم الفاعل فی قوله تع

یستعجلونک بالعذاب وان جهنم لمحیطة بالکافرین
لیس بمعنی الاستقبال بان یکون المراد انها ستحیط بهم
فی النشأة الاخری کما ذکره الظاهریون من المفسرین
بل هو علی حقیقته من معنی الحال فان قبایحهم الخلقیة و
العملیة والاعتقادیة محیطة بهم فی هذه النشاة وهی
بعینها جهنم التی ستظهر علیهم فی النشاة الاخرویة بصورة
النار وعقاربها وحیاتها وقس علی ذلک قوله عز وعلا الذین
یاکلون اموال الیتامی ظلما انما یاکلون فی بطونهم نارا
وکذا قوله سبحانه یوم تجد کل نفس ما عملت من خیر محضرا
لیس المراد انها تجد جزاءه بل تجده بعینه لکن ظاهرا فی جلباب
اخر وقوله تع فالیوم لا تظلم نفس شیئا ولا تجزون الا
ما کنتم تعملون کالصریح فی ذلک ومثله فی القران العزیز
کثیر وورد فی الاحادیث النبویة منه ما لا یحصی کقوله ص
الذی یشرب فی انیة الذهب والفضة انما یجرجر فی جوفه

نار جهنم وقوله ع الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله ص
الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده الى غير ذلك
من الاحاديث المتكثرة والله الهادي الحديث
الاربعون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين
الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد
بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع عن ارواح امير المؤمنين فقال
في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث عن ارواح المؤمنين
اي عما يؤول اليه حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما يطلق
الروح على الجسم البخاري المتكون عن لطيف الدم المتحيز

المنجذب

المنجذب الى التجويف الايسر من القلب والمراد هنا
ما هو ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة
وهو المعني بالروح في القرآن والحديث وقد تحير العقلاء
في حقيقتها واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى
قال بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين ع من عرف
نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما لا يكون التوصل الى معرفة
النفس لا يمكن التوصل الى معرفة الرب وقوله عز وعلا
ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم
من العلم الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال في حقيقتها
متكثرة والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها في المجلد الرابع
من المجموع الموسوم بالكشكول والذي عليه المحققون
انها غير داخلة في البدن بالجزئية والحلول بل هي بريئة
عن صفات الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة
به تعلق التدبير والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الالهيين

واكابر الصوفية والاشراقيين وعليه استقر راى
اكثر متكلمى الامامية كالشيخ المفيد وبنى نوبخت والمحقق
نصير الملة والدين الطوسى والعلامة جمال الدين الحلى
ومن الاشاعرة الراغب الاصفهانى وابى حامد الغزالى و
الفخر الرازى هو المذهب المنصور الذى اشارت اليه الكتب
السماوية وانطوت عليه الانباء النبوية وعضدته الدلائل
العقلية وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية
فقال فى الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح الذى تعلقت
الروح به والاشهر مجردة غير مكانية على صور ابدانهم خبر
ثان للمبتدا المحذوف او حال من المستكن فى الظرف والمراد
انها عاكفة ومقيمة على تلك الصور ويحتمل ان يكون على بمعنى
فى كما قالوه فى قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وقوله
سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان تشبيها
للملابسة التعلقية بالملابسة الظرفية لو رايته لقلت فلان

لما

لما كانت الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع ضمير
المذكر اليها اى لو رايت ذلك الشبح المثالى لقلت هذا
فلان ولقلت له يا فلان وتقدير المبتدا او حرف النداء
لان المفرد لا يكون محكيا بالقول عندهم تبصرة ظ قوله
عما فى الجنة يعطى ان الجنة مخلوقة الان ومن قال بخلق
الجنة قال بخلق النار وهو قول اكثر وعليه المحقق الطوسى
فى التجريد وله شواهد من القران العزيز كقوله تعالى فى حق
الجنة اعدت للمتقين وفى حق النار اعدت للكافرين فقد
اخبر سبحانه عن اعدادهما بلفظ الماضى وهو يدل على وجود هما والا لزم صح
الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى عدول
عن الظاهر هكذا استدل الاشاعرة على هذا المطلب و
لوالدى طاب ثراه فى هذا المقام كلام حاصله ان
هذا الاستدلال ظاهر الانطباق على مذهب المعتزلة
من حدوث القران واما على مذهب الاشاعرة فمشكل

مع قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي
اذ الجنة والنار حادثتان فلا مندوحة لهم من الحمل
على التعبير عن المستقبل بالماضي فلا يتم استدلاله ويختلج
بالبال في توجيهه ان يحمل الزاما للكثير من المعتزلة كعباد
وابن هاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما
غير مخلوقتين وانما تخلقان يوم القيمة هذا وربما يستدل
بقصة ادم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالاكل
من الشجرة وهو ضعيف بما قاله بعض المفسرين من انها كانت
بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني عن الحسن بن بشير قال سالت الامام ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع عن جنة ادم فقال جنة من
جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان
الاخرة ما خرج منها ابدا واما ما في شرح المقاصد والشرح
الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان من بساتين الله

بجري

يجري التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين
فليس بشي اذ التلاعب مع النقل عن المفسرين المعتقد
بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت ولا
دلالة في قوله تع قلنا اهبطوا منها جميعا على انها لم تكن
في الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما
في قوله سبحانه اهبطوا مصرا هذا ولكن ظ قوله تع قلنا
اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر و
متاع الى حين ربما يعطي ان الهبوط كان من غير الارض الى
الارض فليتامل تنبيه في هذا الحديث دلالة
على امرين الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان
واليه ذهب اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة
ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هي المزاج ج
وامثالهم عن لا يعبا بهم ولا بكلامهم والشواهد العقلية
والنقلية على ذاك كثيرة وقد تضمن كتاب المطالب العالية

منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في هذا الباب قوله عز
وعلا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الثاني انها تتعلق بعد مفارقة ابدانها العنصرية
باشباح مثالية تشابه تلك الابدان وعليه تلك الصوفية و
وحكماء الاشراق والذي دلت عليه الاخبار المنقولة
عن ائمة اهل البيت عم ان تعلق الارواح بهذه الاشباح
يكون في مدة البرزخ فتتنعم او تتالم بها الى ان تقوم
الساعة فيعود عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه روى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في اواخر
كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عم ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في
الجنة تتعارف وتتسائل فاذا قدمت الروح على تلك

الارواح

الارواح يقول دعوها فانها اقبلت من هول
عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت
لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا
قد هوى هوى وفي الكافي ايضا عنه عم ان ارواح المؤمنين
في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من
يشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز
لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وروي في ارواح الكفار
بضد ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن
الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاخبار عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم انه قال ليونس بن ظبيان
ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقال يونس يقولون
تكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال ع
سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه
في حوصلة طير خضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير

روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون
فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت
في الدنيا وامثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة كثيرة
وروى العامة ايضا ما يقرب منها وهم وتنبيه قد توهم
ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية
باشباح اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ
وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذي اطبق المسلمون
على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها باجسام
اخر في هذا العالم اما عنصرية كما يزعم بعضهم ويقسمه الى
النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد
ترددها في الابدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية
المفصلة في محلها واما القول بتعلقها في عالم آخر
بابدان مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها
الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية باذن مبدعها

اما بجمع

اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم العدم
كما انشاها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان
سميته تناسخا فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف
المسمى وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد
قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد
الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل لقولهم
بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم و
انكارهم المعاد الجسماني في النشاة الاخروية قال الفخر
الرازي في نهاية العقول ان المسلمين يقولون بحدوث
الارواح وردها الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية
يقولون بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون
الآخرة والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار
انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون البعيد بين القولين
والله الهادي ختام ما ورد في بعض الاحاديث

اصحابنا رضي الله عنهم من ان الاشباح التي تتعلق بها
النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليست باجسام وانهم يجلسون
حلقا حلقا على صور اجسادهم العنصرية يتحدثون و
يتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء
بين الارض والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال
ذلك مما يدل على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو
منقول في الكافي وغيره عن امير المومنين والائمة عليهم السلم
يعطي ان تلك الاشباح ليست في كثافة المادية ولا في لطافة
المجردات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا
يويد ما قال الطايفة من اساطين الحكماء من ان في الوجود عالما
مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجردات وعالم
الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه
للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات و
الطعام والروايح وغيرها مثل قائمة بذواتها معلقة

لا

لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة
في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم
المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون و
يتالمون باللذات والالام النفسانية والجسمانية وقد نسب
العلامة في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم
الى الانبيا والاوليا والمتالهين من الحكماء وهو وان لم
يقم على وجوده شي من البراهين العقلية لكنه قد تايد
بالظواهر النقلية وعرفه المتالهون بمجاهداتهم الذوقية
وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم ان ارباب
الارصاد الروحانية اعلى قدرا وارفع شانا من اصحاب
الارصاد الجسمانية فكما انك تصدق هولاء فيما يلقونه
اليك من خفايا الهيئات الفلكية فحقيق ان تصدق
اولئك ايضا فيما يتلونه عليك من خبايا العوالم الملكية
وههنا اقطع الكلام شاكرا لله على توفيقه للاتمام ومصليا

علی اشرف الانام وآله الهادین الی دار السلام اتفق
الفراغ من مشقة تسخوه یوم الاثنین ثالث العشر
الثالث من ثانی شهور السنة الخامسة من العشر العاشر
من المائة العاشرة من هجرة سید المرسلین علیه وآله
افضل صلوات علی ید مولفه
الفقیر الی الله الغنی محمد المشتهر ببهاء
الدین العاملی وفقه الله للعمل فی
یومه لغده قبل ان یخرج الامر من یده
بمحروسة اصفهان حرست عن بوایق
الزمان وطوارق الحدثان والحمد
لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
تمت الکتاب بعون الملک الوهاب علی ید الفقیر
المحتاج الی الله الغنی محمد قاسم بن محمد
رضا الحسینی فی سنة الف وتسعین من هجرة
النبویة فی شهر صفر فی مدد ...

فهرست
کتاب البیع محمد کاظم

- کتاب قواعد علامه جلد
- کتاب ارشاد جلد
- کتاب شرایع در دو جلد جلدان
- کتاب شرح شمسیه و حاشیه ملا جلال در یک جلد
- بیاض شش جلد
- کتاب مختصر تلخیص جلد
- کتاب [illegible] جلد
- کتاب اربعین شیخ جلد
- مختصر نافع جلد
- کتاب صحیح مختصر جلد
- کتاب شرح تصریف و ... و هدایه و مراح جلد
- کتاب ترکیب خالد جلد
- کتاب شرح قطر جلد
- کتاب الفیه شیخ بهاء و عوامل با شرح و کافیه جلد
- کتاب الفیه ابن مالک با شرح(?) جلد
- کتاب عمل السنه جلد
- کتاب نصاب جلد
- کتاب رجعت با دعوات جلد
- کتاب دعا [illegible] جلد
- کتاب ابن مصنف(?) با ابن عقیل و الفیه جلد
- کتاب صرف میر با تصریف جلد
- کتاب الفاظ جلد
- کتاب شرح لمعه جلد
- کتاب شرح ضیوی(?) جلد
- بیاض دو جلد
- کتاب بدایة الهدایه جلد
- کتاب شرح مطالع جلد
- کتاب حاشیه میر بر شرح مطالع جلد
- کتاب شرح جعفریه جلد
- کتاب شرح قواعد جلد
- کتاب اسامی اللغت جلد
- کتاب جلد [illegible] حکمت جلد
- کتاب مطول جلد
- کتاب شرح باب حادی عشر و متن تجرید(?) جلد
- کتاب معالم اصول جلد
- کتاب فارسی [illegible] جلد
- کتاب [illegible] جلد
- کتاب مختصر تلخیص جلد
- کتاب کنز العرفان جلد
- کتاب اصول کافی جلد
- کتاب مغنی لبیب جلد
- کتاب من لا یحضره الفقیه جلد
- کتاب صحیفه جلد

من کلام امیر المؤمنین ع

اذا اردت الصاحب فان الله یکفیک

واذا اردت المونس فان القرآن یکفیک وان الغنی

الرفیق فالکرام الکاتبین یکفیک وان اردت العزة فالدین

یکفیک وان اردت الزاد فالتقوی یکفیک وان اردت

آخرة فالعبادة یکفیک وان اردت الموعظة فالموت یکفیک

وان لم یکفیک ما ذکرته فالنار

یکفیک صدق ولی الله